

مِنْ كِتابِ الْجَلِيلِ

لِلْعَالَمِينَ

فِي تَأْوِينِ

مُتَّسِعِ الْعَلَيْمِ عَمِيمِ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ

الْمُسَدِّدِ لِبِرِّ الْقَمَرِ بِحِسْبَنْ رَحْمَةِ الْعَزِيزِ





معهد الخوئي

www.alkhoei.net

info@alkhoei.net

منهاج الصالحين، ج ١

الكتاب:

فتاوی آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الخوئی.

المؤلف:

الثامنة والعشرون / ذوالحجۃ ۱۴۱۰ھ

الطبعة:

مهر: قم

الطبعة:

الكمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد أشرف الأنبياء
والمرسلين وعلى آله الأئمة الهداء الميامين.

ويعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربها، الراجي توفيقه وتسديده
«أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد علي أكبر الموسوي
الخوئي» أن رسالة «منهاج الصالحين» لآية الله العظمى المغفور له «السيد
محسن الطباطبائي الحكيم» قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائل
الشرعية المتلى بها في: «العبادات والمعاملات» فقد طلب مني جماعة من
أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، وأبين موارد اختلاف
النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن إدراج «التعليق» في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل
تناولاً، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه.

وقد زدت فيه فروعاً كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها،
مع بعض التصرف في العبارات من الإيضاح والتيسير، وتقديم بعض
المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاؤانا.

وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

ابن حمّام الموسوي المخرمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعِلْمُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الشَّرِيفَةِ مَغْزُونٌ وَمَبْرُىءٌ
النَّفَرَةُ إِنَّا لَهُ عَالِيٌّ ابْرَاهِيمَ بْرُوْزَ زَمَانِي



النَّكْلِيَّةُ

(مسألة ١) : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائل أفعاله، وتروكه: مقلداً، أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢) : عمل العماني بلا تقليد ولا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بعطاالته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

(مسألة ٣) : الأقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتامم أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعددة غالباً، أو متعرجة على العام.

(مسألة ٤) : التقليد هو العمل اعتقاداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل.

(مسألة ٥) : يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلد الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم.

(مسألة ٦) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكرة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن

المتعدد، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٧) : إذا قلد مجتهداً فهات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليله، فيما إذا كان ذاكراً لما تعلمه من المسائل، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً، وإن تساوا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منها جاز له البقاء في المسائل التي تعلمتها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإن وجب الأخذ بأح�ط القولين، وأما المسائل التي لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.

(مسألة ٨) : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي وجب الأخذ بأححط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة ٩) : إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط - وجوياً - في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحبط - وجوياً - الأخذ بأححط القولين، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يكن وجوب تقليد المعين.

(مسألة ١٠) : إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذلك إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذلك لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١١) : إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جاماً للشروط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشروط

بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يت彬ن له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعرف كيفيتها قيل بني على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء .

(مسألة ١٢) : إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مساحة - دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(مسألة ١٣) : إذا قلد من لم يكن جاماً للشرائط، والتفت إليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤) : لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم.

(مسألة ١٥) : إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تغير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط إن أمكن.

(مسألة ١٦) : إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فهات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلد مجتهداً فهات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلاً.

(مسألة ١٧) : إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الحال فيها موجباً لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة.

(مسألة ١٨) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكتفى أن يعلم - إجمالاً - أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ولا يلزم العلم - تفصيلاً - بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّن له الصحة اجتنأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

(مسألة ١٩) : يجب تعلم مسائل الشك والجهل، التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع.

(مسألة ٢٠) : ثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور :

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلين بها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً.

وثبت اجتهاده - وأعلميته أيضاً - بالعلم، وبالشائع المفيد للاطمئنان وبالبيبة، ويخبر الثقة في وجهه، ويعتبر في البيبة وفي خبر الثقة - هنا - أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة ٢١) : من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الأخذ عقلاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كلياً، وأما إذا كان شخصياً فحرمة المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

(مسألة ٢٢) : الظاهر أن المتجزى في الاجتهاد يجوز له العمل

بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتمداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساوته في العلم وينفذ قضاوته ولو مع وجود الأعلم.

(مسألة ٢٣) : إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

(مسألة ٢٤) : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي.

(مسألة ٢٥) : المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزعز بموت المجتهد، وكذلك النصوب من قبله ولیاً وقيماً فإنه ينزعز بموته على الأظهر.

(مسألة ٢٦) : حكم الحاكم الجامع للشريائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢٧) : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيها إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ٢٨) : إذا تعارض النقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتياط العدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتاخر التاريخ ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوباً - حتى يتبيّن الحكم.

(مسألة ٢٩) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر

شرعي، ولا فرق في المعاشي من هذه الجهة، بين الصغيرة، والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة، وقدف المحسنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتاب الشهادة. وشرب الخمر، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرّب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقصها بها الدين، والسرقة، وانكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوبياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت، كثمن الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرونج، فإن جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، وال الكبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والاصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبة، وهي : أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته، سواء أكان يقصد الانتقاد، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنـه، أم في نسبـه، أم في خلقـه، أم في فعلـه، أم في قوله، أم في دينـه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيـباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقولـ، أم بالفعلـ الحاكـي عن وجود العـيبـ، والظاهر اختصاصـها بصورة وجودـ سـامـعـ يقصدـ إـفـهـامـهـ وإـعـلـامـهـ، كما أنـ الـظـاهـرـ أنهـ لـابـدـ من تعيـنـ المـغـابـ، فـلـوـ قـالـ: وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ جـبـانـ لـاـ يـكـونـ غـيـبةـ، وكـذـاـ لوـ قـالـ: أحـدـ أـولـادـ زـيـدـ جـبـانـ، نـعـمـ قـدـ يـحـرـمـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ لـزـومـ الإـهـانـةـ والـأـنـتـقـاصـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ الغـيـبةـ، ويـحـبـ عـنـدـ وـقـوعـ الغـيـبةـ التـوـبـةـ وـالـنـدـمـ وـالـاحـوـطــ استـحـبـابـاــ الـاسـتـحـالـالـ منـ الشـخـصـ المـغـابــ إـذـاـ لـمـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـسـدـةــ أوـ الـاسـتـغـفارـ لـهــ.

وقد تجوزـ الغـيـبةـ فيـ مـوـارـدـ، مـنـهـاـ: الـمـتـاجـهـرـ بـالـفـسـقـ، فـيـجـوزـ اـغـيـابـهـ فيـ غـيـرـ العـيـبـ الـمـتـسـتـرـ بـهـ، وـمـنـهـاـ: الـظـالـمـ لـغـيـرـهـ، فـيـجـوزـ لـلـمـظـلـومـ غـيـبـهـ وـالـأـحـوـطــ استـحـبـابـاــ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـلـوـ كـانـتـ الغـيـبةـ بـقـصـدـ الـاـنـتـصـارـ لـاـ مـطـلـقاــ، وـمـنـهـاـ: نـصـحـ الـمـؤـمـنـ، فـتـجـوزـ الغـيـبةـ بـقـصـدـ النـصـحـ، كـماـ لـوـ اـسـتـشـارـ شـخـصـ فـيـ تـزـوـيجـ اـمـرـأـ فـيـجـوزـ نـصـحـهـ، وـلـوـ اـسـتـلـزـمـ اـظـهـارـعـيـبـهـ بـلـ لـيـعـدـ جـواـزـ ذـلـكـ اـبـتـدـاءـ بـدـوـنـ اـسـتـشـارـةـ، إـذـاـ عـلـمـ بـتـرـتـبـ مـفـسـدـةـ عـظـيمـةـ عـلـىـ تـرـكـ النـصـيـحةـ، وـمـنـهـاـ: مـاـلـوـ قـصـدـ بـالـغـيـبةـ رـدـعـ المـغـابـ عنـ المـنـكـرـ، فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الرـدـ بـغـيـرـهـ، وـمـنـهـاـ: مـاـلـوـ خـيـفـ عـلـىـ الدـيـنـ مـنـ الشـخـصـ المـغـابــ، فـتـجـوزـ غـيـبـهـ، لـثـلاـ يـتـرـتـبـ الضـرـرـ الـدـيـنـيـ، وـمـنـهـاـ: جـرحـ الشـهـودـ، وـمـنـهـاـ: مـاـلـوـ خـيـفـ عـلـىـ المـغـابـ الـوـقـوعـ فـيـ الضـرـرـ الـلـازـمـ حـفـظـهـ عـنـ الـوـقـوعـ فـيـهـ، فـتـجـوزـ غـيـبـهـ لـدـفـعـ ذـلـكـ عـنـهـ، وـمـنـهـاـ: الـقـدـحـ فـيـ الـمـقـالـاتـ الـبـاطـلـةـ، إـنـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ نـقـصـ فـيـ قـائـلـهـاـ، وـقـدـ صـدـرـ مـنـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـقـدـحـ فـيـ الـقـائـلـ بـقـلـةـ الـتـدـبـرـ، وـالـتـأـمـلـ، وـسـوـءـ الـفـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـكـانـ صـدـورـ ذـلـكـ مـنـهـمـ لـثـلاـ يـحـصـلـ التـهـاـونـ فـيـ تـحـقـيقـ الـحـقـاقـ عـصـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـزـلـلـ، وـوـقـفـنـاـ لـلـعـلـمـ وـالـعـملـ، إـنـهـ حـسـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضـل الصلة والسلام: أنه يجب على سامـع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خـذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإنـه كان عليه كوزـر من اغـتاب.

ومن الكـبائر: البـهتان عـلى المؤمن - وهو ذـكره بما يعيـبه وليس هـو فيه - ومنـها: سـب المؤمن وإـهانتـه وإـذلالـه، ومنـها: النـيمـة بين المؤمنـين بما يوجـب الفـرقـة بينـهم، ومنـها: الـقيـادة وهي السـعي بـين اثـنـيـن لـجـمعـهـما عـلـى الوـطـء المـحـرـم، ومنـها: الغـش لـلـمـسـلـمـين، ومنـها: استـحـقـار الذـنب فـإنـأـشـدـ الذـنـوب ما استـهـانـ به صـاحـبـهـ، ومنـها: الـرـيـاء وغـيرـ ذـلـكـ ما يـضـيقـ الـوقـتـ عنـ بـيـانـهـ.

(مسألة ٣٠) : ترتفـع العـدـالـة بمـجـرـد وـقـوعـ الـمـعـصـيـةـ، وـتـعـودـ بـالـتـوـبـةـ والـنـدـمـ، وـقـدـ مـرـ آـنـهـ لاـ يـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ.

(مسألة ٣١) : الاحتـياـطـ المـذـكـورـ فـيـ مـسـائـلـ هـذـهـ الرـسـالـةـ - إنـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـالـفـقـوـيـ أوـ مـلـحـوـقاـ بـهـاـ - فهوـ استـحـبـاـيـ يـجوزـ تـرـكـهـ، وـإـلاـ تـخـيرـ العـامـيـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـياـطـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ مجـتـهـدـ آـخـرـ الـأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ وـكـذـلـكـ مـوـارـدـ إـلـاـشـكـالـ وـتـأـمـلـ، فـإـذـاـ قـلـنـاـ: يـجـوزـ عـلـىـ إـشـكـالـ أوـ عـلـىـ تـأـمـلـ فـالـاحـتـياـطـ فـيـ مـثـلـهـ استـحـبـاـيـ، وـإـنـ قـلـنـاـ: يـجـبـ عـلـىـ إـشـكـالـ، أوـ عـلـىـ تـأـمـلـ، فـإـنـهـ فـتـوىـ بـالـوـجـوبـ، وـإـنـ قـلـنـاـ المشـهـورـ: كـذـاـ، أوـ قـيلـ كـذـاـ، وـفـيـهـ تـأـمـلـ، أوـ فـيـ إـشـكـالـ، فـالـلـازـمـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـياـطـ، أوـ الـرـجـوـعـ إـلـىـ مجـتـهـدـ آـخـرـ.

(مسألة ٣٢) : إنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ أـبـوـابـ هـذـهـ الرـسـالـةـ يـبـتـئـيـ استـحـبـاـبـهاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ، وـلـاـ مـ تـشـتـبـ عـنـدـنـاـ فـيـتـعـيـنـ الـاتـيـانـ بـهـاـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـبـيـةـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـمـكـروـهـاتـ فـتـرـكـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـبـيـةـ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث

المبحث الأول أقسام الماء وأحكامها

وفيه فصول الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضaf إلية - كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحیح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء الا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثاني

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

وال الأول : إما قليل لا يبلغ مقداره الكمر، أو كثير يبلغ مقداره الكمر والقليل ينفعل بـ ملاقة الجنس، أو المنتجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعاً بقورة، فالنجاسة تختص حيثذا بموضع الملاقة، ولا تسري إلى

غيره، سواء أكان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح - أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفواراء الملaci للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفواراء، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الكر، فلا ينفع بعلاقة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغييراً فعلياً.

(مسألة ٣٣) قيل : إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره ولكنه في الفرض الثاني مشكل بل منزع .

(مسألة ٣٤) : إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الشخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

(مسألة ٣٥) : إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

(مسألة ٣٦) : إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس ، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس ، كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ، ويكون أصفر فإنه ينجس .

(مسألة ٣٧) : يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا أصفر الماء بعلاقة الدم تنجس .

والثاني : وهو ما له مادة لا ينجس بعلاقة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهر، وماء

البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولا بد في المادة من أن تبلغ الكثرة، ولو بضميمة ماله المادة إليها ، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كرأ لم ينجس باللقاء على الأظهر .

(مسألة ٣٨) : يعتبر في علم تنفس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتنقاطر، فإن كان دون الكثر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس .

(مسألة ٣٩) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاءة النجس والمنجس، فالخوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس باللقاء، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكدًا .

(مسألة ٤٠) : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس باللقاء، وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإنما فالمنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة .

(مسألة ٤١) : إذا شك في أن للجاري مادة أم لا - وكان قليلاً - ينجس باللقاء .

(مسألة ٤٢) : ماء المطر يحكم ذي المادة لا ينجس بملاءة النجاسة في حال نزوله . أما لو وقع على شيء كورق الشجر ، أو ظهر الخيمة أو نحوهما ، ثم وقع على النجس تنجس .

(مسألة ٤٣) : إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فان كان ينقار على المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التناطر كان بحكم القليل .

(مسألة ٤٤) : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتمد به لا مثل قطرة ، أو قطرات - طهر، وكذا ظرفه، كالأناء والكوز ونحوهما .

(مسألة ٤٥) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة ٤٦) : الشوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذه في جميعه ظهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ٤٧) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو باعانته الريح، وأما لو وصل إليها بعد الواقع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الواقع على مكان، فوصل مكاناً نجساً - لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف ظهر.

(مسألة ٤٨) : إذا تقاطر على عين النجس، فترسح منها على شيء آخر لم ينجس، مadam متصلة بماء السماء بتوازي تقاطره عليه.

(مسألة ٤٩) : مقدار الكرّ وزنا بحقة اسلامبول التي هي مائتان وثمانون متقالاً صيرفيما (مائتان واثنان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حرق وثلاث أوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعين كيلوا) تقربياً. ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً.

(مسألة ٥٠) : لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرية المجموع، ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه ببلاقاة النجس.

(مسألة ٥١) : لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فيما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلة بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرأً - اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلة بالمادة، أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض إليها كرأً - لم يعتصم.

(مسألة ٥٢) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجنحة ونحوها من الظروف نجساً وجري عليه ماء الأنابيب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصمًا، مادام ماء الأنابيب جاريًا عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرأً .

الفصل الثالث

حكم الماء القليل :

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر ومظهر من الحدث والخبيث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر ومظهر من الخبيث والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الموضوع به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبيث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة محل، وعدا ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بتجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبيث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بتجاسة الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيها التجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضارف جاز رفع الخبيث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالأخر، وكذلك

رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمحضوب، حرم التصرف بكل منها ولكن لو غسل نجس بآحدتها ظهر، ولا يرفع بآحدتها الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط - استحباباً - إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس

الماء المضاف :

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذلك سائر الماءيات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوّة كالجاري من العالى، والخارج من الفوار، فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملaci للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر الماءيات.

(مسألة ٥٣) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ٥٤) : الأستار - كلها - ظاهرة إلا سور الكلب، والختزير والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً على الأحوط وجوباً، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا الهرة، وأما المؤمن. فإن سوره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني أحكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلي:

يجب حال التخلي بل فيسائر الأحوال ستراً بشرة العورة - وهي القيل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر ميز عدا الزوج والزوجة، وشبيهها كالمالك وملوكته، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدة لم يجز لولاهما النظر إلى عورتها وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، ويحرم على المتخلِّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الأحوط استحباباً الترك ، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير ، والأولى اجتناب الاستقبال .

(مسألة ٥٥) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.

(مسألة ٥٦) : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

(مسألة ٥٧) : لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا باذنه ولو بالفحوى.

(مسألة ٥٨) : لا يجوز التخلص في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى وكذا الحال فيسائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظاهر، ولا يجزئ غير الماء وأما موضع الغائط فإن تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

(مسألة ٥٩) : الأحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسألة ٦٠) : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهرة.

(مسألة ٦١) : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يظهر المحل به على الأحوط.

(مسألة ٦٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٦٣) : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث

مستحبات التخلி:

يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتفنن وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالتأثر وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمين عند الخروج، والاستبراء وأن يتذكر - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمسارع، ومساقط الشمار، ومواضع اللعن: كأبواب الدور ونحوها من المواقع التي يكون التخلي فيها عرضة للعن الناس والمواقع المعدة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي والكلام بنير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

(مسألة ٦٤) : ماء الاستنجاء ظاهر على الأقوى، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن محل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان ظاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء :

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المuadaة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم يترتها ثلاثة وفائدته: طهارة البول الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني

بني على كونه بولا ، فيجب التطهير منه والوضوء ، ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، ولا استبراء للنساء ، والبلل المشتبه الخارج منها ظاهر لا يجب له الوضوء ، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله .

(مسألة ٦٥) : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره .

(مسألة ٦٦) : إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بني على عدمه وإن كان من عادته فعله ، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بني على عدمها ، وإن كان ظانا بالخروج .

(مسألة ٦٧) : إذا علم أنه استبرا أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بني على الصحة .

(مسألة ٦٨) : لو علم بخروج المذى ، ولم يعلم إستصحابه بجزء من البول بني على طهارته ، وإن كان لم يستبرئ .

المبحث الثالث الوضوء

وفيه فصول

الفصل الأول

كيفية الوضوء وأحكامه :

في أجزاءه وهي : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور :

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، وما اشتملت عليه الأصبع الوسطى والبهام عرضا، والخارج عن

ذلك ليس من الوجه، وإن وجب ادخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم ببيان الواجب إلا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوساً، فنوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحيحاً وضورياً.

(مسألة ٦٩) : غير مستوى الخلقة - لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذلك لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوى الخلقة - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبان مع ذلك الوجه.

(مسألة ٧٠) : الشعر النابت فيها دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذلك الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧١) : لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأذن، ومطبق الشفتين، والعينين.

(مسألة ٧٢) : الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذلك المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٣) : إذا بقي ما في الحد شيء لم يغسل ولو بقدر رأس ابرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ أماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيع، أو الكحل المانع، وكذلك يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

(مسألة ٧٤) : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه - على الأحوط وجوباً - إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ٧٥) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما ، وكذا اللحم الزائد ، والإصبع الزائد، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحباباً - غسلها أيضاً ، ولو اشتبهت الزائد بالأصلية غسلهما جميماً ومسح بهما على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٧٦) : المرفق جمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٧٨) : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإنزالها.

(مسألة ٧٩) : الوسخ الذي يكون على الأعضاء - إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة - لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً - أجنبياً عن البشرة - تجب إزالته .

(مسألة ٨٠) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ٨١) . يجوز التوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه

أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجاً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٨٢) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٣) : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً، لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة ٨٤) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها، وجب اتصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشك فالأحوط - استحباباً - الاتصال.

(مسألة ٨٥) : ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسألة ٨٦) : يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوه من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح يده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً.

(مسألة ٨٧) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحباباً - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجوب غسله.

الثالث : يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكتفي فيه المسمى طولاً وعرضًا، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول أصبع، والأحوط - وجوباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بمناداة الكف اليمنى، بل الأحوط - وجوباً - أن يكون بباطنها .

(مسألة ٨٨) : يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ٨٩) : لاتضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسألة ٩٠) : لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

(مسألة ٩١) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح ب مجرد الملاسة.

(مسألة ٩٢) : لو اخترط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية.

(مسألة ٩٣) : لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلية في حد الوجه ومسح به.

(مسألة ٩٤) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط - استحباباً - الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، والأظهر جواز الاكتفاء للتيمم.

(مسألة ٩٥) : لا يجوز المسح على العمامه، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع : يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط - وجوباً - المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمى عرضاً والأحوط - وجوباً - مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى وحكم العضو المقطوع من المسح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة، وحكم جفاف المسح والماسح كما سبق .

(مسألة ٩٦) : لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإنما وجب المسح على البشرة .

(مسألة ٩٧) : لا يجوز المسح على الحائل كالخلف لغير ضرورة، أو تقية بل في جوازه مع الضرورة والاجتناء به مع التقية، اشكال.

(مسألة ٩٨) : لو دار الأمر بين المسح على الخلف، والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

(مسألة ٩٩) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإرادة المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقية ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذلك مال لرفع التقية، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذلك المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررياً.

(مسألة ١٠٠) : إذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقبة، ووجبت في سائر الضرورات ، كما تجب الاعادة إذا زال السبب المسوغ أثناء الوضوء مطلقاً.

(مسألة ١٠١) : لو توضأ على خلاف التقبة فالظاهر وجوب الاعادة.

(مسألة ١٠٢) : يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، أو بالعكس فيوضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجياً، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فيإن تمكن من غسل ما امتحنها بتنزعها أو بغمصها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، ولابد من استيعابها بالمسح ، إلا ما يتيسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٠٣) : الجروح والقرح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقلزم، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، والأحوط - استحباباً - المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١٠٤) : اللطوخ المطلبي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في موضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٠٥) : يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يكن غسل المحل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم، وإن كانت في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاءه غسل أطرافه، ويضع خرقه ظاهرة على الجبيرة ويسح علىها على الأحوط، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة في موضع التيمم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٠٦) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه مختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيمم ، وإذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقه على موضع القرح، أو الجرح، ويسح عليها وإن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه ، وأما إذا كان المانع كسرافاً فإن محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، وأما إذا كان محل مكشوفاً ، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم .

(مسألة ١٠٧) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.
 (مسألة ١٠٨) : الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن
 أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحبابا - له الجمع بين الوضوء
 والتيمم.

(مسألة ١٠٩) : إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأاً وضوءه
 سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها
 ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات
 الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة
 في جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ١١٠) : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل
 أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١١١) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة،
 فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار
 المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها
 ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في
 مواضعه، ولا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١١٢) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه
 ومسحه يجب - أولاً - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة ١١٣) : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالقدر المتعارف
 يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط - وجوباً - ضم التيمم إذا كانت
 الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة ١١٤) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير
 مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه،
 فالملتين التيمم.

(مسألة ١١٥) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة ١١٦) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنه .

(مسألة ١١٧) : محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرأً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلها، وغسل المقدار الزائد ثم شدها، وأما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم - مثلاً - فلا بد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

(مسألة ١١٨) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مخصوصاً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً، ويأطنه مخصوصاً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل.

(مسألة ١١٩) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلة فيه فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ١٢٠) : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل الضرر، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، فالالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا احتلط مع الدم، وصار كالشيء الواحد، ولم يكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزمًا لجرح المحل، وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تتقل الوظيفة إلى التيمم.

(مسألة ١٢٣) : إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتبع التيمم.

(مسألة ١٢٤) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥) : الموضوع مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسألة ١٢٦) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلة في أول الوقت برراء استمرار العذر، فإذا اكتشف ارتفاعه في الوقت أعاد الموضوع والصلة.

(مسألة ١٢٧) : إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الموضوع ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجراً، واعتقدت الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة موضوعه وغسله، وإذا اعتقدت عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرأً، وكان وظيفته الجبيرة صحة موضوعه وغسله، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً وكذلك يصحان لو اعتقدت الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ، أو اغتنسل ثم تبين عدم الضرر، وإن وظيفته غسل البشرة ، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرابة .

(مسألة ١٢٨) : في كل مورد يشك في أن وظيفته الموضوع الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث

في شرائط الموضوع.

منها: طهارة الماء، واطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث على الأحوط، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.

ومنها: طهارة أعضاء الموضوع.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الموضوع على الأحوط وجوباً والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار - أيضاً - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ باء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوئه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة، أو تدريجياً والصب منه، نعم لا يصح الموضوع في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدهما.

(مسألة ١٢٩) : يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو ظهره بغسل الموضوع كفى، ولا يضر تنبع عضو بعد غسله، وإن لم يتم الموضوع.

(مسألة ١٣٠) : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجياً، أو بالصب منه، فصحة الموضوع لا تخلي من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدهما، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالف في فرض العطش، ولاسيما إذا أراق الماء على أعلى جبهة، ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ١٣١) : إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عملاً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صحيح، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صحيح حتى مع العلم بالضيق.

(مسألة ١٣٢) : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مخصوصاً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

(مسألة ١٣٣) : إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط - إستحباباً - إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويخبرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم باذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الواسعة جداً، أو غير المحججة، فيجوز

الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.

(مسألة ١٣٦) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بن يصلٍ فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ١٣٧) : إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلٍ في مكان آخر، فالظاهر بطلان وصوته وكذلك إذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يمكن، وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وصوته، وكذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلٍ فيه، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣٨) : إذا دخل المكان الغصي - غفلة وفي حال الخروج - توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وصوته، وأما إذا دخل عصياناً وخرج، وتوضأ في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيها إذا توضأ حال الدخول.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعٍ للحب له سبحانه، أو رجاء الشواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الأخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضمائّم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضمية تابعة، أو كان كل من الأمر والضمية صالحًا للاستقلال فيبعث إلى

ال فعل، لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لخطب الثواب.

(مسألة ١٣٩) : لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب ، أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صحيحاً، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متظاهر.

(مسألة ١٤٠) : لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

(مسألة ١٤١) : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأاً غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً .

ومنها: مباشرة الماء على الموضع للغسل والمسح، فلو توضأ غيره - على نحو لا يSEND إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضئه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط أن ينوي الموضع أيضاً.

ومنها: الموالة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف قام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

(مسألة ١٤٢) : الأحوط - وجوياً - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه .

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهوا - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات المولاة، وإن استأنف، وكذا لو عكس - عمداً - إلا أن يكون قد أقى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع

في أحكام الخلل.

(مسألة ١٤٣) : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث بني على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٤) : إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المقدم والتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسألة ١٤٥) : إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بني على صحة العمل، وتطهر لما يأكى، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظاهر - حيتذر - الاعادة.

(مسألة ١٤٦) : إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة.

(مسألة ١٤٧) : لو تيقن الالخلال بغسل عضو أو مسحه أقى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والمولاة وغيرهما من الشرائط، وكذلك لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم

يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، وقبل فوت الموalaة لزمه الإتيان به، وإلا فلا.

(مسألة ١٤٨) : ما ذكرناه آنفًا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير الوسوسى، وأما الوسوسى (وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعني بشكه مطلقاً.

(مسألة ١٤٩) : إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحديث إذا نسي شكه وصل، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه إعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ١٥٠) : إذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد، وصل، ثم تيقن بطلان أحد الوضؤين، ولم يعلم أحهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

(مسألة ١٥١) : إذا توضأاً وضوئين، وصل بعدهما، ثم علم بحدوث حادث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني غير محکوم ببقائه، للشك في تأخره وتقديمه على الحديث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صل بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية، وأما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض والأحوط استحباباً - في هذه الصورة - إعادةتها أيضاً.

(مسألة ١٥٢) : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسألة ١٥٣) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على المائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالأظهر وجوب الاعادة.

(مسألة ١٥٤) : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأق ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتى على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه - اختياراً أو اضطراراً - فالظاهر عدم صحة وضوئه.

(مسألة ١٥٥) : إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بني على الصحة مع احتفال الالتفات حال الوضوء وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده ببني على الصحة.

(مسألة ١٥٦) : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فلتوضأ وشك - بعده - في أنه طهرها أم لا ، بني على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك - بعد الوضوء - في أنه طهره قبله أم لا ، فإنه يحکم بصحية وضوئه ، وبقاء الماء نجساً ، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه .

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء. يحصل الحدث بأمور :

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتمد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحرط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعدأً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(**مسألة ١٥٧**) : إذا شك في طرور أحد التوافض بني على العدم وكذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحکم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه .

(**مسألة ١٥٨**) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(**مسألة ١٥٩**) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الودي والأول، ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المذى .

الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع :

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلة الاختيارية ، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة ، والوضوء والصلة فيها .

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً ، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلة ، وحكمه الوضوء والصلة ، وليس عليه الوضوء لصلة

أخرى ، إلا أن يحدث حدثاً آخر ، كالنوم وغيرها ، فيجدد الوضوء لها .

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه - في تحديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات - حرج، وحكمه الوضوء والصلاحة في الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته وبينها، كما أن الأحوط إذا أحدث - بعد الصلاة - أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة : الصورة الثالثة، لكن يكون تحديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه، وحكمه الاجتناء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

(مسألة ١٦٠) : الأحوط لستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، وإن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

(مسألة ١٦١) : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثروته منها أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو مندوبة - عليه، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالتأني، نعم يستحب له.

(مسألة ١٦٢) : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلالـة وسائر اسمـائه وصفاته على الأحوط وجوباً، والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء

- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به .

(مسألة ١٦٣) : الوضوء مستحب لفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحبت، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كماها .

(مسألة ١٦٤) : لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية، وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد، والحرف، والتطریز، وغيرهما كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة، وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة .

(مسألة ١٦٥) : الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس .

(مسألة ١٦٦) : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك .

(مسألة ١٦٧) : إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى .

(مسألة ١٦٨) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسميمية، والدعاء بالتأثير، وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، وللภาวะ مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثها

وتقديم المضمضة، والدعاء بالتأثير عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، والرجلين، وتنقية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم الشنثة في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمني إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأنذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسل وللثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيها، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القرية.

المبحث الرابع الفصل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ومس الأموات، والواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة

وفيه فصول

الفصل الأول

ما تتحقق به الجنابة
سبب الجنابة أمران :

الأول : خروج المي من الموضع المعتمد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتمد الجمجمة بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

(مسألة ١٦٩) : إن عرف النبي فلا اشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور.

(مسألة ١٧٠) : من وجد على بدنـه، أو ثوبـه منـياً وعلم أنه منه بجنـابة لم يغتـسل منها وجـب عـلـيه الغـسل، ويعـيد كلـ صـلاة لا يـحـتمـل سـبقـها عـلـى الجنـابة المـذـكـورـة، دونـ ما يـحـتمـل سـبقـها عـلـيـها، وإنـ علمـ تاريخـ الجنـابة وجـهـلـ تاريخـ الصـلاـة، وإنـ كانتـ الإـعادـة لهاـ أـحـوـطـ استـجـابـاً وإنـ لمـ يـعـلمـ أنهـ منهـ لمـ يـحـبـ عـلـيـهـ شـيءـ.

(مسألة ١٧١) : إذا دار أمر الجنـابة بينـ شخصـينـ يـعـلمـ كـلـ منهاـ أنهاـ منـ أحـدـهـماـ فـفـيـهـ صـورـتـانـ: الأولىـ: أنـ يـكـونـ جـنـابةـ الآخـرـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ إـلـزـاميـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابةـ إـجـمـالـاـ، وـذـلـكـ كـحـرـمـةـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، أوـ لـلـنـيـابـةـ عـنـ الصـلاـةـ عـنـ مـيـتـ مـثـلاـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـحـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـالـأـجـمـالـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـعـلـمـ فـيـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـغـسلـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، أوـ لـلـنـيـابـةـ فـيـ الصـلاـةـ، نـعـمـ لـابـدـ لـهـ مـنـ التـوـضـيـ أـيـضاـ تـحـصـيـلاـ لـلـطـهـارـةـ لـمـ يـتـوقفـ عـلـيـهاـ. الثانيةـ: أنـ لـاـ تـكـونـ جـنـابةـ الآخـرـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ إـلـزـاميـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابةـ إـجـمـالـاـ فـفـيـهاـ لـاـ يـحـبـ الغـسلـ عـلـىـ أحـدـهـماـ لـاـ مـنـ حـيـثـ تـكـلـيفـ نـفـسـهـ، وـلـاـ مـنـ حـيـثـ تـكـلـيفـ غـيرـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـفـسـادـ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـهـ وـلـوـ إـجـمـالـاـ لـزـمـهـ الـاحـتـيـاطـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاتـهـامـ لـغـيرـهـماـ بـأـحـدـهـماـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـوـرـداـ لـلـابـلـاءـ فـضـلـاـ عـنـ الـاتـهـامـ بـكـلـيـهـماـ، أوـ اـتـهـامـ أحـدـهـماـ بـالـآخـرـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـغـيرـهـماـ اـسـتـيـابـ أحـدـهـماـ فـيـ صـلاـةـ، أوـ غـيرـهـاـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الطـهـارـةـ.

(مسألة ١٧٢) : البـلـ الشـكـوكـ الـخـارـجـ بـعـدـ خـرـوجـ الـنـيـ وـقـبـلـ الـاسـتـبـراءـ مـنـهـ بـالـبـلـ بـحـكـمـ الـنـيـ ظـاهـراـ.

الـثـانـيـ: الـجـمـاعـ وـلـوـ لـمـ يـنـزلـ، وـيـتـحـقـقـ بـدـخـولـ الـحـشـفـةـ فـيـ القـبـلـ، أوـ

الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفى بالغسل فقط ويكتفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاتكفاء - بمجرد الادخال منه .

(مسألة ١٧٣) : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقادص وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً.

(مسألة ١٧٤) : إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ١٧٥) : إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة ١٧٦) : يجوز للشخص اجتناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضطاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧) : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن الدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ١٧٨) : الوطء في دبر الخشى موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخشى، في الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخشى

وتلك الخشى بالأشئر، وجب الغسل، على الخشى دون الرجل والأشرى على تفصيل تقدم في المسألة «١٧١».

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:

الأول: الصلة مطلقاً، عدا صلة الجناز، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقاً كما تقدم في الموضوع.

الثالث : الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الموضوع.

الخامس: اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها ، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها ، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها ، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا ، والخروج من آخر إلا في المسجدتين الشريفتين - المسجد الحرام ، ومسجد النبي «ص» - والأحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة ، بالمسجد في الأحكام المذكورة .

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة وحم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

(مسألة ١٧٩) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية

وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة.

(مسألة ١٨٠) : ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ١٨١) : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسماة، وإن كان يستحق أجرة المثل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالظهور جواز استئجاره، وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

(مسألة ١٨٢) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٨٣) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حاليه السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة :

في واجباته: فمنها النية، ولابد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مساه، فلابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتلخيل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدلـه.

ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

أولاًهما : الترتيب بأن يغسل أولاً قاع الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً قاع النصف الأيمن ثم قاع النصف الأيسر، ولابد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتها: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل قاع البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.

(مسألة ١٨٤) : النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية قاع البدن.

(مسألة ١٨٥) : يعتبر خروج البدن كلاً، أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفيه وإن حرك بدنـه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، وال المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الموضوع. وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والسائل وغيرها، من أفراد الضرورة وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ لل موضوع الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإن الغسل كال موضوع في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالة فيه في الترتيب.

(مسألة ١٨٦) : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارثاسى .

(مسألة ١٨٧) : يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارثاسى .

(مسألة ١٨٨) : يجوز الازتماس فيما دون الكر، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

(مسألة ١٨٩) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح .

(مسألة ١٩٠) : ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج .

(مسألة ١٩١) : إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل ، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحرى في الجواب، بطل لانتفاء النية .

(مسألة ١٩٢) : إذا كان قاصداً عدم اعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم

إحرار رضا الحمامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بني على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بني على الصحة.

(مسألة ١٩٤) : إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالخطب المقصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥) : لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ١٩٦) : الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الأذن.

(مسألة ١٩٧) : ليس المثير الغصبي حال الغسل وإن كان محراً في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة :

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثة، ثم المصمضة ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيب، بل ينبغي التأكيد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ١٩٨) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل،

لكن إذا تركه واغسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء إستبراً بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ١٩٩) : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

(مسألة ٢٠٠) : إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متطرها من الحديثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠١) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط

. به

(مسألة ٢٠٢) : إذا خرجمت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في انه استبراً بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٣) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٤) : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة استائف الغسل، والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه.

(مسألة ٢٠٥) : إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أنها وتوضاً، ولكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتفاعى، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٦) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مائلاً للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله،

فلا اشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالأخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لها ارتكاساً. وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٧) : إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأقى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعن ويفي على الاتيان به على الأقوى، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢٠٨) : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعتني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

(مسألة ٢٠٩) : إذا شك في غسل الجناية بني على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاحة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضًا إذا كان الشك في الوقت وأما بعد مضييه فلا تجب إعادةتها. وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠) : إذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

(مسألة ٢١١) : إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جلتها غسل الجناية وقصده

في جملتها، أو بعینه لم يمتحن إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الإستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض و فيه فصول الفصل الأول

في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع العتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج .

(مسألة ٢١٢) : إذا افضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منها، أدخلت قطنة وتركتها مليأً ثم أخرجتها إخراجاً ريفياً، فإن كانت مطوية بالدم، فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.

(مسألة ٢١٣) : إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتيار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض، والطاهرة. والأظهر جواز البناء على الطهارة.

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس ويتحقق اليأس بلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور ولكن الأحوط، في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

(مسألة ٢١٤) : الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فيها يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واجداً للصفات .

الفصل الثالث

أقل الحيض وأكثره :

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكتفى التلقيق من بعض اليوم، وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متتاليتين من غير فصل بينهما بحيبة مختلفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتتاليين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعديمة وإن

اتفاقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة ، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط .

(مسألة ٢١٥) : ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها، بيم، أو يومين وإن كان أصفر رقيقاً فترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة .

(مسألة ٢١٦) : غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عددية أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتداة، إذا رأت الدم وكان جاماً للصفات، مثل الحرارة، والحمراة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بح瀛 لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً .

(مسألة ٢١٧) : إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بقدر كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جاماً للصفات، تحيض به أيضاً، وإلا تجري عليه أحكام الاستحاضة .

(مسألة ٢١٨) : الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، غير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقاً .

الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات - فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النساء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء التخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها يوم أو يومين، أو كان كل منها بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والأخر في أيام العادة. وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينها أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والأخر استحاضة مطلقاً، أما إذا لم يصادف شيء منها العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واحداً للصفات دون الآخر، جعلت الواحد حيضاً، والفاقد استحاضة، وإن تساواها، فإن كان كل منها واحداً للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، والأولى أن تحيط في كل من الدمين - وإن لم يكن شيء منها واحداً للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

(مسألة ٢١٩) : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منها حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منها في العادة، أو واحداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والأخر واحداً للصفات. وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض للدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بدخول القطنية، فإن خرجة ملوثة بقيت على التحيض، كما

سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النساء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حيشد ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية ادخالقطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها، وإن تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواها ذلك أيضاً وإن لم تتمكن من الاستبراء، فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تتحمل فيه النساء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم .

(مسألة ٢٢٠) : إذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النساء قبلها، وإن كانت ذات عادة - دون العشرة - فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا اشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتختيرت - بعده - في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضحت لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضنة، ولا فالأحوط لها - استحباباً - الجمع بين أعمال المستحاضنة، وترك المخاضن .

(مسألة ٢٢١) : قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقيبة وعددية تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة، وإن كان واجداً لها، هذا فيها إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضياً، ولا مستقلاً. وأما إذا أمكن ذلك، كما

إذا كانت عادتها ثلاثة - مثلا - ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواحد للصفات، مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينها حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواحد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

(مسألة ٢٢٢) : المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمصطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها، أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زیادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواحد أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضة، وإن كان الكل واحداً للصفات، . وكان على لون واحد، أو كان التمييز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً، وإن اختلفن في العدد، فالظاهر أنها تتحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الأشهر تتحيض بثلاثة أيام، وتحتاط إلى الستة أو السبعة وأما المصطربة فالظاهر أنها تتحيض ستة أو سبعة أيام وتعمل - بعد ذلك - بوظائف المستحاضة.

(مسألة ٢٢٣) : إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط، ونسبيّت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جيشه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة. وإن احتملت العادة - فيها زاد على السبعة - فالأحوط أن تجمع بين ترور الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ٢٢٤) : إذا كانت ذات عادة وقتيَّة فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة - إجمالاً - بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمهها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيها إذا لم يكن الدم في بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزيد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة . وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضاً، والباقي استحاضة، والأحوط أن تتحاط إلى العشرة والأولى أن تتحاط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٢٢٥) : إذا كانت ذات عادة عدديَّة ووقتيَّة، فنسيتها ففيها

صور:

الأولى : أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المُسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها - رجعت إلى عادتها من جهة العدد، فتحتاج بقدرها، والزائد عليه استحاضة .

الثانية : أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها العتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة إلى العشرة - فالأحوط أن ت العمل فيه بالاحتياط .

الثالثة : أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنها نذكر فروعاً للتوضيح .

الأول : إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بصادفته أيام عادتها - تحيضت بمقدار ما تتحمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت في الزائد.

الثاني : إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً، لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى أن تحيط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث : إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوزها، وعلمت بصادفته أيام عادتها، لزمه الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ٢٢٦) : إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، وترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة وتحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذلك إذا رأت في شهرين متاليين ثلاثة، وفي شهرين متاليين أربعة، ثم شهرين متاليين ثلاثة ثم شهرين متاليين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

الفصل السابع

في أحكام الحيض :

(مسألة ٢٢٧) : يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العادات، كالصلوة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم .

(مسألة ٢٢٨) : يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قبل أنه من الكبار، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشمة أيضاً أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطء في الدبر مطلقاً ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المثر ما بين السرة والركبة، وإذا نفيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط .

(مسألة ٢٢٩) : الأحوط - استحباباً - للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدینار، وفي وسطه بنصف دینار وفي آخره بربع دینار. والدینار هو (١٨) حصة، من الذهب المسكوك والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدینار نفسه مع الامكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع. ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضع أو الحكم .

(مسألة ٢٣٠) : لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولأً بها - ولو ديراً - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به - حينئذ - وإذا طلقها على أنها حائض، فباتت طاهرة صحيحة، وإن عكس فسد .

(مسألة ٢٣١) : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشرط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل

الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزئ عن الموضوع كغسل الجنابة.

(مسألة ٢٣٢) : يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين - على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذورة في وقت معين.

(مسألة ٢٣٣) : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحيحة، وتصح منها الأغسال المنذوية حينئذ، وكذلك الموضوع.

(مسألة ٢٣٤) : يستحب لها التخشى والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥) : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وحمل المصحف وليس هامشه، وما بين سطوره ، وتعليقه .

المقصد الثالث الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثريه، ولا لقليله، ولا للظهور المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقص للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكتفى في بقاء حديثه،

بقاوئه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتفاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧) : الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنـة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمـس القطنـة ولا يـسـيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمـسـها ويـسـيلـ منها.

(مسألة ٢٣٨) : الأحوط لها الاختبار - حال الصلاة - بإدخال القطنـة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف ، وإذا تركـه - عمداً أو سهواً - وعملـتـ، فإن طابـقـ عملـهاـ الوظيفةـ الـلـازـمـةـ لهاـ، صـحـ، وإلا بـطـلـ.

(مسألة ٢٣٩) : حكم القليلة وجوب تبديل القطنـة، أو تطهيرـهاـ على الأحوط وجوباً، ووجوبـ الـوضـوءـ لـكـلـ صـلـاةـ، فـرـيـضـةـ كـانـتـ، أوـ نـافـلـةـ، دونـ الأـجـزـاءـ الـمـسـيـةـ وـصـلـاةـ الـاحـتـيـاطـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهاـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـوضـوءـ أوـ غـيرـهـ.

(مسألة ٢٤٠) : حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكرـ منـ الـوضـوءـ وـتـجـدـيدـ القـطـنـةـ، أوـ تـطـهـيرـهاـ لـكـلـ صـلـاةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ - غـسلـ قـبـلـ صـلـاةـ الصـبـحـ قـبـلـ الـوضـوءـ، أوـ بـعـدـهـ.

(مسألة ٢٤١) : حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجـدـيدـ القـطـنـةـ علىـ الأـحـوـطـ وـالـغـسـلـ لـلـصـبـحـ - غـسـلـ آـخـرـانـ، أحـدـهـاـ لـلـظـهـرـيـنـ تـجـمـعـ بـيـنـهـاـ، وـالـآـخـرـ لـلـعـشـاءـيـنـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـجـبـ هـاـ الجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ صـلـاتـيـنـ بـغـسلـ وـاحـدـ، وـيـكـفـيـ لـلـنـوـافـلـ اـغـسـالـ الـفـرـائـضـ، وـلـاـ يـجـبـ لـكـلـ صـلـاةـ مـنـهـاـ.

الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرض أيضاً، وإن كان الأحوط -استحباباً- أن تتوضأ لكل غسل.

(مسألة ٢٤٢) : إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظاهرين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظاهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها، وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظاهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الغسل للظاهرين - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(مسألة ٢٤٣) : إذا حدثت الكبri - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظاهرين، وأخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظاهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظاهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها .

(مسألة ٢٤٤) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعاً براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا اشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاحة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاعاً فترة تسع الطهارة والصلاحة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أوشك في ذلك، فضلاً عنها إذا شك في أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

(مسألة ٢٤٥) : إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاحة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخيرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسألة ٢٤٦) : إذا انقطع الدم انقطاعاً براء ، وجددت الوظيفة الالزامية لها ، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة ، بل حكمها - حيىشذ - حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة .

(مسألة ٢٤٧) : إذا اغسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهررين ولم تجمع بينهما - عمداً أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر ، وكذا الحكم في العشاءين .

(مسألة ٢٤٨) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليل إلى المتوسطة ، أو إلى الكثيرة ، وكالمتوسطة إلى الكثيرة ، فإن كان قبل الشروع في الأعمال ، فلا اشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية ، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال في عدم لزوم إعادتها ، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف ، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها ، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة ، فتعمل أعمال الأعلى ، وتستأنف الصلاة ، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة ، إلى الكثيرة ، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به ، فإذا اغسلت ذات المتوسطة للصبح ، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل ، حتى إذا كان في أثناء الصبح ، فتعيد الغسل ، وتستأنف الصبح ، وإذا ضاق الوقت عن الغسل ، تيممت بدل الغسل ووصلت ، وإذا ضاق الوقت عن ذلك - أيضاً - فالاحوط الاستمرار على عملها ، ثم القضاء .

(مسألة ٢٤٩) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى ، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي ، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة ، أو القليلة إغسلت للظهور ، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين .

(مسألة ٢٥٠) : قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل ، لكن يجوز لها الاتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة

وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسألة ٢٥١) : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشده بخرقة، ونحو ذلك، فإذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأحوط - وجوباً - إعادة الغسل.

(مسألة ٢٥٢) : الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط - استحباباً - في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط - استحباباً - توقف جواز وطئها على الغسل. وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط - وجوباً - عدم الجلوس بعدهما أيضاً، ولا سيما مع الفصل المعتمد به.

المقصد الرابع النفاس

(مسألة ٢٥٣) : دم النفاس هو دم تقدّفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استثناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله. وحدّ كثيره عشرة أيام، من حين الولادة وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين

الشروط فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع ولا يعتبر فصل أقل الظهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأميين - وقد رأت الدم عند كل منها - بل النساء المتخلل بينها طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان - جمعاً - نفاسان متواлиان، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينها كلها نفس واحد، وإن كان الأحوط - استحباباً - في النساء الجمجمة بين عمل الطاهرة والنفساء.

(مسألة ٢٥٤) : الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلًا بها وعلم أنه حيض وكان بشرطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلًا بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالالأظهر أنه إن كان بشرط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واحداً لصفات الحيض فهو حيض، وإن فهو استحاضة.

(مسألة ٢٥٥) : النفاس ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض، وفي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، وفي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦) : إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله فيه صورتان:

الأولى : أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم في هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النساء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وترك النفاس.

الثانية : أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام :

١— أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة. مثلًا إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرألت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينها، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة .

٢— أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرألت الدم، وتجاوزت اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها حكم الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣— أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، وتجاوزت اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر ، وما بعده استحاضة .

٤— أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي

تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحاطأ أيام النساء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، وال السادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى، وفيها بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

(مسألة ٢٥٧) : النساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها. والمشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكرهات تثبت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محمرة على الحائض تشكل حرمتها على النساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها.
وهذه الأفعال هي :

- ١ - قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
- ٢ - الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
- ٣ - المكث في المساجد.
- ٤ - وضع شيء فيها.
- ٥ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو كان بقصد العبور.

(مسألة ٢٥٨) : ما تراه النساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن،

وسواء أكانت الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واحداً لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واحداً للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع، وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واحداً لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس خمس الأموات

وفيه فصول

الفصل الأول

في أحكام الاحتضار :

(مسألة ٢٥٩) : يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطنه رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. ويعترض في توجيه غير الولي اذن الولي على الأحوط، وذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلحة إن اشتد عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والأقرار بالنبي «ص» والأئمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، وشدة لحياه، وتمدد يداه إلى

جانبيه، وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويُسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته ويذكره أن يُثقل بطنه بتحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

في الغسل :

تحب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتتجس الماء بعلاقة محله. ثم أن الميت يغسل ثلاثة أقساماً: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة التربيري ولا بد فيه من تقديم الأمين على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الموضوع.

(مسألة ٢٦٠) : إذا كان المغسل غير الولي فلابد من اذن الولي على الأحوط وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والآخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم الولى المعتق، ثم ضامن الحريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٢٦١) : البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الحال اشكال، والأحوط - وجوباً - الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ٢٦٢) : إذا تعذر استيدان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الأذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسله على غيره ولو بلا أذن.

(مسألة ٢٦٣) : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يمتحن إلى أذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، وإن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيدان منه دون الولي.

(مسألة ٢٦٤) : يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغل الغسل، ومجرى الغسالة على النحو الذي مر في الموضوع، ومنه السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حيثما - صع الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مخصوصاً .

(مسألة ٢٦٥) : يجزي تغسيل الميت قبل برده.

(مسألة ٢٦٦) : إذا تعذر السدر والكافور فالأحوط - وجوباً - الجمع بين التيمم بدلاً عن كل من الغسل بماء السدر، والكافور، وبين تغسله ثلاث مرات بالماء القرابح ، وينوي بالأولين البدليلة عن الغسل بالسدر والكافور .

(مسألة ٢٦٧) : يعتبر في كل من السدر، والكافور، أن لا يكون كثيراً بقدر يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القرابح أن يصدق خلوصه منها، فلا بأس أن يكون فيه شيء منها، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس، والأحضر .

(مسألة ٢٦٨) : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتفسيل بيمم على الأحوط - وجوياً - ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة .

(مسألة ٢٦٩) : يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوياً - مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة ٢٧٠) : يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التفسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التفسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو المتك، لم يجب الغسل، وإلا ففي وجوب نسخه واستياف الغسل إشكال، وإن كان الأظهر وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيها إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسألة ٢٧١) : إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل، أو في اثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٧٢) : إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا يجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

(مسألة ٢٧٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذلك مجاناً.

(مسألة ٢٧٤) : لا يجوز أن يكون المغسل صبياً - على الأحوط وجوياً - وإن كان تغسله على الوجه الصحيح .

(مسألة ٢٧٥) : يجب في المغسل أن يكون ماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى : أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاثة سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، مجردًا عن الشياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانية : الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منها تغسيل الآخر، سواء أكان مجردًا أم من وراء الشياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، وال دائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة .

الثالثة : المحارم بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط - وجوهياً - اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الشياب.

(مسألة ٢٧٦) : إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الشياب.

(مسألة ٢٧٧) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغسل أولاً، ثم يغسل الميت، والأمر هو الذي يتولى النية، والأحوط - استحباباً - نية كل من الأمر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكري والجاري - تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فتخير حيئته بينها، وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ٢٧٨) : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط الغسل، ولكن الأحوط - استحباباً - تغسيل غير المماثل من وراء الشياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفير.

(مسألة ٢٧٩) : إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجوب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو

سهوأً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم مذور من هتكه أو الأضرار بيده.

(مسألة ٢٨٠) : إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ٢٨١) : إذا كان حرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

(مسألة ٢٨٢) : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول : الشهيد المقتول في المعركة مع الامام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيعة الاسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمين وبه رقم، فإذا أدركه المسلمون وبه رقم، غسل على الأحوط وجوباً، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منها وتوكيفيه، ودفنه.

الثاني : من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحيط وي肯فن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسألة ٢٨٣) : قد ذكروا للتغسيل سنتاً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن يتزعزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فقهه بشرط اذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه

بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، وبغسل كل عضو ثلثاً في كل غسل ويسع بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يخفر للباء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا أيضاً أنه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقص أظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

في التكفيف، يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول : المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني : القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث : الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالجموع.

(**مسألة ٢٨٤**) : لابد في التكفيف من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القرابة.

(**مسألة ٢٨٥**) : إذا تعذر القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستراً قبل والدبر، تعين ستراً قبل..

(مسألة ٢٨٦) : لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها، بل الأحوط - وجوياً - أن لا يكون مذهبأً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول وأما وبره وشعره، فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ددار الأمر بين تكفينه بالنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينها. وإذا دار الأمر بين الحرير وغير النجس منها، قدم غير الحرير، ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ٢٨٧) : لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وفي جلد الميادة اشكال، والأحوط وجوياً مع الانحصار التكفين به.

(مسألة ٢٨٨) : يجوز التكفين بالحرير غير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوياً.

(مسألة ٢٨٩) : إذا تنفس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرص إذا كان الموضع يسيرأ، وإن لم يكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

(مسألة ٢٩٠) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل الترفة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفعه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال، والخفار، ونحوها.

(مسألة ٢٩١) : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يتزك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرها من الأحوال.

(مسألة ٢٩٢) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن، أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأولى، وجوب الاستقرارض إن أمكن ولم يكن حرجياً وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسألة ٢٩٣) : كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٢٩٤) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لولي الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهما، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز اخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض الموضع لا يحتاج إلى بذلك مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز لولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ٢٩٥) : كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٢٩٦) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذلها من تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكلمة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العيامة للرجل ويكتفى فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل

طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن والمقنعة للمرأة، ويكتفي فيها أيضاً المسمى، وللفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكرأً كان أو أنثى، وخرقة أخرى لف الخذين تلف عليهما، وللفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذرها بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يمشي دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وظهوره، وأن يكون ثوباً قد أحمر، أو صل فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنبعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقدارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحديث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المتربتين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنفس من بدنها، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزاره ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبعيره، وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسوداء، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم،

والماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.
(مسألة ٢٩٧) : يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع

في التحنيط :

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكتفى المسنى والأحوط - وجوباً - أن يكون بالسع باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب سع مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

(مسألة ٢٩٨) : محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه .

(مسألة ٢٩٩) : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوباً له رائحة .

(مسألة ٣٠٠) : يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلى وجهه .

الفصل الخامس

في الجريدين:

يستحب أن يجعل مع الميت جريستان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بيده، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر

فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، وإلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ٣٠١) : إذا تركت الجريدةتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه .

(مسألة ٣٠٢) : الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس

في الصلاة على الميت :

تحب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم ذكرأً كان، أم أنثى، حرأً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفأً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تحب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغو ست سنين، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال، والأحوط الآتيان بها برجاء المطلوبية، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

(مسألة ٣٠٣) : الأحوط في كيفيتها أن يكبر أولاً، ويشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، وبصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجموع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور :

منها: النية على نحو ما تقدم في الموضوع.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب .

ومنها: إستقبال المصلي قبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذاً لبعضه، إلا أن يكون مأموراً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنه إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثيل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: المولاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتکفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن أن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الاذن.

(مسألة ٣٠٤) : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحديث والخبر، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أشيائها والضحك والالتفات عن قبلة.

(مسألة ٣٠٥) : إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بني على

العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة، وفسادها بني على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧) : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنـه.

(مسألة ٣٠٨) : يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٩) : إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشيريـكـها بصلة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاة بينـها، والأولى مع اجتـمـاعـ الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصـلىـ، ويـجعلـ صـدرـهاـ مـحـاذـياـ لـوـسـطـ الرـجـلـ، ويـجـوزـ جـعـلـ الجـنـائـزـ صـفـاـ وـاحـدـاـ، فـيـجـعـلـ رـأـسـ كـلـ وـاحـدـ عندـ إـلـيـةـ الآـخـرـ، شـبـهـ الدـرـجـ وـيـقـفـ المصـلىـ وـسـطـ الصـفـ وـيـرـاعـيـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ التـكـبـيرـ الرـابـعـ، تـشـيـيـةـ الـضـمـيرـ، وـجـمـعـهـ.

(مسألة ٣١٠) : يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشراطـ الإمامـةـ، منـ الـبـلوـغـ، وـالـعـقـلـ، وـالـإـيمـانـ، بل يـعـتـبـرـ فـيـ العـدـالـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ إـسـتـحـبـاـ وـالـأـحـوـطـ وـجـوـيـاـ. اعتبارـ شـرـائـطـ الجـمـاعـةـ مـنـ اـنـقـاءـ الـبـعـدـ، وـالـحـائـلـ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـوـقـفـ الإمامـ أـعـلـىـ مـوـقـفـ الـمـأـمـومـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ.

(مسألة ٣١١) : إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعلـهـ أولـ صـلـاتـهـ وـتـشـهـدـ الشـهـادـيـنـ بـعـدـهـ وـهـكـذـاـ يـكـبـرـ معـ الإمامـ.

ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط.

(مسألة ٣١٢) : لو صلى الصبي على الميت، لم تخجز صلاته عن صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٣) : إذا كان الوالي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرًا كان، أم أنثى.

(مسألة ٣١٤) : لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور.

(مسألة ٣١٥) : قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجдан الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتنس.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأمور خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

(مسألة ٣١٦) : أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (ص)، ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت ثم يقول: الله أكبر.

الفصل السابع

في التشيع: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشييعه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيمة أربع شفاعات. ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر له من تبع جنازته، وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون الشيع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة. على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلي الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكره الضحك واللعي، واللهو والاسراع في المشي وأن يقول: ارفعوا به، واستغفروا له، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن

في الدفن: تجوب كفاية موارة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسله من السباع، وايذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتهرت القبلة عمل بالظن على الأحوط، ومع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال إن لم يكن التأخير، وإذا كان الميت في البحر، ولم يكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خاتمة وأحکم رأسها والقى في البحر، أو ثقل بشد حجر أو

نحوه ببرجليه ثم يلقي في البحر، والأحوط وجوباً اختيار الأول مع الامكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة ٣١٧) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذلك العكس.

(مسألة ٣١٨) : إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطنه حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستديرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة ٣١٩) : لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمه كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولى بذلك.

(مسألة ٣٢٠) : لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسته وصيورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوباً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ٣٢١) : يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوه وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفّي، وحلّ الازرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تخل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يمسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام ، وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهوره

الأكف غير ذي الرحم ، وطم القبر وتربيعه لا مثلاً ، ولا خمساً ، ولا غير ذلك ، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ، ويبتداً من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه ، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرش ، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً ، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه ، والترجم عليه بمثل : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، والحقه بالصالحين ، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته ، وأن يكتب اسم الميت على القبر ، أو على لوح ، أو حجر وينصب على القبر .

(مسألة ٣٢٢) : يكره دفن ميتين في قبر واحد ، ونزول الأب في قبر ولده ، وغير المحرم في قبر المرأة ، واهالة الرحم التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة ، وتجسيمه وتطيئنه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديله إلا أن يكون الميت من أهل الشرف .

(مسألة ٣٢٣) : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر ، إلا المشاهد المشرفة ، والموضع المحترمة ، فإنه يستحب ، ولا سيما الغري والخائز وفي بعض الروايات أن من خواص الأول ، اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونکير .

(مسألة ٣٢٤) : لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش ، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت .

(مسألة ٣٢٥) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ، إلا مع العلم باندراسه ، وصيورته تراباً ، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والجنون ، ويستثنى من ذلك موارد :

منها: ما إذا كان النعش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنـه من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسله.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون اذنه أو اجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيين بطلان غسله، أو بطلان تكفيـنه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعـه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففيه إشكال.

(مسألة ٣٢٦) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقلـه إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهـه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدى إلى هتك حرمتـه.

(مسألة ٣٢٧) : إذا وضع الميت في سرداد، جاز فتح بابـه وانزالـه آخرـ فيه، إذا لم يظهر جسدـ الأول، إما للبناء عليهـ، أو لوضعـه في لحد داخلـ السرداد، وأما إذا كان بنحوـ يظهرـ جسدهـ ففي جوازـه إشكـالـ.

(مسألة ٣٢٨) : إذا مات ولد الحاجل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحًا وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنه من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنه، وتدفن.

(مسألة ٣٢٩) : إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط وकفن وصلبي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الآخرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي الأول يضاف إليها المثزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجردًا كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصل عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٣٠) : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وکفن ولم يصل عليه، وإذا كان بدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو وجلته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد بردہ وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا وجلته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر

على الأحوط، ولو غسله الكافر لفقد الماءل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه ولو يمّ الميت للعجز عن تغسله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣١) : لا فرق في الماس والمسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والمسوس مما تحله الحياة وعدمه والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفي، وينختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(مسألة ٣٣٢) : لا فرق بين العاقل والجنون، والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

(مسألة ٣٣٣) : إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتتجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسألة ٣٣٤) : يجب الغسل بمس القطعة المبادنة من الحي، أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم ، دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٥) : إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٦) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عملٍ مشروطٍ بالطهارة كالصلوة إلا بالغسل، والأحوط ضم الموضوع إليه. وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

المقصد السابع

الأغسال المندوبة زمانية، ومكانية وفعلية

الأول الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة :

منها: غسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيها بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعوaz الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٧) : يصح غسل الجمعة من الجنب والخائض، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيددين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الاتيان به أول الليل ويوم عرفة والأولى الاتيان به قبل الظهر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة، والرابعة والعشرين، من شهر رمضان وليلالي القدر، والغسل عند إحراق فرص الشمس في الكسوف.

(مسألة ٣٣٨) : جميع الأغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادةتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويختير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول (ص) ولدخول المدينة.

(مسألة ٣٣٩) : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكانة قريباً منه.

والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان: القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للحرام، أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر ، والخلق، والغسل للاستخاراة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي (ص) والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً علماً به مع احتراق القرص والقسم الثاني: ما يستحب، بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسله.

(مسألة ٣٤٠) : يجوز في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل للياليه، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل .

(مسألة ٣٤١) : هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغنى عن الوضوء، وهناك أغسال أخرى ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

- ١ - الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه .
- ٢ - غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

- ٣ - الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.
- ٤ - الغسل يوم النروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.
- ٥ - الغسل في اليوم النصف من شعبان.
- ٦ - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.
- ٧ - الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
- ٨ - الغسل لزيارة كل مقصوم من قريب أو بعيد.
- ٩ - الغسل لقتل الوزغ، وهذه الأغسال لا يعني شيء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمم

وفيه فصول

الفصل الأول

في مسوغاته :

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمر: الأول: عدم وجadan ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسألة ٣٤٢) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك، واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء

وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بقدر رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعده في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣) : يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة ٣٤٤) : إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥) : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ٣٤٦) : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتياط تجدد وجوده، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتياط وجوده.

(مسألة ٣٤٧) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الاعادة لاحتياط تجدد وجوده.

(مسألة ٣٤٨) : المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف.

(مسألة ٣٤٩) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط

إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ٣٥٠) : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حيث إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصل بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القرابة مع تبين عدم الماء بأن نرى التيمم والصلاحة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

(مسألة ٣٥٢) : إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم وصل ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط وجوباً الاعادة في الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبيّن خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٣) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية والرميدين.

الثاني : عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إماء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطنه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشَّين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع : خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها . كداته وشاته ونحوهما . مما يكون تلفه موجباً للخرج أو الضرر .

الخامس : توقف تحصيله على الاستيئاب الموجب لذله، وهو انه، أو على شرائه بشن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس : أن يكون مبلي بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه ، مثل إزالة الخبث عن المسجد ، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث ، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الخد وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنـه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك .

السابع : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤) : إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون
الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوئه وإذا خالف في
مورد يكون الوضوء فيه عمراً بطل وضوئه ، وإذا خالف في مورد يجب
فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فالظاهر صحة وضوئه، ولا سيما إذا
أراقه على الوجه ثم رده من الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى
الأسفل ، وكذا الحال في بقية الأعضاء .

(مسألة ٣٥٥) : إذا خالف فتظره بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة
صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة وكذلك مع الجهل فيها إذا لم يكن
الوضوء محراً في الواقع أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر

المتعلق بالوضوء فعلاً صحيحاً، من غير فرق بين العمدة والمخطاً، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيها إذا لم يكن مشرعاً في عمله.

(مسألة ٣٥٦) : إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاء.

الفصل الثاني

فيما يتيم به: الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أكان ترباً، أم رملاً، أو مدرأً، أم حصى، أم صخراً أملس، ومنه أرض الجص والنورة قبل الاحتراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان.

(مسألة ٣٥٧) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب، والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً وأما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالاحوط أن لا يتيم بها، وكذلك الخزف، والجص والنورة، بعد الاحتراق حال الاختيار، ومع الانحسار لزمه التيمم بها والصلاحة، والأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٨) : لا يجوز التيمم بالجنس، ولا المغصوب، ولا المترج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالظهور جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٩) : إذا اشتبه التراب المغصوب بالملح وجوب الاجتناب

عنها، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيم بكل منها صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالتجسس.

(مسألة ٣٦٠) : إذا عجز عن التيم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأخوط على الأحوط، وإذا أمكنه نفخ الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب. تعين ذلك.

(مسألة ٣٦١) : إذا عجز عن التيم بالغبار تيم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيم به، تعين ذلك.

(مسألة ٣٦٢) : إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للظهور، والأحوط له الصلة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، وإذا تمكن من التلجم ولم تتمكنه فإذا به والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتها به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيم وإن كان الأحوط له الجمع، بين التيم، والمسح به والصلة في الوقت.

(مسألة ٣٦٣) : الأحوط وجوباً نفخ اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيم به من رمي الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث

كيفية التيم أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعه واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنها ثم يمسح بها جميعاً عام جبهته وجبينه، من

قصاص الشعر إلى الحاجين، وإلى طرف الألف الأعلى المتصل بالجبهة، والأح�وط مسح الحاجين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمني من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمني .

(مسألة ٣٦٤) : لا يجب المسح بتهام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منها على نحو يتوعّب الجبهة والجبيدين.

(مسألة ٣٦٥) : المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٣٦٦) : الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأح�وط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ٣٦٧) : إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعددة ولم تتمكن الازالة، أما إذا لم تكن متعددة ضرب به ومسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً، وإذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوباً الجمجم بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسألة ٣٦٨) : المحدث بالأصغر يتيم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيم بدلا عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيم عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان الحديث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أق به ويتيم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أق به وهو يعني عن

الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٩) : لا تجب فيه نية البذرية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لابد من تعينه بالنية.

(مسألة ٣٧٠) : الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه الرفع ولا نية الاستباحة للصلة مثلاً.

(مسألة ٣٧١) : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بخلاف الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً البدأ من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ٣٧٢) : مع الاضطرار يسقط المعاشر، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وفي الجبيرة، والخائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسألة ٣٧٣) : العاجز يمممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويسمح بها مع الامكان، ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، ويسمح بها.

(مسألة ٣٧٤) : الشعر المتذلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تجاهه، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسنه.

(مسألة ٣٧٥) : إذا خالف الترتيب بطل مع فوات المowalaة وإن كانت بجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صحة إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦) : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ٣٧٧) . الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إناء مخصوص لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ٣٧٨) : إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت المowalaة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استجابةً للتدارك.

الفصل الخامس

أحكام التيمم :

لا يجوز التيمم لصلاة موقعة قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة وجبت الاعادة.

(مسألة ٣٧٩) : إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت آخر فـإإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفاع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

(مسألة ٣٨٠) : لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجданه بعد الدخول في رکوع الرکعة الأولى

مضي في صلاته وصحت على الأقوى، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائة.

(مسألة ٣٨١) : إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استجواباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلا عن الحديث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ٣٨٢) : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأا، ولو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكן خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يشئ منه، ولو أبطله الحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأا أيضاً على ما ذكر.

(مسألة ٣٨٣) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنواقل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غایات الوضوء.

(مسألة ٣٨٤) : إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائة، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ٣٨٥) : ينتقض التيم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذر عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضؤه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيم بدلاً عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٦) : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جيحاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيمهم، وإن سبق واحد بطل تيم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه بعضهم، بطل تيم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٧) : حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الإغسال يجري في التيم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيم واحد عن الجميع، وحيثند فإن كان من جملتها الجنابة، لم يجتاز إلى الوضوء أو التيم بدلاً عنه، وإن وجب الوضوء، أو تيم آخر بدلاً عنه، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٨) : إذا اجتمع جنب، وحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه وإن فالمشهور أنه يغسل الجنب، ويُتم الميت، وتيمم المحدث بالأصغر ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال .

(مسألة ٣٨٩) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الأول

في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالحلال والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه، طهران.

(مسألة ٣٩٠) : بول الطير، وذرقه، طهران وإن كان غير مأكول اللحم، بالخفاش، والطاووس، ونحوهما.

(مسألة ٣٩١) : ما يشك في أنه له نفس سائلة، محكم بطهارة بوله وخرؤه، وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرمه.

الثالث : المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه وأما مني ما لا نفس له سائلة فظاهر.

الرابع : الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبنية منها وإن كانت صغاراً.

(مسألة ٣٩٢) : الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميّة، ويستثنى من ذلك الثالثول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقرروح، ونحوها عند البرء وقشور الضرب، ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل

بالملائكة، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الميت.

(مسألة ٣٩٣) : أجزاء الميت إذا كانت لا تخلها الحياة ظاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواءً كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواءً أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميت، ويلحق بالذكورات الأنفحة، وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. ولا ينجس بـمـلاـقاـة الـضـرـع الـجـسـ، وإن كان الأح�ى استحباباً اجتنابه. هذا كله في ميّة طاهرة العين، أما ميّة نجسة العين: فلا يُستثنى منها شيء.

(مسألة ٣٩٤) : فأرة المسك طاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحي أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، ومع الشك في ذلك يبني على الطهارة، وأما المسك فظاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسيرية حال موت الظبي فيه إشكال.

(مسألة ٣٩٥) : ميّة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، ومنه الخفافش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميّة ما يشك في أن له نفساً سائلة، أم لا.

(مسألة ٣٩٦) : المراد من الميت ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكرة على الوجه الشرعي.

(مسألة ٣٩٧) : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم والشحم، والجلد، إذا شك في تذكرة حيوانه فهو محكوم بالطهارة، والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلمين قد أحرز تذكريته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض

الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكرة مثل ظرف الماء والسمن والبن، لا مثل ظروف العذرات والتتجاسات.

(مسألة ٣٩٨) : المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين ممحونة بالطهارة أيضاً، إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٩) : السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرج في البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

(مسألة ٤٠٠) : الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدي، أو السخل قبل أن يأكل .

الخامس : الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه ظاهر.

(مسألة ٤٠١) : إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بني على طهارته.

(مسألة ٤٠٢) : دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٠٣) : الدم المختلف في الذبحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية ، مثل السكين التي يذبح بها .

(مسألة ٤٠٤) : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قبيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسألة ٤٠٥) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس ومنجس له.

السادس والسابع : الكلب، والختير البرياني بجميع أجزائهما وفضلاتها ورطوباتها دون البحرين .

الثامن : المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه - لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني على الاحتياط، وأما الجامد كالخشيشة - وإن غلى وصار مائعاً بالعارض - فهو ظاهر لكنه حرام ، وأما السببرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخرى، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه .

(مسألة ٤٠٦) : العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها ، فالظاهر بقاوئه على الطهارة وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلاثة بالنار صار حلالاً والظاهر عدم كفاية ذهب الثلاثين بغير النار في الخلية .

(مسألة ٤٠٧) : العصير الزبىبي ، والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب ، والكمش فى المطبخات مثل المرق، والمحشى، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة .

التاسع : الفقاع : وهو شراب مخصوص متتخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء .

العاشر : الكافر: وهو من لم يتحل ديناً أو اتحل ديناً غير الإسلام أو اتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي ، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتد، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي ، والخارجي ، والغالى ، والناصب، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالشهور نجاسته وهو الأحوط.

(مسألة ٤٠٨) : عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى وينقص الحكم بما إذا كان التحرير ثابتًا لوجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواء، والاستمناء، بل ووطئ الحائض أيضًا، وأما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩) : عرق الأبل الجلالة، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي :

(مسألة ٤١٠) : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مصرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتتجس الطاهر باللقاء، وكذلك لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تنجز.

(مسألة ٤١١) : الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المصرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجسة، مثل الكنيف ونحوه فإن الرطوبة الباريسية منها إلى الجدران ليست مصرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

(مسألة ٤١٢) : يشترط في سراية النجاسة في المائعتات، أن لا

يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإن اختصت النجاسة بوضع الملاقة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلاً عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفواره.

(مسألة ٤١٣) : الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسيرية تنجزس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسيرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجزس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً، فإنه إذا لا قى النجاسة تنجزس الموضع الملaci لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجزس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٤١٤) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإن اختصت بوضع الملاقة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجزس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقينا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، والعسل، والدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. والحد في الغلظ والرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك، فهو غليظ، وإن امتلاً مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

(مسألة ٤١٥) : المتنجزس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسيرية، وكذلك المتنجزس بملاقاة المتنجزس، ينجس الماء القليل بملاقاته، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط.

(مسألة ٤١٦) : ثبت النجاسة بالعلم، وبشهادة العدلين، وبأخبار ذي اليد، بل بأخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر.

(مسألة ٤١٧) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، والزيت والعسل، ونحوها، من المائعتات، والجامدات طاهر، إلا أن يعلم ب مباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة :

(مسألة ٤١٨) : يشترط في صحة الصلاة الواجبة، والمندوبة، وكذلك في أجزائها النسية، طهارة بدن المصلي، وتوابعه، من شعره، وظفره ونحوها وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطوف الواجب والمندوب، كالصلاحة في ذلك.

(مسألة ٤١٩) : الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلٍ فيء، وجب أن يكون ظاهراً، وإنما فلا.

(مسألة ٤٢٠) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط - استحباباً -.

(مسألة ٤٢١) : كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٤٢٢) : لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو

اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل بها عن تقصير، وكذلك فيما إذا كان المسجد نجساً في السجدتين معاً حتى إذا كان الجهل عن قصور، وأما في غير ذلك، فالظاهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد، أو تقليد.

(مسألة ٤٢٣) : لو كان جاهلاً بالنجلسة، ولم يعلم بها حتى فرع من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

(مسألة ٤٢٤) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجلسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة وإلا صل فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسألة ٤٢٥) : لو عرضت النجلسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمان من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالظاهر وجوب الاتمام فيه.

(مسألة ٤٢٦) : إذا نسي أن ثوبه نجس وصل فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه.

(مسألة ٤٢٧) : إذا ظهر ثوبه النجس، وصل فيه ثم تبين أن النجلسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجلسة.

(مسألة ٤٢٨) : إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاحة عارياً.

(مسألة ٤٢٩) : إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منها، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، والصلاحة في كل منها.

(مسألة ٤٣٠) : إذا تنجس موضع من بدنـه وموضع من ثوبـه أو موضعـان من بدنـه، أو من ثوبـه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرـهما معاً، لكنـ كانـ يكفيـ لأحدهـماـ وجبـ تطهـيرـ أحـدـهـماـ خـيراًـ إـلـاـ معـ الدورـانـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، فـيـخـتـارـ تـطـهـيرـ الأـكـثـرـ.

(مسألة ٤٣١) : يحرم أكل النجس وشربه، ويحـمـوزـ الـانتـفاعـ بـهـ فيما لا يشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ.

(مسألة ٤٣٢) : لا يجوز بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيد، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، والمتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائتها المال وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محللة جزئية على الأحوط.

(مسألة ٤٣٣) : يحرم تنجيس المساجد وبنائـهاـ، وـسـائرـ آـلـاهـاـ، وكـذـلـكـ فـرـاشـهـاـ، وإذا تـنجـسـ شـيءـ مـنـهاـ وـجـبـ تـطـهـيرـهـ، بلـ يـحـرـمـ اـدـخـالـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـةـ غـيرـ المـتـعـدـيـةـ إـلـيـهـ إـذـاـ لـزـمـ مـنـ ذـلـكـ هـتـكـ حـرـمـةـ المسـاجـدـ، مـثـلـ وـضـعـ العـذـرـاتـ وـالـمـيـنـاتـ فـيـهـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ مـعـ دـعـمـ الـهـتـكـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ لـكـوـنـهـ مـنـ تـوـابـعـ الدـاخـلـ: مـثـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـإـنـسـانـ وـعـلـىـ ثـوـبـهـ أـوـ بـدـنـهـ دـمـ، جـرـحـ، أـوـ قـرـحةـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

(مسألة ٤٣٤) : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل والاته وفرائه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

(مسألة ٤٣٥) : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ٤٣٦) : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سبيلاً للتجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ٤٣٧) : إذا توقف تطهير المسجد على تنفس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يظهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٨) : إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

(مسألة ٤٣٩) : إذا تنفس حصير المسجد وجب تطهيره فيها إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، وأما مع استلزم الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ٤٤٠) : لا يجوز تنفس المسجد الذي صار خرابة وإن كان لا يصلّي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنفس.

(مسألة ٤٤١) : إذا علم أجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ٤٤٢) : يلحق بالمسجد، المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول (ص) وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسيها إذا كان يوجب اهانتها وتحبب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٤٣) : إذا غصب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك، ففي حرمة تنجيسيه ووجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسيها ولا تحبب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يمتلكها ولي الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تميم : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور :

الأول : دم الجروح، والقروح في البدن واللباس حتى تبراً بانقطاع الدم انقطاعاً براء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظاهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة ٤٤٤) : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتجلس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط - استحباباً - شده إذا كان في موضع يتعارف شده.

(مسألة ٤٤٥) : إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، ولو براً بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٤٤٦) : إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أولاً لا يعفى عنه.

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميّة، ولا من غير مأكول اللحم، وإنما فلا يعفى عنه على الأظاهر، والأحوط الحاق الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس، والاستحاضة - بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

(مسألة ٤٤٧) : إذا تفشي الدم من أحد الجانين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشي من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتهاده، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه وإنما فلا.

(مسألة ٤٤٨) : إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ٤٤٩) : إذا تردد قدر الدم بين المغفو عنه والأكثر، بني على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المغفو عنه، أو من غيره، بني على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المغفو لم يجب الاعادة.

(مسألة ٤٥٠) : الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة.

الثالث : الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخلف، والجورب وألتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإنما فلا يعفى عنه وكذلك إذا كان متخدناً من نجس العين كالميّة، وشعر الكلب مثلاً.

(مسألة ٤٥١) : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، والخنزير، وكذا ما تحمله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل خمه، وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة والدرهم، والسكين، والمنديل الصغير، ونحوها.

الرابع : ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجز ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، خيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الأم إلى مربيه أخرى، ولا من الذكر، إلى الاشئ ولا من البول، إلى غيره، ولا من الثوب، إلى البدن، ولا من المربيه إلى المري، ولا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، والا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عما ذكر إلا مع المرج الشعشي.

الفصل الرابع

في المطهرات وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً. وكذا غيره من المائعات.

(مسألة ٤٥٢) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوازي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الاول، وإن

كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب. ونحوها مما تتفذ فيه الرطوبة المسرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر اشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الظاهر فيه على نحو يصل إلى ماوصل إليه النجس فيغلب على المحل، ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الدداخلة فيه، إذا لم يكن قد جف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها..

(مسألة ٤٥٣) : الشوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يظهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على اطلاقه إلى أن يتم عصره .

(مسألة ٤٥٤) : العجين النجس يظهر، إن خbiz وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخbiz المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسألة ٤٥٥) : المتنجس بالبول غير الآنية إذا ظهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين ، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالاحوط عدم احتسابها . إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حيث ذكرناه وبطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى أن كان متنجساً بالبول .

(مسألة ٤٥٦) : الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيها فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثة، أولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء، وإذا غسلت في الكثير، أو الجاري

تكتفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسألة ٤٥٧) : إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطعه لسانه، فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بـاللقاء بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة ٤٥٨) : الآنية التي يتعدى تعفيفها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزاً ذلك في طهرها.

(مسألة ٤٥٩) : يجب أن يكون التراب الذي يغفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٤٦٠) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذلك من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكتفى غسله مرة واحدة في الكر والجارى . هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاثة مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى والأولى أن تغسل سبعاً.

(مسألة ٤٦١) : الشياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجارى مرة واحدة، وفي غيره لا بد من الغسل مرتين، ولا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

(مسألة ٤٦٢) : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على محل النجس، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءاً كان أم غيره نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب

المزوج بملاء وإن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٣) : يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذى وان تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج الى العصر والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تتحقق الانثى بالصبي.

(مسألة ٤٦٤) : يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلث مرات وطهر.

(مسألة ٤٦٥) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٦) : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منها، أو كلامها لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٤٦٧) : الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بملاء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ٤٦٨) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أخرى كفى بذلك، نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيها يعصر.

(مسألة ٤٦٩) : ماء الغسالة التي تعقبها طهارة محل إذا جرى من الموضع النجس لم يتتجس ما اتصل به من الموضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرها من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر، إذا كان يظهر المحل بانفصاله.

(مسألة ٤٧٠) : الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بترح أو غيره، والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجها، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاتساع على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الاتساع كل مرة من الغسلات.

(مسألة ٤٧١) : الدسمة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، الا اذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسمة بل شيئاً آخر.

(مسألة ٤٧٢) : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيظهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيظهر ذلك الثوب، والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسله ثلاثة.

(مسألة ٤٧٣) : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٤٧٤) : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في ظهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بظهوره ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه فإذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٤٧٥) : الخلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بظهورها، وإن علم ذلك يجب غسلها وظهور ظاهرها ويبيقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها.

(مسألة ٤٧٦) : الدهن المنتجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرامار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المنتجسة، فإنها لا تطهير إلا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٧) : إذا تنفس التئور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه وجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان منتجساً قبل الصب، وإذا تنفس التئور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تظهر باطن القدم وما توفي به كالنعل، والخلف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بها، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط - على الأحوط وجوباً - كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.

(مسألة ٤٧٨) : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للأجر، والجص، والنورة، والأقوى اعتبار ظهاراتها، والأحوط وجوباً اعتبار جفافها.

(مسألة ٤٧٩) : في الحال ظاهر القدم، وعيدي السركبين ، واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توفي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن - إشكال .

(مسألة ٤٨٠) : إذا شك في طهارة الأرض، يبني على ظهاراتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

(مسألة ٤٨١) : إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش، ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وأبواب، وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار، والنبات، والحضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك، وفي تطهير المحرر، والبواري بها، إشكال بل منع.

(مسألة ٤٨٢) : يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة محل - البيوسة المستندة إلى الاشراق عرفاً وإن شاركتها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

(مسألة ٤٨٣) : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالاشراق.

(مسألة ٤٨٤) : إذا كانت الأرض النجسة جافة، واريد تطهيرها صب عليها الماء الظاهر، أو النجس، فإذا بيس بالشمس ظهرت.

(مسألة ٤٨٥) : إذا تنجزت الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست ظهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يظهر جرم بالجفاف، بل لا يظهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٦) : الحصى، والتربة، والطين، والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبتوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

(مسألة ٤٨٧) : المسهار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع : الاستحالة إلى جسم آخر، فيظهور ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً، أم متنجساً وكذا يظهر ما استحال بخاراً بغير النار، أمّا ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أم نورة، فهو باق على النجاسة، وفيها أحالته فحاماً إشكال.

(مسألة ٤٨٨) : لو استحال شيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو ظاهر. وإن كان نجساً فكذلك، الا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجسات، كعرق الخمر، فإنه مسكون.

(مسألة ٤٨٩) : الدود المستحيل من العذرة، أو الميّة ظاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسألة ٤٩٠) : الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو ظاهر.

(مسألة ٤٩١) : الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روئياً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءاً من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو ظاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولاً من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنه مظهر للخمر إذا انقلبت خلا ب نفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوباً. وأما إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت على الأظاهر، وكما ان الانقلاب الى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير الغني

اذا غلى بناءً على نجاسته، فإنه يظهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثندين بحسب الكلم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنب اذا غلى - بناءً على نجاسته -

السابع : الانتقال، فإنه مطهر للمتقل إذا أضيف إلى المتقل إليه وعذّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعذّ جزءاً منه أوشك في ذلك - كدم الإنسان الذي يصبه العقل - فهو باق على النجاسة.

الثامن : الاسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاءه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاصه ونخامته، وقيمه، وغيرها.

التاسع : التبعية، فإن الكافر إذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة، أما كان الكافر، أم جداً، أم أمماً، والطفل المسيي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً، وكذا أوابي الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا أوابي العصير إذا ذهب ثلاثة - بناء على النجاسة - وكذا يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائل آلات التغسيل، فالحكم بظهورها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر : زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان الصامت فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجرودة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يظهر باطن فم الانسان اذا اكل نجساً، او شربه بمجرد زوال العين، وكذا

باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان بالنسبة الى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس الى الظاهر اذا كانت الملاقة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكوّنين في الباطن كالذى يلاقى البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والظاهر يدخل اليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الماء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الانسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا اذا كانوا معًا متكوّنين في الخارج ودخلتا وتلقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، وشرب عليه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الظاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الأخير في الملقاء في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

الحادي عشر : الغيبة، فانها مطهرة للانسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنياستها ولم يكن من لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيها يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بتطهارة ما ذكر بمجرد إحتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر : استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل والأحوط اعتبار مضي المدة المعيته له شرعاً، وهي في الايل أربعون يوماً وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

(**مسألة ٤٩٢**) : الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد. للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الظاهر العين، جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى .

(**مسألة ٤٩٣**) : ثبت الطهارة بالعلم، والبينة، وباخبار ذي اليد

إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بأخبار الثقة أيضاً على الأظاهر، وإذا شك في نجاسة ما عالم طهارته سابقاً يبني على طهارته .

خاتمة : يحرم إستعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزين بها: وكذا افتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها .

(مسألة ٤٩٤) : الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المطروف عن الظرف وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرآس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف، والحنجر، والسكنين (قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرأة، وملعقة الشاي وأمثالها، خارج عن الآنية فلا يأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية، والمعجون، والتن (والتربياك) والبن .

(مسألة ٤٩٥) : لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما .

(مسألة ٤٩٦) : لا يأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجواد (عليه السلام) وغيره .

(مسألة ٤٩٧) : يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

الصلوة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونواتلها ومواقفها وجملة من أحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف خير بين اقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف، والأيات والأموات، وما التزم بتذر، أو نحوه، أو اجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصّر الرباعية فتكون ركعتين، وأما النوافل فكبيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهور قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بر克عة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزيد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).

(مسألة ٤٩٨) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى السوت خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٩٩) : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بر克عة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي.

(مسألة ٥٠٠) : الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينها مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينها مشترك أيضاً بينها وأما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥٠١) : الفجر الصادق هو البياض المعرض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحى.

(مسألة ٥٠٢) : الزوال هو المتتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل متتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويعرف الغروب بسقوط القرص، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقة.

(مسألة ٥٠٣) : المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً، وأما إذا صل العصر في الوقت المختص بالظهور - سهواً - صحت، ولكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات يقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صل العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً صحت ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٤) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغاربة، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٥٠٥) : وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسابيع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغاربة، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد

وقتها، ووقت نافلة الفجر السادس الأخير من الليل وينتهي بطلع الحمراء المشرقة على المشهور، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، ووقت نافلة الليل من متتصفه إلى الفجر الصادق وأفضلها السحر، والظاهر أنه الثالث الأخير من الليل .

(مسألة ٥٠٦) : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يمكن منها بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره من يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك .

الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة اختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلا لم يجب وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصالاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء .

(مسألة ٥٠٧) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به، أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتناء بأذان الثقة العارف أو باخباره ويجوز العمل بالظن في الغيم، وكذا في غيره من الأعذار النوعية .

(مسألة ٥٠٨) : إذا أحرز دخول الوقت بالوجودان، أو بطريق معتبر فضلي، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم

أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً بإعادتها، وأما إذا صل غافلاً وتبين دخول الوقت في الأناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاء، وكذا إذا صل برجاء دخول الوقت، وإذا صل ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ٥٠٩) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معدوراً، سواء أكان متربداً غير جازم، أم كان جازماً غير متربد.

(مسألة ٥١٠) : يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صل الظهر، أو المغرب، وفي الأناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

(مسألة ٥١١) : إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

(مسألة ٥١٢) : يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً في غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة، نعم في التقى يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الاعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٣) : الأقوى جواز التطوع بالصلاحة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتضيق.

(مسألة ٥١٤) : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صل قبل البلوغ ثم بلغ في

الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الاعادة وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة في الصورتين.

المقصد الثاني القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت متذورة.

(مسألة ٥١٥) : يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقديم مقامه البينة بل واخبار الثقة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذرها يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصل إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتنأ بالصلاحة إلى المحتملات الأخرى.

(مسألة ٥١٦) : من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين، والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان

ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعادة في الوقت، والقضاء في خارجه وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر والساتر وفيه فصول الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥١٧) : إذا بدت العورة لريبع أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأنثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة ٥١٨) : عورة الرجل في الصلاة القصيب، والانثيان، والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالقدر الذي يغسل في الموضوع، وعدا الكفين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما، ولابد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

(مسألة ٥١٩) : الأمة، والصبية، كالحرة والبالغة في ذلك، إلا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

(مسألة ٥٢٠) : إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأي عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني

يعتبر في لباس المصلي أمور :

الأول : الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني : الإباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسيّاً لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمه جهلاً يعذر فيه، أو ناسيّاً لها، أو مضطراً فلا بأس.

(مسألة ٥٢١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائه من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بقدر يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٢٢) : لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأظهر.

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميّة التي تخلها الحياة، سواء أكانت من حيوان محل الأكل، أم محمره، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدم في التجاّسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولاً، كما تقدم بيان ما لا تخله الحياة من الميّة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلة فيه.

الرابع : أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تخله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الشوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيه.

(مسألة ٥٢٣) : إذا صل في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان نسياناً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسيأً له، نعم تجب الاعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير.

(مسألة ٥٢٤) : إذا شك في اللباس، أو فيها على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٥٢٥) : لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير المزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاري، سواء أكان مأخوذاً من الرجل، أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٦) : يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير، والسنجباب

ووبرهما، وفي كون ما يسمى الآن خزأاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة، وأما السمور، والقباقيم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائهما على الأقوى.

الخامس : أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حلياً كالخاتم، أما إذا كان مذهبًا بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير .نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبًا ومعلقاً بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً .
(مسألة ٥٢٧) : إذا صلى في الذهب جاهلاً، أو ناسياً صحت صلاته .

(مسألة ٥٢٨) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزيين بالذهب فيها لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال .

السادس : أن لا يكون من الحرير الحالص - للرجال - ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبساً له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأذرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه .

(مسألة ٥٢٩) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف .

(مسألة ٥٣٠) : لا بأس بالحرير المترتج بالقطن، أو الصوف أو

غيرها مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار البسيط المستهلك عرفاً.

(مسألة ٥٣١) : إذا شك في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممزوج.

(مسألة ٥٣٢) : يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالمحشيش، وورق الشجر، والطين ونحوها، تستر به وصل صلاة المختار وإن لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع، والسجود، والأحוט له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً، مومياً إلى الركوع والسجود، والأحוט الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٣) : إذا انحصر الساتر بالغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعه الأولى، وأما في النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاحة عارياً، وإن كان الأظهر الاجزاء بالصلاحة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

(مسألة ٥٣٤) : الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يشـ وصلـ في أول

الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٣٥) : إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منها بل يصلي عارياً، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منها صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلي

(مسألة ٥٣٦) : لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو ممنوعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيها إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

(مسألة ٥٣٧) : إذا اعتقد غصب المكان، فصل فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

(مسألة ٥٣٨) : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٣٩) : إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغضبه منه غاصب، فصل فيه فقيه صحة صلاته أشكال.

(مسألة ٥٤٠) : إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الأذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، ولا فالصلاحة صحيحة.

(مسألة ٥٤١) : المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الأذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والأذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

(مسألة ٥٤٢) : تعلم الأذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائق المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالأذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما ينقل على صاحب المجلس، ومثله في الأشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل المجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول

فيها، والحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسألة ٥٤٣) : الحنامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا يصح الوضوء من مائتها والصلاحة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك وليس هي كالمضاف المسيلة للانتفاع بها.

(مسألة ٥٤٤) : تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والواسعة من مائتها وإن لم يعلم الاذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً أو علم كراهته، وكذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاحة فيها وإن لم يعلم الاذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالاحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٥٤٥) : الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متزايدين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحaram وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٥٤٦) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المقصوم إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع بعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الشرائع المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

(مسألة ٥٤٧) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكرامة، كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمدة، والخالة. ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكرامة فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٨) : إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بخيلاً الاذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاحة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاستغفال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الامكان، ويومي للسجود ويركع، إلا أن يستلزم رکوعه تصرفاً زائداً فيومي له حيئته، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٥٤٩) : يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربية الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب، والفضة وغيرها - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحם، ويجور السجود على الخزف، والأجر والجص والنورة بعد طبخها.

(مسألة ٥٥٠) : يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كاللحضة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتياج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه نعم يجوز السجود على قشورها، ونوتها، وعلى التبن، والقصصيل، والجث ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، وإن كان الأظهر

في مثله الجواز ومثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبية، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخصصة، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥١) : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوها مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥٢) : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتّخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتّخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة ٥٥٣) : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صيغاً، لا جرماً.

(مسألة ٥٥٤) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لحقيقة، جاز له السجود على كل ما تقضيه التقية، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يكن فعل ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٥) : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز وإن لصق بوجهته شيء منها أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءاً.

(مسألة ٥٥٦) : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بذنه أو ثيابه، إذا صل فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً، صل مئياً للسجود، ولا يجُب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسألة ٥٥٧) : إذا اشتغل بالصلاحة، وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يتقل إلى البدل من التوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٥٥٨) : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلطة في السجدتين ثم إعادة الصلاة وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت، ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(مسألة ٥٥٩) : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقعتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربية، والقطار، وأمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقرار، ولا تصح إذا فات واحد منها، إلا مع الضرورة، وحيثئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعدورين.

(مسألة ٥٦٠) : الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة

الشريفة اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

(مسألة ٥٦١) : تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاحة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (ص) والصلاحة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاحة فيها تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاحة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاحة فيه تعدل اثنين عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المدخل.

(مسألة ٥٦٢) : تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) بل قيل: أنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٥٦٣) : يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٦٤) : يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجأ المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كاللطر، وفي الخبر لا صلاة لجأ المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٦٥) : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكتفي في الحال عود أو جبل أو كومة تراب.

(مسألة ٥٦٦) : قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام ، والمزبلة والمحجزة ، والموضع المعد للتخلي ، وبيت المسكر ، ومعاطن الأبل ، ومرابط الخيل ، والبغال ، والجمير ، والغنم ، بل في كل مكان قذر ، وفي الطريق وإذا أضرت بالملارة حرمت وبطلت ، وفي مجاري المياه ، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ ، وأن يكون أمامه نار مضرمة ، ولو سراجاً ، أو تمثال ذي روح ، أو مصحف مفتوح ، أو كتاب كذلك ، والصلاحة على القبر وفي المقبرة ، أو أمامه قبر ، وبين قبرين . وإذا كان في الآخرين حائل ، أو بعد عشرة أذرع ، فلا كراهة ، وأن يكون قدامه انسان موافق له ، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها .

المقصد الخامس أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول الأذان والإقامة

وفيه فصول

الفصل الأول

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً، وسفراً، في الصحة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان، أو امرأة، ويتأكdan في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة وأشدhem تأكداً الاقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط - استحباباً - لهم الاتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الاقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

(مسألة ٥٦٧) : يسقط الأذان للعصر عزية يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب

(مسألة ٥٦٨) : يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد.

الأول : في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني : الداَخِلُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَذْنَوْا لَهَا وَأَقَامُوا إِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ .

الثالث : الداَخِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَفْرِقِ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءِ صَلَى جَمَاعَةً إِمَاماً، أَمْ مَأْمُوماً، أَمْ صَلَى مُنْفِرَداً بِشَرْطِ الْإِتْحَادِ فِي الْمَكَانِ عِرْفًا، فَمَعَ كُونِ إِحْدَاهُمَا فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَالْأُخْرَى عَلَى سُطُوحِهِ يَشْكُلُ السُّقُوطَ وَيُشَرِّطُ أَيْضًاً أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ السَّابِقَةُ بِأَذْانِ وَاقِمَةٍ، فَلَوْ كَانُوا تَارِكِينَ لَهُمَا لَاجْتِزَائِهِمْ بِأَذْانِ جَمَاعَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهَا وَاقِمَتِهَا، فَلَا سُقُوطَ، وَأَنْ تَكُونَ صَلَاتِهِمْ صَحِيحَةً فَلَوْ كَانَ الْإِيمَامُ فَاسِقًاً مَعَ عِلْمِ الْمَأْمُومِينَ بِهِ فَلَا سُقُوطَ وَفِي اعْتِبَارِ كُونِ الْصَّلَاةِنَ اِدَائِيَّتِيَّنَ وَاشْتِراكِهِمَا فِي الْوَقْتِ، اِشْكَالٌ، وَالْأَحْوَاطُ الْأَتِيَّانِ حِينَئِذٍ بِهِمَا بِرْجَاءَ الْمَطْلُوبِيَّةِ، بَلْ الظَّاهِرُ جَوَازُ الْأَتِيَّانِ بِهِمَا فِي جَمِيعِ الصُّورِ بِرْجَاءِ الْمَطْلُوبِيَّةِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مَسْجِدٍ .

الرابع : إِذَا سَمِعَ شَخْصًا آخَرَ يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ لِلصَّلَاةِ إِمَاماً كَانَ الْأَتِيَّ بِهِمَا، أَمْ مَأْمُوماً، أَمْ مُنْفِرَداً، وَكَذَا فِي السَّامِعِ بِشَرْطِ سَمَاعِ تَحْمِيلِ الفَصُولِ وَإِنْ سَمِعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجِزْ عَنِ الْآخَرِ .

الفصل الثاني

فَصُولُ الْأَذَانِ ثَيَّانِيَّةُ عَشَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبِعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ حِيٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ثُمَّ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلُّ فَصْلٍ مِنْ تَانَ، وَكَذَلِكَ الْأَقْمَةُ، إِلَّا أَنْ فَصُولُهَا أَجْمَعُ مُثْنَى مُثْنَى، إِلَّا التَّهْلِيلُ فِي آخِرِهَا فَمَرَّةٌ، وَيَزَادُ فِيهَا بَعْدِ الْحِيَاعَلَاتِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، قَدْ قَامَتِ الْصَّلَاةُ مَرْتَيْنِ، فَتَكُونُ فَصُولُهَا سَبْعَةً عَشَرَ . وَتَسْتَحِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عِنْدِ ذِكْرِ اسْمِهِ الشَّرِيفِ؛ وَإِكْمَالُ الشَّهَادَتَيْنِ بِالشَّهَادَةِ لِعَلِيٍّ (ع) بِالْوَلَايَةِ وَأُمَّرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَذَانِ وَغَيْرِهِ .

الفصل الثالث

يشترط فيها أمر :

الأول : النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرابة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث : العقل والايمان، وفي الاجتناء بأذان المميز واقامته اشكال.

الرابع : الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء واقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجوز بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت واقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الاقامة، وكذا بين فصول كل منها، فإذا قدم الاقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت المواردة فيعيد من الأول.

السادس : المواردة بينها وبين الفصول من كل منها، وبينها وبين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع : العربية وترك اللحن.

الثامن : دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحديث، والقياس، والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الاقامة، بل الظاهر اشترطها بالطهارة

والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاحة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولها مع الثاني في الأذان والحدر في الإقامة، والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الأصياغ في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكرأً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في الفصلات.

الفصل الخامس

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحقر للصلاة لم يجز له قطعها واستئثارها على الأحوط، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً.

ايقاظ وتذكير: قال الله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدمون أحدكم على الصلاة متوكلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرون في نفسه، ويقبل بقلبه على ربـه . ولا يشغلـه بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى ، فينبغي أن يكون قائمـاً مقام العبد الذليل ، الراغب الراهـب ، الخائف الراجـي المسـكـين المتـضـرع ، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً وكان علي بن الحسين (ع) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة ، لا يتحرك منه إلا ما حرـكت الـريـحـ منه ، وكان أبو جعـفر ، وأبو عبد الله عـلـيهـمـ السـلامـ إذا قـاماـ

إلى الصلاة تغيرت ألوانها، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنها ينماجيان شيئاً بريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه. ولا مستعيناً بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معذوباً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم «إنا يتقبل الله من المتقين» وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر :
النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيضتها عمداً وسهواً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود. والبقية أجزاء غير ركينة لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلامها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول

في النية، وقد تقدم في الموضوع أنها: القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها، ولا اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز

الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الاجمالية المبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاحتيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

(مسألة ٥٦٩) : يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض فيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الغلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك اشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها، وليس من الرياء البطل ما لو أقى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأنى بهذا الخطور ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء ولا مفسداً، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الانخلاص ثم بعد تمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخرأ أو مقارناً.

(مسألة ٥٧٠) : الضائم الآخر غير الرياء إن كانت محمرة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحًا للاستقلال فيبعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضمية، وإن لم يكن صالحًا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

(مسألة ٥٧١) : يعتبر تعين الصلاة التي يريد الاتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكتفى التعين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متعددًا - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعدداً - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منها. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافتين لم يجب التعين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

(مسألة ٥٧٢) : لا تجب نية القضاء، ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقاد أنها أداء. فنواها أداءاً صحت أيضاً، إذا قصد امتناع الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءاً، وكذا الحكم في العكس.

(مسألة ٥٧٣) : لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالتجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا على في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإمام فاتفق تمكّنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٧٤) : قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكتفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وأخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكيمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

(مسألة ٥٧٥) : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقطاع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت وأنتها.

(مسألة ٥٧٦) : إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً، أو عصراً، فإن لم يأت بالظهور قبل ذلك نوتها ظهراً وأنتها وإن أتى بالظهور بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشك في أنه نوتها عصراً من أول الأمر، أو أنه نوتها ظهراً، فإنه حينئذ يحسم بصحتها ويتهمها عصراً.

(مسألة ٥٧٧) : إذا دخل في فريضة، فأنتها يزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، وفي العكس، تصح نافلة.

(مسألة ٥٧٨) : إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الاقام ثم الإعادة.

(مسألة ٥٧٩) : لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائتين مترتبتين - كالظهرتين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائتين، فدخل في اللاحقة. ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائدة، فإنه يجب العدول إلى الفائدة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل

أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها بطل، ولابد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التسام، وإذا دخل المقيم في التسام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٠) : إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً، أو سجدين.

(مسألة ٥٨١) : الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائنة ذكر أن عليه فائنة سابقة، فعدل إليها ذكر أن عليه فائنة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صحيحاً.

الفصل الثاني

في تكبيرية الإحرام: وتسمى تكبيرية الافتتاح وصورتها: (الله أكبير) ولا يجوز إعرافها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا ثبت حرم ما

لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوأً، ويجب الاتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة - واجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يكن اجترأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمراوفتها وإن عجز فبترجمتها .

(مسألة ٥٨٢) : الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءاً كان، أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

(مسألة ٥٨٣) : يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهوأً - بطلت، من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التريض في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتهليل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوأً لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٥٨٤) : الآخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن .

(مسألة ٥٨٥) : يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثالث، والأول أن يقصد بالأخريرة تكبيرة الاحرام .

(مسألة ٥٨٦) : يستحب للإمام الجهر بواحدة، . والإسرار بالبقية

ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلاً بياطئها القبلة.

(مسألة ٥٨٧) : إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الاحرام، أو للركوع بني على الأولى. وإن شك في صحتها، بني على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيها بعدها من القراءة، بني على وقوعها.

(مسألة ٥٨٨) : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءاً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحناليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي محمي وعaci الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

في القيام :

وهو ركن حال تكبيرة الاحرام - كما عرفت - عند الرکوع، وهو الذي يكون الرکوع عنه - المعبـر بالقيام المتصل بالرکوع - فمن كبر للافتاج وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا رکع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الرکوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير

ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

(مسألة ٥٨٩) : إذا هوى لغير الركوع، ثم نوأ في أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن رکوعه عن قيام فبتطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائماً، ورکع عنه وصحت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه رکوعاً.

(مسألة ٥٩٠) : إذا هوى إلى رکوع عن قيام، وفي أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته والأحوط - استحباباً - أن يقوم متتصباً، ثم يهوي إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً - إعادة الصلة بعد الاقام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين، صبح سجوده مضى، وإن كانت الغفلة قبل تتحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام متتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

(مسألة ٥٩١) : يجب مع الامكان الاعتدال في القيام، والانتصار فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبيين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً، نعم لا يأس باطراق الرأس. وتحب أيضاً في القيام غير المتصل بالرکوع الطمأنينة والأحوط - استحباباً - الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو انسان في القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الامكان.

(مسألة ٥٩٢) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو

منحيهاً، أو منفرج الرجالين، صل قائمها، وإن عجز عن ذلك صل جالساً ويجب الانتصار، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الامكان، والا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صل - مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئه المدفون، ومع تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صل مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئه للمحتضر والأحوط - وجوباً - أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الامكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

(مسألة ٥٩٣) : إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً وكانت وظيفته الصلاة قائماً - صل قائماً، وأواماً للركوع، والأحوط - استحباباً - أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صل قائماً وأواماً للسجود أيضاً.

(مسألة ٥٩٤) : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استثناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، ورکع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك لأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركيناً، أعاد صلاته، وإلا لم يجب الإعادة.

(مسألة ٥٩٥) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيع للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٥٩٦) : يستحب في القيام اسدال المنكبين، وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبل الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصف قدميه متحاذتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينها في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع

في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة - على الأحوط - بعدها، وإذا قدمها عليها - عمداً - استأنف الصلاة، وإذا قدمها - سهواً - وذكر قبل الركوع، فإن كان قدقرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة، وإن لم يكن قدقرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٩٧) : تجنب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالتنزيل ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التي وردت في كفيتها سور مخصوصة، تجنب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكتابها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٥٩٨) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضيق وقته ، والأحوط

- استحباباً - في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها .
والأظهر كفاية الضرورة العرفية .

(مسألة ٥٩٩) : لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال ، فإن قرأها - عمدأ - بطلت الصلاة ، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته ، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم - حيشد - ببطلان صلاته ولزمه القضاء .

(مسألة ٦٠٠) : لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على اشكال . فإذا قرأها عمدأ وجب عليه السجود للتلاوة ، فإن سجد بطلت صلاته ، وإن عصى فالأحوط - وجوباً - له الاتمام والاعادة ، وإذا قرأها نسياناً - وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها ، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أنها وصحت صلاته ، وإن التفت قبل السجود أوماً إليه وأتم صلاته ، وسجد بعدها على الأحوط ، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت .

(مسألة ٦٠١) : إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أو ما يرأسه إلى السجود وأتم صلاته ، والأحوط - وجوباً - السجود أيضاً بعد الفراغ ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً .

(مسألة ٦٠٢) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة ، أو منضمة إلى سورة أخرى ، ويُسجد عند قراءة آية السجدة ، ويعود إلى صلاته فيتمها ، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها ، سور العزائم أربع (ألم السجدة ، حم السجدة ، النجم ، اقرأ باسم ربك) .

(مسألة ٦٠٣) : البسمة جزء من كل سورة ، فتجب قراءتها معها - عدا سورة براءة - وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسمة لها ، وإذا قرأ البسمة من دون تعين سورة وجب إعادةها

ويعينها لسورة خاصة، وكذا إذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عين، وإذا كان متعددًا بين السور لم يجز له البسمة إلا بعد التعين، وإذا كان عازمًا من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

(مسألة ٦٠٤) : الأحوط ترك القراءان بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ٦٠٥) : سورتا الفيل والآيلاف، سورة واحدة، وكذا سورتا الضحى وألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منها، بل لابد من الجمع بينهما مرتبًا مع البسملة الواقعة بينها.

(مسألة ٦٠٦) : تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وآخرتها من خارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكناتها، والحدف، والقلب، والادغام، والمد الواجب، وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٧) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، وكذا يجب ثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٨) : الأحوط - وجواباً - ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

(مسألة ٦٠٩) : يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدهما سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط في مثل: جاء، وجيء، وسوء.

(مسألة ٦١٠) : الأحوط - استحباباً - الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التثنين أحد حروف: يرملون.

(مسألة ٦١١) : يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والشاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، واظهارها في بقية الحروف فنقول في: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين بالادغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالاظهار.

(مسألة ٦١٢) : يجب الادغام في مثل مدد ورد ما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدركم ما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الادغام أحوط.

(مسألة ٦١٣) : تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة ٦١٤) : إذا لم يقف على أحد. في قل هو الله أحد، ووصله بـ (الله الصمد) فالأحوط أن يقول أحـدـنـ الله الصمد، بضم الدال وكسر النون.

(مسألة ٦١٥) : إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّي مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط الاعادة.

(مسألة ٦١٦) : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

(مسألة ٦١٧) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح

والأولين من المغرب، والعشاء، والاختفات في غير الأولين منها، وكذا في الظهر، والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسمة. أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

(مسألة ٦١٨) : إذا جهر في موضع الاختفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والاختفات صحت صلاته، والأحوط الأولى - الاعادة إذا كان متربداً فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبية - وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٦١٩) : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاختفات في الجهرية، ويجب عليهم الاختفات في الاختفائية، ويعذرن فيها يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٠) : مناط الجهر والاختفات الصدق العرفي، لاسماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاختفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، والأحوط في الاختفات أن يسمع نفسه تحقيقاً، أو تقديرأً، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه .

(مسألة ٦٢١) : من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض المروف، ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه أن يصلٍي صلاته مأموراً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلٍي مأموراً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه والأحوط - استحباباً - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأها من سائر القرآن، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدر

الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الآتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ٦٢٢) : تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط - استحباباً - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ٦٢٣) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورة الجحد، والتوحيد، وأما فيما فيها فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة ٦٢٤) : يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر ففضل وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، والأحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ٦٢٥) : يتخير المصلي في ثلاثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وصوريته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» هذا في غير المأمور في الصلوات الجهرية، وأما فيه فالأحوط

- لزوماً - اختيار التسبيح، وتجنب المحافظة على العربية، ويجزىء ذلك مرة واحدة، والأحوط - استحباباً - التكرار ثلاثة، والأفضل اضافة الاستغفار إليه، ويجب الاختفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسمة - على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٦٢٦) : لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٢٧) : إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو بديله، وإذا كان غافلاً وأنى به بقصد الصلاة اجترأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجترأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخييل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٢٨) : إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوى - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضاً.

(مسألة ٦٢٩) : الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الاحفاثية من القراءة، وفي أفضليته للإمام، والمنفرد اشكال. وتقدير أن الأحوط - لزوماً - اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٠) : تستحب الاستعادة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأولى الاختفات بها، والجهر بالبسمة في أوليي الظهورين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد

قراءة التوحيد «كذلك الله ربنا» أو «ربنا». وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» والملائكة يقولها بعد فراغ الإمام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم، وهل أنت، وهل أنت، ولا أنت؛ في صلاة الصبح، وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر، والعشاء، وسورة النصر، والتکاثر، في العصر، والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوكيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والرافعون في الثانية من ظهرها، وسورة هل أنت في الأولى، وهل أنت في الثانية في صبح الخميس والأثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوكيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرها لما فيها من فضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرها.

(مسألة ٦٣١) : يكره ترك سورة التوكيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوكيد، فإنه لا يأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

(مسألة ٦٣٢) : يجوز تكرار الآية والبكاء، وتحوز قراءة الموزعين في الصلاة وهو من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد وإياك نستعين» مع قصد القرائية، وكذلك إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسألة ٦٣٣) : إذا أراد أن يتقدم أو يتاخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليدين، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٣٤) : إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالاحوط - استصحاباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة ٦٣٥) : يجب الجهر في جميع الكلمات، والمحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٣٦) : تجب المواارة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت المواارة - سهواً - بطلت الكلمة وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا المواارة بين الجار والجرور، وحرف التعريف ومدخلوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. والأحوط المواارة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة وإذا فاتت عمداً فالأحوط - وجوياً - الاتمام والاستئناف.

(مسألة ٦٣٧) : إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر ولو غلطًا ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإن أعادها.

الفصل الخامس

في الركوع :

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن بطل الصلاة بزيادته، ونقصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجمعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور:

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى

المتعارف . ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه .

الثاني : الذكر، ويجزئ منه «سبحان رب العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تمجيد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغرىيات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغرىيات، وكذا بينها وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر، العربية، والموالاة، وأداء المروف من خارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية، والبنائية.

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع .

الرابع : رفع الرأس منه حتى يتتصب قائماً.

الخامس : الطمأنينة حال القيام المذكور . وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاعادة.

(مسألة ٦٣٨) : إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عاماً بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً فالأحوط - وجوباً - تدارك الذكر.

(مسألة ٦٣٩) : يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمني على اليمني، واليسرى على

اليسرى، ممكناً كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن ي benign برفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، وأن يكون الذكر وترأً، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربِّي، خشِّع لك قلبي، وسمعي، وبصري وشعري، وبشرى، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أفلته قدمي، غير مستنكف ولا مستحسن» وأن يقول للانتساب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، وأن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» وأن يضم إليه «أهل الجبروت والكربلاء والعظمة، والحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للانتساب المذكور. وأن يصلِّي على النبي (ص) في الركوع ويذكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملائقاً بجسده.

(مسألة ٦٤٠) : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع متتصباً قائمًا قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائمًا - تعين الثاني، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولابد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فالعينين تغمضاً له، وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٦٤١) : إذا كان كالرا�� خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإن فیإن تمكن من رفع بدنـه بقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإن أومأ برأسه وإن لم يكن فبعينيه.

(مسألة ٦٤٢) : حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإياء كما تقدم.

(مسألة ٦٤٣) : إذا نسي الركوع فهو إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم رفع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الاتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٦٤٤) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحني لتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه.

(مسألة ٦٤٥) : يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة.

الفصل السادس

في السجود :

والواجب منه في كل ركعة سجستان، وهو ما ركتن تبطل الصلاة بنقصانها معاً، وبزيادتها كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تتحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقسم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيضة دون بقية الواجبات: وهي أمور:

الأول : السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم

إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، ولا يجوز السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى. ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائهما غير متباعدة، ويجوز في الركبتين أيضاً المسمى، وفي الابهادين وضع ظاهرهما، أو باطنها، وإن كان الأحوط وضع طرفيهما.

(مسألة ٦٤٦) : لابد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني : الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأحوط في التسبيحة الكبرى إيدال العظيم بالأعلى.

الثالث : الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع : كون المساجد في عالمها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس : رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن يتصلب جالساً مطمئناً.

السادس : تساويي موضع جبهته وموقه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدر باربعه أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط إستحباباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

(مسألة ٦٤٧) : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو

المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضاً لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

(مسألة ٦٤٨) : إذا ارتفعت جبئته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الواقع ثانياً احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فرفع رأسه ويسجد الثانية.

(مسألة ٦٤٩) : إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبئته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في حالها وإن لم يكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بقدر لا يصدق معه السجود عرفاً، أو ما برأسه، فإن لم يكن بفالعينين، وإن لم يكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليدي، أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبئية، وكذا وضع المساجد في حالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ٦٥٠) : إذا كان بجبئته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يضر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأح祸 استحباباً، والأح祸 لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أوماً إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

(مسألة ٦٥١) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر

نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقبة بأن يصل على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ٦٥٢) : إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاهما بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٥٣) : يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجهة في السجود عليها، والارغام بالأنف، ويسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت رب سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» وتكرار الذكر، والختم على الوتر، و اختيار التسبيح والكبرى منه وتشليتها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لها. قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، يا خير المعطين ارزقني وارزق عبالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدين: «استغفر الله رب أتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال

التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمني على اليمني، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتبعنج بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنها، وأن يصلى على النبي وآلـه في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحني، واجريني، وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم واقعد وأركع وأسجد» أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» ويضم إليه «وارکع وأسجد» وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، والتسبيح، وبماشر الأرض بكفيه، وزيادة تكين الجبهة، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود وعدم تجافيـهما بل تفرش ذراعيها، وتلتصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءـها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنـهض معتدلة، ويـكره الـاقـعـاءـ فيـ الجـلوـسـ بينـ السـجـدـتـيـنـ بلـ بـعـدـهـماـ أـيـضاـ وهوـ أـنـ يـعتمدـ بـصـدـرـ قـدـمـيـهـ عـلـىـ الأـرـضـ وـبـخـلـقـهـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ، وـيـكـرـهـ أـيـضاـ نـفـخـ مـوـضـعـ السـجـودـ إـذـاـ لـمـ يـتـوـلـدـ مـنـهـ حـرـفـانـ، إـلـاـ لـمـ يـحـزـ، وـأـنـ لـاـ يـرـفـعـ بـيـدـيـهـ عـنـ الـأـرـضـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ، وـأـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ السـجـودـ.

(مسألة ٦٥٤) : الأحوط - استحبـاـ .ـ الـاتـيـانـ بـجـلـسـةـ الـاسـتـراـحةـ وهيـ الجـلوـسـ بـعـدـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـالـثـالـثـةـ مـاـ لـاـ تـشـهـدـ فـيـهـ .ـ

(تممـيمـ) : يـجـبـ السـجـودـ عـنـ قـرـاءـةـ آيـاتـ الـأـرـبـعـ فـيـ السـورـ الـأـرـبـعـ وهيـ أـلـمـ تـنـزـيلـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـلـاـ يـسـتـكـبـرـونـ)ـ وـحـمـ فـصـلتـ عـنـ قـوـلـهـ :ـ (ـتـبـعـدـونـ)ـ ،ـ وـالـنـجـمـ ،ـ وـالـعـلـقـ فـيـ آخـرـهـماـ ،ـ وـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـمـعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ ،ـ إـنـ كـانـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ أـوـمـاـ إـلـىـ السـجـودـ، وـسـجـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ فـيـ

الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُون﴾ وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظَلَّا لَهُمْ بِالْغَدْوِ وَالآصَالِ﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾ وفي مريم، عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا سَجَدًا وَبَكِيًّا﴾ وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاء﴾ وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُون﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادُهُمْ نَفُورًا﴾ وفي التمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وفي «ص» عند قوله: ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابِ﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُون﴾ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٥٥) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحباباً - عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفًا فيه، والأحوط - وجوهاً - فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولابد فيه من النية، وبابحة المكان، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٥٦) : يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، ويكتفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(مسألة ٦٥٧) : يستحب السجود - شكرًا لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نفقة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه اصلاح ذات البين، ويكتفى سجدة

واحدة، والأفضل سجستان، فيفصل بينها بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانية، ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضوع سجوده بيده، ثم ييرها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه «شكراً لله شكرأ الله» أو مائة مرة «شكراً شكرأ» أو مائة مرة «عفواً عفوأ» أو مائة مرة «الحمد لله شكرأ» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً لمجيب» ثم يقول: «ياذا المن الذي لا ينقطع أبداً، ولا يخصيه غيره عدداً، وبماذا المعروف الذي لا ينعد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعوه ويتضرع ويدرك حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصبح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٥٨) : يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب اطالته.

(مسألة ٦٥٩) : يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لابد أن يكون لله تعالى شكرأ على توفيقهم لزيارتهم (ع) والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع

في التشهد :

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرابعية مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهواً - أقى به ما لم يركع ، وإنما قضاه بعد الصلاة على الأحوط، وكيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع المواراة بين فقراته، وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته وإذا عجز عنها أقى بسائر الأذكار بقدرها.

(مسألة ٦٦٠) : يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيها بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنة، كلها لله»، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي (ص): «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال النبوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن

في التسليم :

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

والثانية «السلام عليكم» باضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيتها أق فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحببت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٦١) : يجب الاتيان بالتسليم على النجع العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن الشهاده في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٦٢) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة وإن كانت إعادةها أح祸ط، وإذا نسي السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ، وإلا أق بالسجدتين، والشهاده، والتسليم، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٦٦٣) : يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء كما سبق في الشهاده.

الفصل التاسع

في الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهوأ، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركناً على ركناً على ركناً بطلت، وإن قدم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك

ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذلك لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر

في المواراة :

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً وسهوأً، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها. وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسهوا.

الفصل الحادي عشر

في القنوت :

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الآتيان به فيها برجماء المطلوبية، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات، وفيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن

شاء الله تعالى، وإنما في الوتر فيها قنوتان، قبل الركوع، وبعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعوا بما دعا به أبو الحسن موسى (ع) وهو: «هذا مقام من حسانته نعمة منك، وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المترد على نبيك المرسل - صل الله عليه وآله - «كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون، وبالأسحار هم يستغفرون» طال والله هجوجعي، وقلْ قيامي وهذا السحر، وأنا استغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً، ولا نفعاً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً» كما يستحب أن يدعوا في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الخليل الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أو موتاناً، وأحياءً، وأن يقول سبعين مرة: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والاكرام، لجميع ظلمي وجرائمي، واسرأفي على نفسي وأتوب إليه»، سبع مرات، وسبعين مرات «هذا مقام العاذل بك من النار» ثم يقول: «رب أسمات، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذه يدي جراء بما كسبت، وهذه رقبي خاضعة لما أتيت، وهذا أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثة مرات ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم».

(مسألة ٦٦٤) : لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزى سبحان الله خمساً أو ثلاثة، أو مرتين، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٦٦٥) : يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال

التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً
باطنها نحو السماء، وظاهرها نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين
مضبوطتي الأصابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٦٦) : يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد، والمأمور
ولكن يكره للمأمور أن يسمع الامام صوته.

(مسألة ٦٦٧) : إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول
إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قصاه حين الانتصار
بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجدة قصاه بعد الصلاة جالساً
مستقيلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجدة قبل وضع
الجبة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء
له.

(مسألة ٦٦٨) : الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء
للمحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب :

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن
يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو
أفضله - تسبيح الزهراء (ع) وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً
وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وأية الكرسي، وأية
شهد الله، وأية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة
له.

الفصل الثالث عشر

في صلاة الجمعة . وفي فروعها :

الأول : صلاة الجمعة ركعتان ، كصلاة الصبح وتناتز عنها بخطيبين قبلها ، ففي الأولى منها يقوم الإمام ويحمد الله ويثنى عليه ويوصي بتنقى الله ويقرأ سورة من الكتاب الغزير ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويصلِّي على محمد صلى الله عليه وآلـه وعلـى أئمـة المـسلمـين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

الثاني : يعتبر في القدر الواجب من الخطبة : العربية ، ولا تعتبر في الزائد عليه ، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأخوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله .

الثالث : صلاة الجمعة واجبة تخييراً ، بمعنى : أن المكلف خير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الاتيان بصلاة الظهر ، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر .

الرابع : يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور :

١ - دخول الوقت ، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثلاً .

٢ - إجتماع سبعة أشخاص ، أحدهم الإمام ، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم .

٣— وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما نذكرها في صلاة الجمعة -. .

الخامس : تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور :

١— الجمعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها ادراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بر克عة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى . .

٢— أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة الجمعة أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيها دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مفترقتين زماناً وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشروط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة الجمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متاخرة عنها.

٣— قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولابد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام . .

السادس : إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واحدة لشروط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظاهر . .

السابع : يعتبر في وجوب الحضور أمور :

١— الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء . .

٢— الحرية، فلا يجب على العبيد . .

٣ - الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الاتمام كالقاصد لاقامة عشرة أيام.

٤ - السلامة من المرض والعمرى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ - عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ - أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجاً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجاً.

الثامن : الأح祸 عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع : لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة، والأح祸 الا صغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر : يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانوا منافقين للصلاة ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محمرة.

الحادي عشر : من يجب عليه الحضور إذا تركه وصل صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

المبحث الثالث

منافيات الصَّلَاة

وهي أمور

الأول : الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر؛ فإنه مبطل للصلوة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاشية كما تقدم .

الثاني : الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهواً، أو قهراً، من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة - حيثئذ - فضلاً عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الاعادة إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً، نعم هو مكروه .

الثالث : ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتمد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهوا، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبلة، وقتل الحبة والعقرب،

وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٦٩) : الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أقى في أنسائها بصلاة أخرى، وتصح الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليديها في يده ويستأنف الأولى.

(مسألة ٦٧٠) : إذا أقى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط بإعادتها بعد إتمامها.

الرابع : الكلام عمداً، إذا كان مؤلفاً من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهوم مثل (ق) - فعل أمر من الواقعية - فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهوم أيضاً، مثل حروف المباني التي تتالف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

(مسألة ٦٧١) : لا تبطل الصلاة بالتشنج والنفخ، والأنين، والتأوه ونحوها وإذا قال: آه، أو آه من ذنبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإنما بطلت.

(مسألة ٦٧٢) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أولاً، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٧٣) : لا بأس بالذكر، والدعاء، وفراء القرآن في جميع

أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الأعادة أحوط.

(مسألة ٦٧٤) : إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ٦٧٥) : الظاهر عدم جواز تسمية العاطس في الصلاة.

(مسألة ٦٧٦) : لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع

التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٧٧) : يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبًا الثالثة في التعريف، والتنكير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بصيغة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٦٧٨) : إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحًا.

(مسألة ٦٧٩) : إذا كان المسلم صبياً مميزاً، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠) : يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحيثذا فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٨١) : إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صباحك الله

بالخرين» لم يجب الرد وإن كان أحivot أولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحivot - وجوباً - الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبّحه بالخرين».

(مسألة ٦٨٢) : يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٨٣) : إذا سلم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً فالأحivot الرد والاعادة، وإذا شك المصلي في أن المسلمين قصدده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ٦٨٤) : إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلي وغيره.

(مسألة ٦٨٥) : إذا سلم على شخص مردّ بين شخصين، لم يجب على واحد منها الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ٦٨٦) : إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منها الرد على الآخر على الأحivot.

(مسألة ٦٨٧) : إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٨) : إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحivot في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

(مسألة ٦٨٩) : إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ٦٩٠) : يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحivot وإن كان في الصلاة فالأحivot الرد وإعادة الصلاة بعد الاتمام.

(مسألة ٦٩١) : لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢) : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبية على أمر من دون قصد القرابة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس : القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا يأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

(مسألة ٦٩٣) : لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحباباً - الاقام والاعادة.

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا يأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا يأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً.

السابع : الأكل والشرب، وإن كانوا قليلين، إذا كانوا ماحيين للصورة أما إذا لم يكونوا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا يأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقایا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد معه الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا يأس به.

(مسألة ٦٩٤) : يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في

دعاة الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والملاء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين، أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر التوافل، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكبير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلوة إذا أقى به بقصد الجرئية من الصلاة وأما إذا لم يقصد به الجرئية، بل أقى به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به اشكال، والأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة شرعية مطلقاً، هذا فيها إذا وقع التكبير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجرئية، أو لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظاهر.

(مسألة ٦٩٥) : إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ٦٩٦) : إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، وابطالاً منه للصلاحة فالظاهر وجوب الاعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كذا إذا رأى نفسه في

السجود وشك في أنه سجود الصلاة، أو سجود الشكر.

(مسألة ٦٩٧) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط، ويجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الاباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهم به دينياً كان، أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صل في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع وإزاله النجاسة كما تقدم، ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسألة ٦٩٨) : إذا وجب القطع فتركه، واستغل بالصلاحة أثم. وصحت صلاته.

(مسألة ٦٩٩) : يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعثث باليد، واللحية والرأس، والأصابع، والقرآن بين السورتين، وتفسخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتتمطي والتثاؤب، ومدفعه البول والغائط والريح، والتکاسل والتناسع، والشاقل والامتحاط، ووصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينها، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليدين على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام : تستحب الصلاة على النبي (ص) لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٧٠٠) : إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاحة التي هي جزء منه.

(مسألة ٧٠١) : الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صل الله عليه وآله وسلم.

المقصد السادس صلاة الآيات

وفي مباحث

المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا المائض والنفساء - عند كسوف الشمس، وكسوف القمر، ولو بعضها، وكذا عند الزلزلة، وكل خوف سماوي، كالريح السوداء، والحرماء، والصفراء، والظلمة الشديدة والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل خوف أرضي أيضاً على الأحوط، كالمدة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

(مسألة ٧٠٢) : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء ، وإذا لم

يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاتها أداء، وإن أدرك أقل من ذلك صلاتها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسمى مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حيث ذكر إشكال، والاحتياط لا يترك، وأما سائر الآيات ثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى بعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ٧٠٣) : إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص مخترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص مخترقاً كله وجب القضاء، وكذا إذا صل صلاة فاسدة.

(مسألة ٧٠٤) : غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الاتيان بها مادام العمر على الأحوط، وكذا إذا علم ونبي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالأية فالأحوط الوجوب أيضاً.

(مسألة ٧٠٥) : يختص الوجوب بن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً ينحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٧٠٦) : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واسع وقتها تغير في تقديم أيها شاء، وإن ضاق وقت إدراهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إدراهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقديم إدراهما، قطعها وصل صل الأخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية وبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(مسألة ٧٠٧) : يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحلة خمسة ركوعات يتتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه متتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم يتتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يشهد ويسلم.

(مسألة ٧٠٨) : يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالرکعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريغ السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على

القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فرکع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة ٧٠٩) : حكم هذه الصلاة حكم الشائبة في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بني على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فبطل.

(مسألة ٧١٠) : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عدداً، وسهواً كالاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار، واجبة، ومندوبة وغير ذلك. كما يجري فيها أحکام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

(مسألة ٧١١) : يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الرکوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها، ويستحب التكبير عند الموي إلى الرکوع عند الرفع عنه ، إلا في الخامس والعشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع.

(مسألة ٧١٢) : يستحب اتيانها بالجماعة أداءً كان، أو قضاءً مع احتراق القرص، وعدمه، وتحمل الامام فيها القراءة، لا غيرها كالاليومية وتدرك بادراك الامام قبل الرکوع الأول، أو فيه من كل رکعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه اشكال.

(مسألة ٧١٣) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة سور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر،

وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً، أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسألة ٧١٤) : يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت باخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم.

(مسألة ٧١٥) : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع صلوة القضاة

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صيامه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٧١٦) : إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشريطة

فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتتمكن من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاحة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة ٧١٧) : إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيها إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيها إذا طرأ الحيض، أو النفاس ماضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحديث.

(مسألة ٧١٨) : المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو أقى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبـه، وإنـا فليس عليه قضاـءـه والأحوـط استـحـبـابـاً الـاعـادـةـ معـ بـقاءـ الـوقـتـ، ولا فـرقـ بـينـ المـخـالـفـ الأـصـلـيـ وـغـيرـهـ.

(مسألة ٧١٩) : يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، وغيرـهـ، والـحلـالـ، والـحرـامـ.

(مسألة ٧٢٠) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدـينـ حتىـ النـافـلةـ المـتـذـورـةـ فيـ وقتـ معـيـنـ، علىـ الأـظـهـرـ.

(مسألة ٧٢١) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قسراً قسراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٢٢) : إذا فاتهـ الصـلاـةـ فيـ بـعـضـ أـمـاـكـنـ التـخـيـرـ قضـىـ

قصرأً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتيمم احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٧٢٣) : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بحد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مرتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتاً فالأخير حل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٧٢٥) : إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر، والعصر، والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتى بشنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاختفات.

(مسألة ٧٢٦) : إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددين في الخمس من يوم، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاثة صلوات ثنائية، مرددة

بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، أو بخمس صلوات، فيأتي ثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، والعشاء .

(مسألة ٧٢٧) : إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، والظهر، وثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر، والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أو بالخمس تماماً. إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بatiان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردid.

(مسألة ٧٢٨) : إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ .

(مسألة ٧٢٩) : لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريح الذمة .

(مسألة ٧٣٠) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائنة، وإن كان الأحوط تقديم الفائنة، خصوصاً في فائنة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها .

(مسألة ٧٣١) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى .

(مسألة ٧٣٢) : يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً - أيضاً - أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأمور .

(مسألة ٧٣٣) : يجب لذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيها إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتملبقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة، فيها إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الاعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة ٧٣٤) : إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الاقامة في الباقي ، والظاهر أن السقوط رخصة .

(مسألة ٧٣٥) : يستحب تغرين الطفل على أداء الفرائض، والتوافل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صل أجزاء .

(مسألة ٧٣٦) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشعع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنسمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها، إذا لم تكن مضره، إشكال وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم بعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب .

(مسألة ٧٣٧) : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه ، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من

قضائه ولم يقضه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الأرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، والأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسألة ٧٣٨) : إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٣٩) : إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدهم كما إذا اتحد، أو كان وثراً.

(مسألة ٧٤٠) : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة ٧٤١) : لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجارة، أو غيرها.

(مسألة ٧٤٢) : قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان من نوعاً عن الأرث بقتل، أو رق، أو كفر ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٤٣) : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من أخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب اخراجه من تركته.

(مسألة ٧٤٤) : إذا تبع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٧٤٥) : إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقصرار على الأقل.

(مسألة ٧٤٦) : إذا لم يكن للميت ولد، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاوته، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٤٧) : المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنًا وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انتقاداً للنطفة.

(مسألة ٧٤٨) : لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الاهمال.

(مسألة ٧٤٩) : إذا علم أن على الميت فوائد، ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالاحوط لزوماً القضاء.

(مسألة ٧٥٠) : في أحكام الشك والجهل يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

(مسألة ٧٥١) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل إلى الميت قضاوتها على الأحوط.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيناً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن

يستتب من يحج عنده، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداه ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعلة عن بعض أجيال أصحاب الأئمة (ع) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

(مسألة ٧٥٢) : يجوز الاستئجار للصلوة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الآخرين، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، أو ولياً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

(مسألة ٧٥٣) : يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الآتيان بما في ذمة الميت امثلاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابياً قبل الاجارة وصار وجوباً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

(مسألة ٧٥٤) : يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والاختفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٥٥) : لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعجز عن القيام أو عن الطهارة الخثبية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتميس إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تمجد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٥٦) : إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها

يقتضي تقليده أو إجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة وإن لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٥٧) : إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في اجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة ٧٥٨) : إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المتوب عنه بذلك.

(مسألة ٧٥٩) : إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره .

(مسألة ٧٦٠) : إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٦١) : إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بحسبه.

(مسألة ٧٦٢) : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متبادرتين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٦٣) : يجب تعين المتوب عنه ولو اجمالاً، مثل أن ينوي

من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤) : إذا وقعت الاجارة على تفريح ذمة الميت فتبرع عن الميت متبع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة إن لم يمض زمان يمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، وإنما كان عليه أجراً مثل ، أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيها إذا كان العمل مشروعًا بعد فراغ ذمه، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.

(مسألة ٧٦٥) : يجوز الاتيان بصلة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٦٦) : إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة، ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته وإنما كان عليه أداء أجراً مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسماة، وإن لم تشرط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٦٧) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به، وينخرج من ثلاثة كسائروصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقاءه حياً، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية

بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٧٦٨) : إذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتيان بها.

(مسألة ٧٦٩) : إذا علم أن على الميت فوائد ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استأجر عنه.

(مسألة ٧٧٠) : إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فآخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلوة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الأجرة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطلب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ٧٧١) : الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما استأجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع الجماعـة

وفيه فصول

الفصل الأول

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالآتيان بها جماعة مؤتمراً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحديث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحببات.

(مسألة ٧٧٢) : تجب الجماعة في الجمعة والعيددين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالاتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣) : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعرض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيددين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء .

(مسألة ٧٧٤) : يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بن يصلى الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاختفات، والأداء والقضاء، والقصر والتام وكذا مصلى الآية بمصلى الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيددين، أو الآيات، أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا

يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا احدث الجهة الموجة لل الاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً.

(مسألة ٧٧٥) : أقل عدد تعتقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام ولو كان المأمور امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تعتقد الا بخمسة أحدهم الامام.

(مسألة ٧٧٦) : تعتقد الجماعة بنية المأمور للاتهام ولو كان الامام جاهلاً بذلك غير ناو للامامة فإذا لم ينوي المأمور لم تعتقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الامام للامامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأمور فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

(مسألة ٧٧٧) : لا يجوز الاقتداء بالمسؤوم لاماماً آخر، ولا بشخصين ولو اقتننا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تعتقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكتفي التعين الاجمالي مثل أن ينوي الاتهام بإمام هذه الجماعة، أو من يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ٧٧٨) : إذا شك في أنه نوى الاتهام أم لا بني على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الاتهام من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينوي الاتهام غفلة فانه لا يبعد حيثئذ جواز الاتمام جماعة.

(مسألة ٧٧٩) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهاً، ولا صحت، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسألة ٧٨٠) : إذا صلَّى إثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كلٍّ منها كانت الإمامة للأخر صحت صلاتهما ، وإذا علم أن نية كلٍّ منها كانت الائتمام بالآخر استأنف كلٍّ منها الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد .

(مسألة ٧٨١) : لا يجوز نقل نية الائتمام من أمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من اقام صلاته من موت، أو جنون، أو أغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإنما صلاتهم معه، والأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم .

(مسألة ٧٨٢) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ٧٨٣) : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلا فصححة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(مسألة ٧٨٤) : إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط .

(مسألة ٧٨٥) : إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسألة ٧٨٦) : إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أولاً بني على العدل.

(مسألة ٧٨٧) : لا يعتبر في الجماعة قصد القرابة، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأمور، فإذا كان قصد الإمام أو المأمور غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة .

(مسألة ٧٨٨) : إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بن يصلٍ صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت.

(مسألة ٧٨٩) : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى متهي ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبته عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ٧٩٠) : إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك .

(مسألة ٧٩١) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتفال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

(مسألة ٧٩٢) : إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الاتهام بعد اتمامها .

(مسألة ٧٩٣) : إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له

أن يكبر للاحرام ويجلس معه ويشهد بنية القربة المطلقة على الأحוט وجوباً فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويشهد بنية القربة المطلقة على الأحוט وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام والأولى أن يكبر مردداً بين تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(مسألة ٧٩٤) : إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راكعاً وخلف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه ورکع، ثم مثى في رکوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتتحقق بالصف، سواء أكان الشيء إلى الأمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبيين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحוט استحياناً إنتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاستغفال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المishi، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول : أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المؤمنين مع الآخر من يكون واسطة في الانصال بالامام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخص انسان واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان

المأمور رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينما وبين الامام أو المأومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ٧٩٥) : الأحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهار والطريق إذا لم يكن فيها البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغار.

الثاني : أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمور علوا دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسرحيّاً قريباً من التنسيم كسفح الجبل ونحوه نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي البسيط إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأمور من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً.

الثالث : أن لا يتبع المأمور عن الامام أو عن بعض المأومين بما لا يخطى بأن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأمور المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد التأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ٧٩٦) : بعد المذكور إنما يقبح في اقتداء المأمور إذا كان بعد متحققاً في تمام الجهات وبعد المأمور من جهة لا يقبح في جماعته إذا كان متصلًا بالمأومين من جهة أخرى، فإذا كان الصيف الثاني أطول من الأول فطرفة وإن كان بعيداً عن الصيف الأول إلا أنه لا يقبح في صحة اتهامه، لاتصاله بن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تبعد أهل الصيف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقبح ذلك في صحة اتهامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصيف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك

في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأمور الذي هو في جهة الإمام لم يحصل من الجهة الأخرى بوحد من المأمورين تبطل جماعته.

الرابع : أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه بل الأحوط وجوباً وقف المأمور خلف الإمام إذا كان متعددًا هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تقدمهن.

(مسألة ٧٩٧) : الشروط المذكورة شروط في الابداء والاستدامة فإذا حدث الحال أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأمور في الأناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدهه بنى على العدم على الأحوط مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادي أعادها، إن كان قد دخل في الجماعة غفلة وإن بنى على الصحة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادي بنى على الصحة والأحوط - استحباباً - الاعادة في الصورتين.

(مسألة ٧٩٨) : لا تقدح حيلولة بعض المأمورين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متلهفين للصلاة.

(مسألة ٧٩٩) : إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٨٠٠) : لا بأس بالحال غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

(مسألة ٨٠١) : إذا كان الحائل ما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلىه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الاتهام.

(مسألة ٨٠٢) : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سبوا أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل مالاً ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

(مسألة ٨٠٣) : الشوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه .

(مسألة ٨٠٤) : لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك ويقي على نية الاقتداء فإن أى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة رکوع أو سجود مما تضر زیادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

(مسألة ٨٠٥) : لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموراً فيها إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.

(مسألة ٨٠٦) : إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز الاتهام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الوافر خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة وكذا إذا انتهى المأمورون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بحیال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفة .

الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مسافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور:

الأول : الرجلة إذا كان المأمور رجلاً، فلا تصح إمامرة المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامرة الصبي لثله إشكال، ولا بأس بها تمريناً.

الثاني : العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من إحرارها ولو بالوثيق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث : أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الاتهام في الأولين وكان المأمور صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

الرابع : أن لا يكون اعرابياً - أي من سكان البوادي - ولا من جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٨٠٧) : لا بأس في أن يأتكم الأفصح بالفصيح ، والفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

(مسألة ٨٠٨) : لا تجوز إمامرة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد وتتجاوز إمامرة القائم لها، كما تجوز إمامرة القاعد لثله، وفي جواز إمامرة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، وتتجاوز أمامة المتيم للمتوضيء وذي الجبرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضنة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩) : إذا تبين للمأمور بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي ولا أعادتها، وإن تبين في الأثناء أنها في

الفرض الأول وأعادها في الثاني.

(مسألة ٨١٠) : إذا اختلف المأمور والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها إجتهاداً أو تقليداً، فإن علم المأمور بطلان صلاة الامام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجز له الاتئتمام به، وإلا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضاً به والمأمور يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الشوب فيصلي به، ويعتقد المأمور نجاسته فإنه لا يجوز الإئتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني ، ولا فرق فيها ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأمور بصحة صلاة الامام في حق الامام، هذا في غير ما يتحمله الامام عن المأمور، وأما فيما يتتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أن يأتى قبل الركوع بن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا رکع الامام جاز الاتئتمام به.

الفصل الرابع

في أحكام الجماعة :

(مسألة ٨١١) : لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأولين إذا اتتم به فيها فتحزبه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام ، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام .

(مسألة ٨١٢) : الظاهر عدم جواز القراءة للمأمور في أوليي الاختفائية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية ، والأفضل له أن يستغل بالذكر والصلاحة على النبي (ص)، وأما في الأولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات

لقراءته، وإن لم يسمع حتى المهمة جازت له القراءة بقصد القرية، ويقصد الجزئية والأحوط استحباباً الأول، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨١٣) : إذا أدرك الإمام في الآخرين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط إستحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(مسألة ٨١٤) : يجب على المأمور الامتناع في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبيق بر克عة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

(مسألة ٨١٥) : يجب على المأمور متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الاحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السباع وفي التسليم.

(مسألة ٨١٦) : إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط.

(مسألة ٨١٧) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في

صلاته ولا يجوز له أن يتبع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة وإذا انفرد احتجزا بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فالاحوط له المتابعة بالعوده إلى الإمام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتبع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته.

(مسألة ٨١٨) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإن صحت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأنقذها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته وإن رجع ورکع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٨١٩) : إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية احتجزا بها وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسب المتابعة .

(مسألة ٨٢٠) : إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدأً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، فعله المأموم .

(مسألة ٨٢١) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد ملن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لن

يوجب الثالث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٢٢) : إذا حضر المأمور الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأولين لا يضره.

(مسألة ٨٢٣) : إذا أدرك المأمور ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متراجعاً على الأحوط وجوباً، ويستحب له الشهد فإذا كان في ثلاثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذلك في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي الثالثة، وينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة ٨٢٤) : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموراً، وكذلك إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموراً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً، ويشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأمور منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بال إعادة رجاءً.

(مسألة ٨٢٥) : إذا ظهر بعد الاعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجترأ بالمعادة.

(مسألة ٨٢٦) : لا تشريع الاعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة ٨٢٧) : إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت

والمأمور لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالاحوط لزوماً أن لا يدخل معه.

(مسألة ٨٢٨) : إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأنماها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتتجاوز حمل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الاتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع .

(مسألة ٨٢٩) : إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والأظهر العدم .

(مسألة ٨٣٠) : إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتتجاوز المحل .

(مسألة ٨٣١) : إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وأما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها .

(مسألة ٨٣٢) : الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً .

(مسألة ٨٣٣) : قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذاياً لوسط الصف الأول، وأن يصلى بصلاة أضعف المأمورين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمورين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيها لا

يجب الاحفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بقدار مثلي رکوعه المعتمد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٣٤) : الأحوط لزوماً للمأمور أن يقف عن بين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضليهم في بين الصف، وميامن الصنوف أفضل من ميسارها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأئمّة الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصنوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين الماكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم أقمها وأدّمها واجعلني من خير صالح أهلها»، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

(مسألة ٨٣٥) : يكره للمأمور الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في الصنوف، والتتغل بعد الشروع في الاقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتكلم بعدها إلا إذا كان لاقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتِ المتم بالقصر، وكذا العكس.

المقصد العاشر

الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو خالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابداء أو في الأثناء.

(مسألة ٨٣٦) : لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٨٣٧) : من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسألة ٨٣٨) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحت، وعليه قضاوته بعد الصلاة إذا كان المنسى سجدة واحدة وكذلك إذا كان المنسى تشهدأً على الأحوط كما سيأتي.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور :

الأول : الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضها منها، أو الترتيب بينها، والتفت بعد الوصول إلى حد

الركوع فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المسي ركناً كمن نسي السجدين حتى رفع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهها، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً أو بعضه أو الترتيب بينها حتى رفع صحت صلاته وممضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني : الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدين حتى سلم وأق بما ينافي الصلاة عمداً أو سهوا بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الاتيان به رجع وأق بها وتشهد وسلم ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المسي ويتم صلاته ويُسجد سجدة السهو، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته وممضى، وعليه قضاء المسي والاتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

الثالث : الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيع وجب أن يتداركهها قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

(**مسألة ٨٣٩**) : من نسي الانتصار بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً - الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا نسي الانتصار بين السجدين حتى

جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال المسوى إليها رجع وتداركه وإنذا سجد على محل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم.

(مسألة ٨٤٠) : إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاقام وإن كان الأحوط - استحباباً - الاعادة أيضاً.

(مسألة ٨٤١) : إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والاقام وإن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الاعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨٤٢) : إذا علم أنه فاته سجدان من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاهما وإن كانتا من الأولين.

(مسألة ٨٤٣) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته، والأحوط إستحباباً الاعادة.

(مسألة ٨٤٤) : إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأق بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٥) : إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك

القراءة أو غيرها بنية القرابة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الرکوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ٨٤٦) : إذا نسي الجهر والاختفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبیح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسیان في ذلك.

فصل

في الشك :

(مسألة ٨٤٧) : من شك ولم يذر أنه صلٰ أَم لَا، فإن كان في الوقت صلٰ، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصیل المذکور، وإذا شك في بقاء الوقت بني على بقائه، وحكم كثیر الشك في الاتيان بالصلاۃ وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصیل المذکور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسی فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظہرین في الوقت المختص بالعصر بني على وقوع الظہر وأقی بالعصر، وإذا شك وقد بقى من الوقت مقدار أداء رکعة أَن بالصلاۃ، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظہر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظہر وأنها ظہراً.

(مسألة ٨٤٨) : إذا شك في جزء أو شرط للصلوة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسلیم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أُن بالمنافي حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارک والاعتناء بالشك.

(مسألة ٨٤٩) : كثیر الشك لا يعني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الرکعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشکوك

فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أق بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسألة ٨٥٠) : إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٨٥١) : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متاليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتساش الحواس .

(مسألة ٨٥٢) : إذا لم يعن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرئ عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاوه قضاء، وهكذا .

(مسألة ٨٥٣) : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٥٤) : لا يجوز ل كثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسألة ٨٥٥) : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بني على عدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بني على بقائتها .

(مسألة ٨٥٦) : إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأمور الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شنك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منها بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان

بعضهم شاكاً وبعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، والظاهر أن جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأمور أنه لم يتخلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أم واحدة والامام جازم بالاتيان بها رجع المأمور إليه ولم يعن بشكه.

(مسألة ٨٥٧) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل.

(مسألة ٨٥٨) : من شك في فعل من أفعال الصلاة فرضية كانت أو نافلة، أدائية كانت الفرضية أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الرکوع أو في الرکوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الرکوع قبل السجود، وإن كان الشك حال المwoي إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

(مسألة ٨٥٩) : يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

(مسألة ٨٦٠) : إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٨٦١) : إذا أقى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإن صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٦٢) : إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أولاً لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أم لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أقى به على الأصح.

(مسألة ٨٦٣) : إذا شك المصلي في عدد الركعات فالاحوط له استحباباً التروي يسيراً فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأربعين من رباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بر克عة قائماً على الأحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة : الشك بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس ثم بر克عة جالساً.

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو.

السادسة : الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة : الشك بين الخمس والست حال القيام ، فإنه يهدم

وحكمة حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضاً.

(مسألة ٨٦٤) : إذا تردد بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بني في الفرض المذكور على الاثنين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٨٦٥) : الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به وإذا ظن بعد عدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة ٨٦٦) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والثلاث والأربع : إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه حكم بعد الاتيان بها أو يأخذها فتكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٨٦٧) : إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكـاً إن كان فعلاً شاكـاً، وظناً إن كان فعلـاً ظاناً، ومحري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى

الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بني عليه وأقى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع ببني على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٦٨) : صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأحوط، ولا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٦٩) : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشروط فلا بد فيها من النية، والتکبير للحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتاً حتى في البسمة على الأحوط الأولى، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسألة ٨٧٠) : إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يمتحن إليها، وإن كان في الأناء جاز تركها وإنماها نافلة ركعتين.

(مسألة ٨٧١) : إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في إثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والتمام مع الامكان وإلا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنين والأربع وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة برکعة واحدة، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاءت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وأقى برکعة واحدة قائماً للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن

عليه حينئذ إقام الصلاة بركعة أخرى وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط .

(مسألة ٨٧٢) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقصة ، والشك في محل ، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك ، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً .

(مسألة ٨٧٣) : إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بني على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت ، أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً .

(مسألة ٨٧٤) : إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة ، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة .

فصل

في قضاء الأجزاء المنسية :

(مسألة ٨٧٥) : إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قصاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه ، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوباً ، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والشهاد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً ، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والاتيان بالشهاد والتسليم ثم الاتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً ، ولا يقضي غير السجدة والشهاد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية

البدالية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة، والأولى أن يقضي الفائت قبل الاعادة.

(مسألة ٨٧٦) : إذا شك في فعله بني على العدم، إلا أن يكون الشك بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهوأ وإذا شك في موجبه بني على العدم.

فصل

في سجود السهو :

(مسألة ٨٧٧) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، كما أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقصة.

(مسألة ٨٧٨) : يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٧٩) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعين السبب.

(مسألة ٨٨٠) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينها بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأقى به بعدها.

(مسألة ٨٨١) : سجود السهو سجدةتان متوايلتان وتحب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واحداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منها، والأحوط في صورته:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ٨٨٢) : إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بني على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أقى به وإذا اعتقاد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أقى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدين بني على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة وإذا زاد سجدة لم تقدح، على اشكال ضعيف.

(مسألة ٨٨٣) : تشتراك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعني به، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

المقصد الحادي عشر صَلَاةُ الْمَسَافَرِ

وفيه فصول

الفصل الأول

تقصر الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر

بشروط:

الأول : قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بيايابه أم انفصل عنه ببيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، .ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ٨٨٤) : الفراسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريرياً.

(مسألة ٨٨٥) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التهام، وكذلك إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

(مسألة ٨٨٦) : ثبتت المسافة بالعلم، وبالبيبة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطاً ووجب التهام، ولا يجب الاختبار إذا

لزم منه الخرج، بل مطلقاً، وإذا شك العami في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتهام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزاءً.

(مسألة ٨٨٧) : إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر ظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه .

(مسألة ٨٨٨) : إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٨٨٩) : إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منها مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ٨٩٠) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة لم يقصر، وكذا في جميع صور التلقيق، إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك.

(مسألة ٨٩١) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومتنهى البيوت فيها لا سور له .

(مسألة ٨٩٢) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسألة ٨٩٣) : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى متصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت

الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة ٨٩٤) : لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التهام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، ولا بقي على التهام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملقة من أربعة ذهاباً ومن أربعة إياباً.

(مسألة ٨٩٥) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ يتظاهر رفقة - إن تيسر سافر معهم وإلا رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ٨٩٦) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخدم والأسير وجب التفصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التهام والأحوط - إستحباباً - الاستئخار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الأخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة ولو ملقة قصر، ولا بقي على التهام.

(مسألة ٨٩٧) : إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو متربداً في ذلك بقي على التهام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه - فإذا قصد المسافة واحتمل اختهلاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٨٩٨) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني : استمرار القصد، فإذا عدل - قبل بلوغ الأربعـة - إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التهـام، والأحوط - لزوماً - إعادة ما صـلـاه قصراً إذا كان العـدـول قبل خـروـجـ الـوقـتـ والـامـساـكـ فيـ بـقـيـةـ النـهـارـ، وإن كان قد أـفـطـرـ قبلـ ذـلـكـ، وإذا كان العـدـولـ أوـ التـرـدـ بـعـدـ بلـوغـ الـأـرـبـعـةـ - وكان عـازـماـ عـلـىـ العـودـ قـبـلـ اـقـامـةـ الـعـشـرـةـ بـقـيـ علىـ القـصـرـ واستـمـرـ علىـ الـافـطـارـ.

(مسألة ٨٩٩) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منها يبلغ المسافة.

(مسألة ٩٠٠) : إذا تردد في الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملقة وشرع في السير قصر وإلا أتم صلاته، نعم إذا كان ترده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث : أن لا يكون ناوياً في أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متربداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متربداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمـهـ

أن ينوي الاقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع : أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً أكان حراماً لنفسه، كباقي العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لاعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التهام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غاية للسفر وجب فيه القصر.

(**مسألة ٩٠١**) : إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مخصوصة أو مشي في أرض مخصوصة، ففي وجوب التهام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابة مخصوصة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(**مسألة ٩٠٢**) : إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً - وفي الثناء قصد المعصية - أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادةه إذا كان قد قطع مسافة، وإن فالاحوط - وجوياً - الإعادة في الوقت وخارجه ، وإذا رجع إلى قصد الطاعة ، فإن كان ما بقي مسافة - ولو ملفقة - وشرع في السير قصر، وإن أتم صلاته نعم إذا شرع في الإياب - وكان مسافة - قصر .

(**مسألة ٩٠٣**) : إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كانباقي مسافة - ولو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً - قصر وإن أتم .

(**مسألة ٩٠٤**) : الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً.

(مسألة ٩٠٥) : إذا سافر لغاية ملقة من الطاعة والمعصية أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فيتحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ٩٠٦) : إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسألة ٩٠٧) : التابع للجائز، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، وإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائز مباحاً فالتابع يتم والمتبع يقصر.

(مسألة ٩٠٨) : إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا ينصر.

(مسألة ٩٠٩) : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الأفطار إذا كان الباقى مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقى ما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالاحوط - وجوباً - أن يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأناء وكان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالاحوط - وجوباً - أن يصوم ثم يقضيه وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإنعام والقضاء.

الخامس : أن لا يتخذ السفر عملاً له ، كالمكارى ، والملاح والسايى ، والراعى ، والتاجر الذى يدور فى تجارتة ، وغيرهم من عمله السفر إلى المسافة فما زاد ، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم ، وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر ، وكما أن التاجر الذى يدور في تجارتة يتم الصلاة ، كذلك العامل الذى يدور في عمله كالنجار الذى يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود ، والبناء الذى يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع ، والحداد الذى يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها ، والنقار الذى يدور في القرى لنقر الرحي ، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال ، مع صدق الدوران في حقهم ، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة ، ومثلهم الخطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد ، فإنهم يتمون الصلاة ، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارتة أو طبنته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر ، والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر ، وكان السفر مقدمة له .

(مسألة ٩١٠) : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء ، فاتفاق له كري دوابه إلى غيرها فإنه يتم حيثئد .

(مسألة ٩١١) : لا يعتبر في وجوب التهام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى .

(مسألة ٩١٢) : إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفيته فتركها عند من يصلاحها ورجع إلى أهلها فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكانة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفيته حالية من دون مكانة، فإنه يتم في رجوعه فالثمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسألة ٩١٣) : إذا اخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذى يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤) : الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالاحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والثمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥) : الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لن يتخد ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانية وربما يتყن ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة - طولاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فإن الفترة

المعادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذى يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربياً يصدق أن عمله السفر، والذى يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك فيها إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٩١٦) : إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ٩١٧) : إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكاري ففي إلهاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس : أن لا يكون من بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أيتها كانوا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم منزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته - لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

(مسألة ٩١٨) : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا وجب عليه القصر.

السابع : أن يصل إلى حد الترخيص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفي فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتهام، ولا يلحق محل الاقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متداداً بالوطن، فيقصر فيها المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط فيها - استحباباً - الجمع بين القصر والتهام فيها بين البلد وحد الترخيص .

(مسألة ٩١٩) : المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية .

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيها بين البلد إلى حد الترخيص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه التهام .

(مسألة ٩٢١) : إذا شك في الوصول إلى الحد بني على عدمه، فيبقى على التهام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب .

(مسألة ٩٢٢) : يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو .

(مسألة ٩٢٣) : إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصل قصراً، ثم

بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً فإن لم يعد وجوب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صل تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً فإن لم يعد وجوب القضاء.

الفصل الثاني

في قواطع السفر، وهي أمور :

الأول : الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لوعلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

(مسألة ٩٢٤) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له متلازمان في مكائن كل واحد منها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضًا منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين .

(مسألة ٩٢٥) : الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، بل لابد من الاقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

(مسألة ٩٢٦) : الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان متلازاً قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية فيتم الصلاة فيه كلما دخله.

(مسألة ٩٢٧) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

(مسألة ٩٢٨) : إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء.

(مسألة ٩٢٩) : الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، ولو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقرأً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وظرهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم وإن لم يزعم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، ولو كانت أقل وجب التهام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تبنيه : إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التهام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مروا به.

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيام متتالية في مكان واحد أو العلم ببقاءه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكتفى تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التهام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع

الشمس فيكتفي في وجوب التهام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٣٠) : يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً يقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأماكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأماكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخيص، فضلاً عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع - حيئذ - مع الامكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التهام وعدم منافاة الخروج المذكور للاقامة، إذا كان زمان الخروج قليلاً.

(مسألة ٩٣١) : إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية - مثلاً - وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجوب التهام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولآخر، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتعدد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٢) : تجوز الإقامة في البرية، وحيئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى مالا يعتاد الوصول إليه من الأماكنة بعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم.

(مسألة ٩٣٣) : إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن

كان قد صل فريضة تماماً بقي على الاقام إلى أن يسافر، ولا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صل مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من التوافل والصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٣٤) : إذا صل بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاته الصلاة بعد نية الاقامة فقضتها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ٩٣٥) : إذا تمت مدة الاقامة لم يتحقق في البقاء على التمام إلى اقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً .

(مسألة ٩٣٦) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضاً يصل تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الأفaque ثم جنّ يصل تماماً بعد الأفaque في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشيء سفراً.

(مسألة ٩٣٧) : إذا صل تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صل الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصل العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الاقامة، وإذا صل بنية التمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الأثنين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا

عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة النسية.

(مسألة ٩٣٨) : إذا استقرت الاقامة ولو بالصلاحة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد، أو في محل الاقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الاقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الاقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد، وأما في الآياب ومحل الاقامة فالأحوط الجمع بين القصر والتام فيما وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامة، نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصدته وكان رجوعه إلى محل اقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في إيابه ومحل اقامته أيضاً.

(مسألة ٩٣٩) : إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الاقامة في الأناء أكملها تماماً، وإذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأناء، فإن كان قبل الدخول في رکوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

(مسألة ٩٤٠) : إذا عدل عن نية الاقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا بني على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٩٤١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلِي تماماً بقي على صومه وأجزاً، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متربداً فإنه

يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٩٤٢) : المتعدد في الأماكن المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثة أيام يوماً.

(مسألة ٩٤٣) : إذا خرج المقيم المتعدد إلى ما دون المسافة جري عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ٩٤٤) : إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه متعددأً - تسعه وعشرين، وهكذا يبقى على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثة أيام يوماً متعددأً.

(مسألة ٩٤٥) : يكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ٩٤٦) : في كفاية الشهر الملايلي إشكال، بلالأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث

في أحكام المسافر :

(مسألة ٩٤٧) : تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوريرة إشكال، ولا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأولين منها فيها عدا الأماكن الأربع، كما سيأتي، وإذا صلامها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الاعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم

وجوب القصر على المسافر - لم تجب الاعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأتم فتيلن له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسيأً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٤٨) : الصوم كالصلة فيها ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواءً أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ٩٤٩) : إذا قصر من وظيفته التهام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التهام، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ٩٥٠) : إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٥١) : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعي في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

(مسألة ٩٥٢) : يتخير المسافر بين القصر والتهام في الأماكن

الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي (ص)، ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع)، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر الحق تمام بلدي مكة، والمدينة، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

(مسألة ٩٥٣) : لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ٩٥٤) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع.

(مسألة ٩٥٥) : التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأناء إلى الاتمام، وبالعكس.

(مسألة ٩٥٦) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٥٧) : يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

(مسألة ٩٥٨) : يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة :

(منها) : صلاة العيددين ، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى ، ولا يعتبر فيها العدد ولا تبعد الجماعتين ، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة . وكيفيتها : ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ، ويقنت عقب كل تكبيرة ، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاء ، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات ، ويجزى في القنوت ما يجزى في قنوت سائر الصلوات ، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر ، فيقول في كل واحد منها : (اللهم أهل الكربلاء والعظمة ، وأهل الجحود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، ووصل على ملائكتك ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والملحثات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبادك المخلصون) ، وبأي الإمام بخطبتيين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسه خفيفة ، ولا يجب الحضور عندهما ، ولا الاصفاء ويجوز تركها في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة .

(مسألة ٩٥٩) : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة .

(مسألة ٩٦٠) : إذا لم تجتمع شرائط وجوباً ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال ، والظاهر بطلانها بالشك في ركعتها ، ولزوم قضاء

السجدة الواحدة إذا نسيت، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ٩٦١) : إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتي به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٦٢) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاة - ثلثاً - .

(مسألة ٩٦٣) : وفتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قصائصها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والمسجد على الأرض والاصحار بها إلا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامه بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يصحى به إن كان.

(ومنها) : صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحوشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط قراءتها إلى : «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرة، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسألة ٩٦٤) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صل.

(مسألة ٩٦٥) : إذا صلى ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

أو أقل بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ٩٦٦) : وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز إيتان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٦٧) : إذا أخذ المال ليصلي فنبي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا براجعة المالك، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكفل ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(منها) : صلاة أول يوم من كل شهر، وهي : ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِهَا وَمُسْتَوْدِعِهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مَبِينٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَعْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يَعْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِراً، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصَرِيرِ الْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي مَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذْرُنِي فَرِداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ .

(مسألة ٩٦٨) : يجوز إيتان هذه الصلاة في تمام النهار.

(ومنها) : صلاة الغفيقة ، وهي : ركعتان بين المغرب والعشاء ، يقرأ في الأولى بعد الحمد . « وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَنَظَرَ أَنَّ لَنْ نَفْدُرَ عَلَيْهِ ، فَنَادَى فِي الظَّلَمَاتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّبْنَا مِنَ الْغَمِّ ، وَكَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ » وفي الثانية بعد الحمد : « وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَجَّةٌ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ » ثم يرفع يديه ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَدْعَوِيهِ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَّا وَكَذَّا » ويدرك حاجته ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلِيهِ وَعَلِيهِمُ السَّلَامُ لِمَا (وَفِي نَسْخَةٍ إِلَّا) قَضَيْتَهَا لِي » ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى ، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة .

(مسألة ٩٦٩) : يجوز الاتيان بركتتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيقة فيكون ذلك من تداخل المستحبين .

(منها) : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور ، والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب : الفرق - أولاً - ثم الناس ، ثم التوحيد ، ثم الكافرون ، ثم النصر ، ثم الأعلى ، ثم القدر .

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الصَّوم
وفيه فضول

الفصل الأول في النية

(مسألة ٩٧٠) : يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسي عنها، إذا كان عازماً على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صحيحاً صومه، ويكفي ذلك فيسائر الترورك العبادية أيضاً ولا يلحق بالنوم السكر والاغماء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٧١) : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٧٢) : يعتبر في القضاء عن غيره قصد امثال الأمر التوجيه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امثال الأمر التوجيه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.

(مسألة ٩٧٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى.

(مسألة ٩٧٤) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره - على إشكال - فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥) : يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزاءً عنه، أما

إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم فيسائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزأاً عنه، ويكتفى في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص وإلا صح مندوباً مطلقاً.

(مسألة ٩٧٦) : وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقتها، فإذا أصبح ناوياً للافطار ويدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأاه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩٧٧) : يجوزء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

(مسألة ٩٧٨) : إذا لم ينبو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بها ولم يستعمل مقطراً ففي الاجتزاء بتجديده نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، والاحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك.

(مسألة ٩٧٩) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبأً أو قضاءاً أو نذرأً أجزأاً عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو النديي - فالظاهر الصحة وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبأً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبيّن أنه من

رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوياً عليه قضاوه.

(مسألة ٩٨٠) : تجنب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذلك إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١) : لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه ولا صح، على إشكال.

الفصل الثاني المفطرات

وهي أمور:

(الأول، والثاني) : الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانوا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث) : الجماع قبل ودبراً، فاعلاً ومحولاً به، حياً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع) : الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (ص) أو على الأئمة عليهم السلام، بل الأحوط الحق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أودنيوي،

وإذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفتر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسألة ٩٨٢) : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(الخامس) : رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدرج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا أرمس وقد ادخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسألة ٩٨٣) : في إلحاد المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الاحراق.

(مسألة ٩٨٤) : إذا أرمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فان كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه .

(السادس) : إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعرّض التحرّز عنه فلا بأس به، والأحوط إلحاد الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء على الجناة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ٩٨٥) : الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنباً لا عن عدم في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، وإن تضيق وقته.

(مسألة ٩٨٦) : لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث من الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٨٧) : إذا اجنب - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط، استحباباً قصاؤه وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكافرة.

(مسألة ٩٨٨) : إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الاحراق أحوط استحباباً.

(مسألة ٩٨٩) : إذا كان المجب لا يمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٠) : إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ٩٩١) : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليها مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائتها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ٩٩٢) : المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلة الصبح، وكذا للظهورين ولليلة الماضية، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجوز لصلة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلة الليل لم تجزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٣) : إذا أجب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متربداً فيه تلقيه حكم تعتمد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأولى صح صومه وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانية حتى أصبح - وجب عليه القضاء، دون الكفاررة، على الأقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط - استحباباً - الكفاررة أيضاً وكذلك في التومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. وإذا نام عن ذهول وغفلة فالظاهر وجوب القضاء مطلقاً والأحوط الأولى الكفاررة أيضاً في الثالث.

(مسألة ٩٩٤) : يجوز النوم الأول والثاني مع احتفال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، والأحوط - استحباباً - تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً.

(مسألة ٩٩٥) : إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتنسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسألة ٩٩٦) : لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام نومه بعد الأفaca هو النوم الأول.

(مسألة ٩٩٧) : الظاهر إلحاد النوم الرابع والخامس بالثالث.

(مسألة ٩٩٨) : الأقوى عدم إلحاد الحائض والنفاس بالجنب،

فيصح الصوم مع عدم التوانى في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث .

(الثامن) : إزالة المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالملائحة، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الخلق مما لا يسمى أكلأ أو شرباً، كما إذا صب دواءً في جرمه أو أذنه أو في أحليله أو عينه فوصل إلى جوفه وكذا إذا طعن برمج أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الخلق، كما يمكن عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفترط به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن .

(مسألة ٩٩٩) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بها .

(مسألة ١٠٠٠) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان إجتهاعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً .

(العاشر) : تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان بلا إختيار .

(مسألة ١٠٠١) : إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه - اختياراً - بطل صومه وعلىه الكفارة، على الأحوط .

(مسألة ١٠٠٢) : إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً ، وإنما فلا يبطل صومه على الأظاهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به .

(مسألة ١٠٠٣) : ليس من المفطرات مص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الخلق ، أو تتعدى من غير قصد ، أو نسياناً للصوم ، أما ما يتعدى - عمداً - فمبطل وإن قل ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمي عندهم بالنسوار - على ما قيل - وكذا لا يأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه ، ما لم يكن لتفت أجزائه ، ولا يمسّ لسان الزوج والزوجة ، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة .

(مسألة ١٠٠٤) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاءعتها إذا كان وائقاً من نفسه بعدم الإنزال ، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر ، ويكره له الاتكحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الخلق كالصبر والمسك ، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف ، وإخراج الدم المضعف ، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الخلق ، وشم كل نبت طيب الريح ، وبلل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، والمحنة بالجامد ، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم ، والسوالك بالعود الرطب ، والمضمضة عبضاً ، وإنشد الشعر إلا في مراثي الأئمة (ع) ومدائحهم . وفي الخبر : «إذا صتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغتصبوا ، ولا تسابقوا ، ولا تشاتروا ، ولا تنازلا ، ولا تجادلوا ، ولا تباذوا ، ولا تظلموا ، ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل .

تميم

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاد فارغس فيه فتبيّن أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيّن كذبه لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

(مسألة ١٠٠٥) : إذا افطر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتنقية سواء كانت التنية في ترك الصوم، كما إذا افطر في عيدهم تنقية، أم كانت في أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، والارتعاس في نهار الصوم فإنه يجب الافطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٠٦) : إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسوع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفارة الصوم

تحبب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تحبب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر

اختصاص وجوب الكفارة بن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأما اذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتى اذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً بجهله، نعم اذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وثبت الكفارة ايضاً، وان كان جاهلاً بفطريته.

(مسألة ١٠٠٧) : كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدد وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٠٠٨) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما، ومن عجز عن الحصول الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار ويلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٠٩) : يجب في الافطار على الحرام كفارة الجماع بين الحصول الثلاث المتقدمة، على الأحوط.

(مسألة ١٠١٠) : إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠١١) : إذا علم أنه أقى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا

علم أنه أفتر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفاررة على القدر المعلوم وإذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاررة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠١٢) : إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاررة.

(مسألة ١٠١٣) : إذا كان الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفاررة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفاررة عليها.

(مسألة ١٠١٤) : يجوز الترعرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال.

(مسألة ١٠١٥) : وجوب الكفاررة موسعاً، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتساخماً في أداء الواجب.

(مسألة ١٠١٦) : مصرف كفاررة الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدعى، والأحوط مدان، ويجري مطلق الطعام من التمر والخنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً، نعم الأحوط في كفاررة اليمين الاقتصار على الخنطة ودقائقها وخبزها.

(مسألة ١٠١٧) : لا يجري في الكفاررة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفساً.

(مسألة ١٠١٨) : إذا كان للقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعدهم إذا كان وليناً عليهم، أو وكيلًا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك

كان ملكا لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفة في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩) : زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفار إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونجوه.

(مسألة ١٠٢٠) : تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة ١٠٢١) : تجزي حقة النجف - التي هي ثلات حق إسلامبول وثلث - عن ستة أمداد.

(مسألة ١٠٢٢) : في التكبير بنحو التمليل يعطي الصغير والكبير سواء، كل واحد مد.

(مسألة ١٠٢٣) : يجب القضاء دون الكفاررة في موارد:

(الأول) : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثاني) : إذا أبطل صومه بالخلال بالنسبة من دون استعمال المفتر.

(الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

(الرابع) : من استعمل المفتر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجوب القضاء والكفارة وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالألقى فيه البطلان مطلقاً.

(الخامس) : الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله

ولم يكن في النساء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة،
نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في النساء
غير الغيم ففي إلهاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.

(مسألة ١٠٢٤) : إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار،
وإذا أفتر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبيّن أنه كان بعد
دخول الليل، وكذلك الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفتر، أما إذا
قمت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفتر فلا إثم ولا كفارة، نعم
يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز
له استعمال المفتر ظاهراً، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفتر فقد تقدم
حكمه.

(السادس) : إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق
ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة وإن نسي فابتلاه فلا
قضاء، وكذلك إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعمدي إلى النافلة
مشكّل.

(مسألة ١٠٢٥) : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(السابع) : سبق النبي بالملائكة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا
من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك
احتى لا معنداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه
النبي إتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابع

شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار، وكذا إذا ظهرت الحائض والنفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزأه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها : عدم الاصبح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

ومنها : أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع :

(أحدها) : الثلاثة أيام، وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

(ثانية) : صوم الشهانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفاراً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها) : الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر.

(مسألة ١٠٢٦) : الأقوى عدم جواز الصوم المنذوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

(مسألة ١٠٤٧) : يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في أثناء بطل، ولا يصح من الناس.

(مسألة ١٠٤٨) : يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التهام، كانوا الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

(مسألة ١٠٤٩) : لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برهئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم بذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٠٥٠) : لا يكفي الضعف في جواز الافتخار، ولو كان مفترطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الافتخار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يمكن من الاستمرار على الصوم لغبطة العطش والأحوط بهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٣١) : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحة صومه، نعم إذا كان الضرر بحدٍ يحرم ارتكابه مع العلم، ففي صحة صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشي منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٣٢) : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجوب لأجله الافتخار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الافتخار بقوله في غير هاتين الصورتين

وإذا قال الطيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسألة ١٠٣٣) : إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجدّد النية لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصيًا بامساكه، والأحوط استحباباً - أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ١٠٣٤) : يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

(مسألة ١٠٣٥) : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صومٌ واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صومٌ واجب استيجاري، كما أنه يجوز إيمار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صومٌ واجب.

(مسألة ١٠٣٦) : يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٠٣٧) : لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الاثنين - ولو بعد الزوال - لم يجب عليه الاتمام، والأحوط استحباباً للإتمام.

(مسألة ١٠٣٨) : إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا وجب عليه الاتمام والقضاء على الأحوط وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلدًا نووى فيه الاقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفتر في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٣٩) : الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد الواحد الترخيص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفتر - قبله -

عاماً بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠٤٠) : يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم ، ولكنه مكره ، إلا في حج أو عمرة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال يخاف تلفه ، أو انسان يخاف هلاكه ، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة ، وإذا كان على المكلف صوم واجب معن جاز له السفر وإن فات الواجب ، وإن كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه .

(مسألة ١٠٤١) : يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع ، والأحوط - استحباباً - الترك ولاسيما في الجماع .

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص : منهم الشيخ والشيخة ذو العطاش ، إذا تعذر عليهم الصوم ، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بعد من الطعام ، والأفضل كونها من الحنطة ، بل كونها مدين ، بل هو أحوط استحباباً ، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة ، إذا تمكنا من القضاء ، والأحوط - وجوهاً - الذي العطاش القضاء مع التمكן ، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ، وعليهما القضاء بعد ذلك . كما أن عليها الفدية - أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد ، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها . ثم أن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والإفطار ، بل بمعنى

عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الافطار.

(مسألة ١٠٤٢) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهمال

يثبت الهمال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بعضِ ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليدين، ولا يقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدَا بالرؤية، ولا يبعد ثبوته برأته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطرق الهمال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة ١٠٤٣) : لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ١٠٤٤) : إذا رأى الهمال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

بيان ذلك أن^(١) البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما : ما تتفق مشارقه وغاربيه، أو تقارب.

ثانيهما : ما تختلف مشارقه وغاربيه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامية على أن رؤية الهملا في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيموم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الأفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكونة عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرین: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحاً في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واختاره - صريحاً - المحدث الكاشاني في (الوافي) وصاحب الخدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والترافق في (المستند)، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

(١) نقل من رسالة «السائل المتتبّع» للإمام الخوئي، وهي مطبوعة في آخرها تحت عنوان: «تفاصيل ثبوت الهملا».

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبت الملال في بلد آخر مع اشتراكتها في كون ليلة واحدة ليلة لها معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للأخر، ولو مع اختلاف افقها - هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران:

(الأول) : أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاده موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا بلقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده ببعض بقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد ببعض بقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببعض بقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد ببعضها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهمال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفرق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاء الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة دون أخرى فإن حالة مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

(الثاني) : النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١ - صححه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيتها قضى يوماً».

فإن هذه الصحيحة بطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثة يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأماصار بدون فرق بين كون هذه الأماصار متفرقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام (ع) أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢ - صححة أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأماصار فإن فعلوا فصممه».

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله (ع) «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل - بوضوح - على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله (ع): «لا تضم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الأفق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام أهل الأرض لا لبقة خاصة.

٣ - صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبدالله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال: «ولا تضم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال «لا تضم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روایات في كيفية صلاة عيده الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً لل المسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أصحي على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذامن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً لل المسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئها أن يوم العيد يوم واحد جمیع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الأفق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر
ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم
ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر
وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يختص بقعة معينة من
بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية
أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا
والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق
والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة
خاصة. فالنتيجة على ضوئها أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض
جيعا، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥) : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦) : اذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بني على الاداء، واذا شك في عدد الفائت بني على الأقل.

(مسألة ١٠٤٧) : لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط - استحباباً - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعين، ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمحضه رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٤٨) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والذرر، فله تقديم أيها شاء.

(مسألة ١٠٤٩) : إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض، وما قبل أن يبرا لم يجب القضاء عنه، وكذلك إذا فات بحيض أو نفاس مات فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٥٠) : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاوته، وتصدق عن كل يوم

بعد ولا يجزي القضاء عن التصدق، اما اذا فاته العذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا اذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

(مسألة ١٠٥١) : اذا فاته شهر رمضان، او بعضه لعذر او عمد وأخر القضاء الى رمضان الثاني، مع تكنته منه، عازماً على التأخير او متساخماً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وان كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني - فاتفاق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً - مضافاً الى الفدية - كفارة الافطار.

(مسألة ١٠٥٢) : اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر الى اربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفاررة للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٥٣) : يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد.

(مسألة ١٠٥٤) : لا تجب فدية العبد على سيده ، ولا فدية الزوجة على زوجها ، ولا فدية العيال على المعيل ، ولا فدية واجب النفقة على المنفق .

(مسألة ١٠٥٥) : لا تخزي القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

(مسألة ١٠٥٦) : يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفاررة، أما قبل الزوال فيجوز، وأما الواجب

الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً، وان كان الأحוט ترك الافطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٥٧) : لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وان كان الأحוט - استحباباً - الاخلاق.

(مسألة ١٠٥٨) : يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الاكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباء من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاوه والأحوط - استحباباً - الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الارث - بالابن، والأقوى عدمه، وأما ما فات عمداً - أو اق به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، وان كان أحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاوه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ١٠٥٩) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكتفى في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

(مسألة ١٠٦٠) : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افترط لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطراً اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجوب الاستئناف، ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال، او نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة ايضاً اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخusal.

(مسألة ١٠٦١) : اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها .

(مسألة ١٠٦٢) : اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد او نحوه، الا في كفارة القتل في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا ، فاتفاق ذلك، أما إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي، اذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، او بعد ايام التشريق، لمن كان بمنى، اما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة ١٠٦٣) : إذا نذر ان يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد.

(مسألة ١٠٦٤) : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضائه .

(مسألة ١٠٦٥) : الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد انه جنة من النار، وزكاة الابدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة عند الافطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى. وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة ايام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وأخر خميس منه، وأول اربعاء من العشر الأوسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي (ص) ويوم بعثه، ويوم دحى الأرض. وهو الخامس

والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهملا، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ونهاية رجب، ونهاية شعبان وبعض كل منها على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة اذا لم يصادفها عيدا.

(مسألة ١٠٦٦) : يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهملا، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٦٧) : يحرم صوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بمناسكها كان أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شرعاً، أما زجراً فلا يأس به، وصوم الوصال. ولا يأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاما زوجها عنه. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة في الإاعتكاف

وهو الليث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرها، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأخيرة.

(مسألة ١٠٦٨) : يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان
امور :

(الأول) : نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتحب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحيثئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، اذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

(مسألة ١٠٦٩) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثاني) : الصوم، فلا يصح بدونه ولو كان المكلف من لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث) : العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصبح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليتلان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، ولو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة. ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا ، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا ، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وإن نواها بشرط لا ، من جهة النقصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضممهما إلى الثلاثة .

(الرابع) : أن يكون في أحد المساجد الأربع مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط استحباباً - مع الامكان - الاقتصار على الأربع.

(مسألة ١٠٧٠) : لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل ، ولم يجز اللبث في مسجد آخر ، وعليه قضاوته على الأحوط - إن كان واجباً - في مسجد آخر ، أو في ذلك المسجد ، بعد ارتفاع المانع .

(مسألة ١٠٧١) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه ، كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، وكذا منبره ومحرابه ، والإضافات الملحقة به .

(مسألة ١٠٧٢) : اذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده .

(الخامس) : اذن من يعتبر اذنه في جوازه ، كالسيد بالنسبة الى مملوكة والزوج بالنسبة الى زوجته ، اذا كان منافياً لحقه ، والوالدين بالنسبة الى ولدיהם اذا كان موجباً لايذائهم شفقة عليه .

(السادس) : استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه ، فاذا خرج لغير الاسباب المسوجة للخروج بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجهال ، ولا يبعد البطلان في الخروج نسبياً ايضاً ، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اكراه او حاجة لا بدّ له منها من بول او غائط او غسل جنابة ، او استحاضة ، او مس ميت ، وان كان السبب باختياره . ويجوز الخروج للجناز لتشيعها ، والصلة عليها ، ودفتها ، وتغسيلها ، وتوكفيتها ولعيادة المريض ، اما تشيع المؤمن واقامة الشهادة وتحمليها وغير ذلك من الامور الراجحة ففي جوازها اشكال ، والأظهر الجواز فيما اذا عدّ من الضرورات عرفاً والأحوط - استحباباً - مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة ، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو بطل ، وان كان عن اكراه او اضطرار ، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج ، ولو اضطر اليه اجتنب الظلالة مع الامكان .

(مسألة ١٠٧٣) : اذا امكنه ان يغتسل في المسجد فالظاهر عدم

جواز الخروج لاجله، اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد
كمس الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن
كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلاً عما بعده
وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوياً فالأقوى عدم وجوبه بالشرع، وإن كان
في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم
الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد
يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن
مقارنا للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن
لم يكن عارض.

(مسألة ١٠٧٥) : إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك
أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٠٧٦) : إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذر الرجوع فيه
ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر
جوازه.

(مسألة ١٠٧٧) : إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم
يقدر ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله
المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصل

في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١٠٧٨) : لابد للمعتكف من ترك أمور :

(منها) : مباشرة النساء بالجماع ، والأحوط - وجوباً - الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

و (منها) : الاستمناء على الأحوط وجوباً .

و (منها) : شم الطيب والريحان مع التلذذ ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحسنة الشم .

و (منها) : البيع والشراء بل مطلق التجارة ، على الأحوط وجوباً ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات ، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وإن كان الأحوط - استحباباً - الاجتناب ، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب . مما تنس حاجة المعتكف به ولم يكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله .

و (منها) : المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة ، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ ، فإنه من أفضل العبادات ، والمدار على القصد .

(مسألة ١٠٧٩) : الأحوط - استحباباً - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم ، وإن كان الأقوى خلافه ، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر ، وأكل الصيد ، وعقد النكاح ، فإن جميعها جائز له .

(مسألة ١٠٨٠) : الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار ، وفي حرمتها تكليفًا إذا لم

يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٨١) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهواً - في عدم قدره إشكال، ولا سيما في الجماع.

(مسألة ١٠٨٢) : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه - على الأحوط - وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوياً، وكان الأفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلها فلا شيء عليه، ولا يجب الفرور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣) : إذا باع أو اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

(مسألة ١٠٨٤) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلة وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجودها بالآفساد، بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان والأخرى لآفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثلاثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط .

والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

- (الأول) : البلوغ .
- (الثاني) : العقل .
- (الثالث) : الحرية .

فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استثناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

(مسألة ١٠٨٥) : لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطبافي والأدواري .

(الرابع) : الملك .

في زمان التعلق، أو في عام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

(الخامس) : التمكّن من التصرف .

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمحجود، والمسدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا

في الدين وإن تكن من استيفائه، وأما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ١٠٨٦) : لا تجب الزكاة في غاء الوقف، إذا كان معمولاً على نحو المصرف، وتحبب إذا كان معمولاً على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف غاءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلوها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرية - مثلاً - وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ١٠٨٧) : إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبار في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨) : قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، ولكنه محل إشكال بل منع .

(مسألة ١٠٨٩) : الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاة .

(مسألة ١٠٩٠) : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا .

(مسألة ١٠٩١) : زكاة القرض على المفترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو افترض نصاباً من الأعيان الزكوية، ويقي عنده سنة وجبت

عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المفترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه باداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ١٠٩٢) : يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا أُخْرِجَ بِمَا هُنَّا لَهُمَا .

(مسألة ١٠٩٣) : إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منها لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً.

(مسألة ١٠٩٤) : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجرب الحج، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته، ولو بتبدل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ،
والغلال الأربع : الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ، وفي التقدين:

الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز، والمدمن، والمحص، والعدس، واللماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والثاء والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير، والبغال.

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة المقدمة - أربعة:

الشرط الأول : النصاب

في الإبل إثنى عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلات شياه ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها: حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون ثم إحدى وتسعون، وفيها: حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون

وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - ب بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منها - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لها - معاً - كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيها دون العشرة.

(مسألة ١٠٩٥) : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزاً عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيها شاء.

(مسألة ١٠٩٦) : في البقر نصابان، الأول ثلاثةون، وفيها: تبيع ولا تخزى التبيعة على الأحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها: مسنة وهي الدخلة في السنة الثالثة، وفيها زاد على هذا الحساب، ويتعين العد بالطابق الذي لا عفوف فيه ، فإن طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عدّها، وإن طابق الأربعين - لا غير- كالثمانين عدّها ، وإن طابقها - كالسبعين - عدّها معاً ، وإن طابق كلاً منها - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين ، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين ، وما زاد على النصاب من الأحاد إلى التسعة .

(مسألة ١٠٩٧) : في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها: شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها: شatan، ثم مائتان وواحدة، وفيها: ثلاثة شياه، ثم ثلاثة وواحدة، وفيها: أربع شياه، ثم أربعين شاهة، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيها نقص عن النصاب الأول ولا فيها بين نصابين.

(مسألة ١٠٩٨) : الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والانثى في الجميع.

(مسألة ١٠٩٩) : المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٠٠) : إذا كان مال المالك الواحد متفرقًاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .

(مسألة ١١٠١) : الأحوط وجوبًاً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها ستة وتدخل في الثالثة، إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، وما يحكمها من الأثمان، كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

(مسألة ١١٠٢) : المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال ، والأحوط دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ١١٠٣) : إذا كان مالكًا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب ، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلًا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه ، ولو كان عنده أزيد من

النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١١٠٤) : إذا كان جميع النصاب من الإناث يجوز دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجوز دفع العز عن الضأن، وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العرب والبخاقي.

(مسألة ١١٠٥) : لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب والشاب والهرم، في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع المرم، وكذا إذا كان النصاب ملقاً من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الاتخراج منها.

(الشرط الثاني) : السوم طول الحول

إذا كانت معلومة، ولو في بعض الحال لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ١١٠٦) : لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أولاً كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من ثبات مملوك أو مباح فإن رعاهما في الحشيش والددغيل الذي ينت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً في صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جرّ

العلف المباح فأطعمنها إياه كانت معلومة، ولم تجب الزكاة فيها.

(الشرط الثالث) : أن لا تكون عوامل

ولو في بعض الحول، وإلا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدر العمل - يوماً أو يومين أو ثلاثة - إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدر، كما تقدم في السوم.

(الشرط الرابع) : أن يضي عليها حول جامعة للشراط.

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشراط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

(مسألة ١١٠٧) : إذا احتل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكريا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، وعدمه.

(مسألة ١١٠٨) : إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بحتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض، وإنما أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منها حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منها عند انتهاء حوله، وكذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً، ولكن

كان مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أنباء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لها معاً.

(مسألة ١١٠٩) : ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة، وكذا إذا كانت معلومة - على الأحوط - إن لم يكن أقوى .

المبحث الثاني زكاة النقددين

(مسألة ١١١٠) . يشترط في زكاة النقددين - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور:

(الأول) : النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيها دون العشرين ولا فيها زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقددين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

(الثاني) : أن يكونا مسكونيين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه وبغيرها، بقيت السكة أبو مسحت بالعارض، أما المسوح

بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المسكون الذي جرت المعاملة، به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه، وإن كان الأظهر عدم، وإذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالاكثر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الخلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

(الثالث) : الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسألة ١١١) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء ولا يجوز الاعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ١١٢) : تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصها النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

(مسألة ١١٣) : إذا شب في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، والاختبار أحوط.

(مسألة ١١٤) : إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبيه انكليزية وقرآن إيراني.

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١١١٥) : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران :

(الأول) : بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حرق ونصف إلا ثانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، واللحقة ثلاث حرق اسلامبول وثلث، وبوزن اسلامبول سبع وعشرون وزنة عشر حرق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيما، والوزنة أربع وعشرون حقة، واللحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيما وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً.

(الثاني) : الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١١١٦) : المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الأحرار والاصفار في ثمر التحيل، وعند انعقاده حصرياً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو ثمر أو عنب.

(مسألة ١١١٧) : المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ١١١٨) : وقت وجوب الاتخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك

الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الارتجاع قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

(مسألة ١١١٩) : لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكوة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

(مسألة ١١٢٠) : المقدار الواجب إخراجه في زكوة الغلات، العشر إذا سقي سيقاً، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات وإذا سقي بالأمررين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شكل في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقل، والأحوط - استحباباً - الأكثري.

(مسألة ١١٢١) : المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقي بالدلاء، فلما أثمر صار يسقي بالتزيز أو السبيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجوب فيه نصف العشر.

(مسألة ١١٢٢) : الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقي بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

(مسألة ١١٢٣) : إذا أخرج شخص الماء بالدوالي شيئاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، وكذا إذا أخرجه هو شيئاً أو لغرض آخر ثم بدل له فسقى به زرعه، وأما إذا أخرجه لزرع بدلاته

فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر .

(مسألة ١١٢٤) : ما يأخذه السلطان باسم المقادمة - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب اخراج ركاته .

(مسألة ١١٢٥) : المشهور بإثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجرا الفلاح، والحارث، والساقي، والعامل التي يستأجرها للزرع وأجرا الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخارج، ولكن الأحوط - في الجميع - عدم الاستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٢٦) : يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الادراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوباً .

(مسألة ١١٢٧) : يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقدية .

(مسألة ١١٢٨) : إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصبيه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا

الحكم فيها إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١١٢٩) : إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجدود والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال والأحوط - وجوباً - العدم.

(مسألة ١١٣٠) : الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعة، ولا على نحو الكلي في العين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق الجنابة، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية، ويجوز للملك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة، إلى أن يدفعها البائع، فيصبح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً، ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع وكان الثمن زكوة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإن فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ١١٣١) : لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، من دون عذر فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه - لم يضمن، وإن أخره - مع العلم بوجود المستحق - ضمن، نعم يجوز للملك عزل الزكوة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكوة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح . وفي ثبوت الضمان معه - كما إذا أخره لانتظار من يريد اعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة - إشكال، وفاء الزكوة تابع لها في المصرف ، ولا يجوز للملك إيداعها بعد العزل .

(مسألة ١١٣٢) : إذا باع الزرع أو الشمر، وشك في أن البيع كان

بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجحب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع على الأظهر. وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجحب عليه إخراجها، وإن وجوب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فإن الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

(مسألة ١١٣٣) : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرصن ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، والظاهر جواز الخرصن للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث
أصناف المستحقين وأوصافهم
وفيه بحثان
المبحث الأول
أصنافهم

وهم ثانية :
(الأول) : الفقير.
(الثاني) : المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللاحقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول، والغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاً.

- نقداً أو جنساً - ويتتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربمه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة : بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة وإذا كان قادراً على الاتساع وتركه تكاسلاً ، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ .

(مسألة ١١٣٤) : إذا كان له رأس مال لا يكفي ربمه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحصول منها فإن له ابقاءها وأخذ المؤنة من الزكاة .

(مسألة ١١٣٥) : دار السكني والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة الصيفية، والشتوية، والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف، والفرش، والأواني، وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينها يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من أعيان المؤنة، إذا كانت عنده وكان يكفي الأقل منها.

(مسألة ١١٣٦) : إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها.

(مسألة ١١٣٧) : إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم .

(مسألة ١١٣٨) : طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإن كان قادراً على الاتساب، وكان يليق شأنه لم يجز له أخذ الزكاة وأما إن لم يكن قادراً على الاتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق شأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٩) : المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عوامل به وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقاً، فلا بد في جواز الاعطاء - حينئذ - من الوثوق بفقره.

(مسألة ١١٤٠) : إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تغنى بدينه إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذلك إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدها منه.

(مسألة ١١٤١) : لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو تخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه عمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٤٢) : إذا دفع الزكاة - باعتقاد انفقر - فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان

الدفع اعتىداً على حجة فليس عليه ضئانها والا ضئانها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلا فليس للدافع الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصراً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون من تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث) : العاملون عليها.

وهم النصيرون لأنخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصاها إلى الامام أو نائبه، أو إلى مستحقوها.

(الرابع) : المؤلفة قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب :

وهم : العبيد المكتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً على الأظهر .

(السادس) : الغارمون

وهم : الذين ركبتم الدين وعجزوا عن أدائه، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذنه وفاءً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون إطلاع الغارم، ولو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل الله تعالى

وهو جميع سبل الخير كبناء القنطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن) : ابن السبيل

الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلد، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدامة، أو بيع ماله الذي هو في بلد، على الأحوط وجوباً .

(مسألة ١١٤٣) : إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإن لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ١١٤٤) : إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره

فإن سها فأعطها فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذرها، ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني في أوصاف المستحقين

وهي أمور :

(الأول) : الأيمان

فلا تعطي الكافر، وكذلك المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين ومحانيهم، فإن كان بنحو التمليلك وجب قبول ولهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٥) : إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

(الثاني) : أن لا يكون من أهل المعاصي

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والأح祸ط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتاجهر بالفسق.

(الثالث) : أن لا يكون من تجب نفقته على المعطي
كالأبوبين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث

والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز اعطاؤهم منها حاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو ملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه باجارة وكان موقوفاً على المال، وأما اعطاؤهم للتتوسيع زائداً على اللازم فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ١١٤٦) : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلا بل وكذا إذا كان باذلا مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكوة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكوة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً.

(مسألة ١١٤٧) : يجوز دفع الزكوة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز فيه إشكال، والأظهر العدم.

(مسألة ١١٤٨) : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها .

(مسألة ١١٤٩) : إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي .

(مسألة ١١٥٠) : يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط - استحباباً - الترك .

(الرابع) : أن لا يكون هاشميأً
إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره

من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، ، والكتب ونحوها.

(مسألة ١١٥١) : يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائل الوجوه يوماً فيوماً، مع الامكان.

(مسألة ١١٥٢) : الهاشمي هو المتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان متسباً إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذلك الخمس.

(مسألة ١١٥٣) : المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكافارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

(مسألة ١١٥٤) : يثبت كونه هاشميا بالعلم، والبينة، وبالشائع الموجب للطمأنان، ولا يكفي مجرد الدعوى وفي براءة ذمة المالك. إذا دفع الزكاة اليه حيئنـ إشكال والأظهر عدم البراءة.

فصل

في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١٥٥) : لا يجُب البسط على الأصناف الشهانية على الأقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراجعة أقل الجمع فيجوز

اعطاها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١١٥٦) : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ١١٥٧) : إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ١١٥٨) : إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتغريب أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المفترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك وكذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ١١٦٠) : إذا أتلفت الزكاة المعزولة أو النصاب مختلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلامها ضامن، وللحاكم الرجوع على أيها شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة ١١٦١) : دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القرابة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وان دفعها بلا نية القرابة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجوب الدفع ثانياً، وان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقاؤه ديناً له والدفع الى ذلك الفقير.

(مسألة ١١٦٢) : يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الاتصال الى الفقير، فينوي المالك حين الدفع الى الوكيل والأحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

(مسألة ١١٦٣) : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل، وان تلفت في يده.

(مسألة ١١٦٤) : الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة، وإن كان أح祸ط وأفضل، نعم اذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضاً، اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلا لم يجب الا على مقلديه.

(مسألة ١١٦٥) : تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة، اذا أدركته الوفاة، وكذا الحمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه، وان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١١٦٦) : الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار وإن

كان الأقوى الجواز.

(مسألة ١١٦٧) : يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للهالك ، سواء كان الأخذ الفقيه أو العامل أم الفقر ، بل هو الأحوط - استحباباً - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية .

(مسألة ١١٦٨) : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم ، ومن لا يسأل على من يسأل ، وصرف صدقة الماشي على أهل التجمل ، وهذه مرجحات قد يزاحها مرجحات أهم وأرجح .

(مسألة ١١٦٩) : يكره لرب المال طلب تلك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة ، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة ، كما لا كراهة في ابقاءه على ملكه اذا ملكه بسبب قهري ، من ميراث وغيره .

المقصد الرابع زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف ، والحربة في غير المكاتب ، وأما فيه فالأحوط عدم الاشتراط ، ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والجنون ، والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة ، كما تقدم في زكاة الأموال ، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال ، والأحوط عدم الاشتراط . والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناماً قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب ، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة ، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد

الغروب لكن الأحوط وجوياً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

(مسألة ١١٧٠) : يستحب للفقير إخراجها أيضاً ، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يدير ونها بينهم والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي ، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذنه الولي لنفسه ويؤدي عنه .

(مسألة ١١٧١) : إذا أسلم الكافر بعد الم HALAL سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر ، وتحب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات .

(مسألة ١١٧٢) : يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به ، واجب النفقة كان أم غيره ، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً ، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمأ إلى عياله ولو في وقت يسير ، كالضيف إذا نزل عليه قبل الم HALAL وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده ، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط ، أما إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ، ولم تجب فطرته على من دعاه .

(مسألة ١١٧٣) : إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله ، فيعتبر في العيال نوع من التابعية .

(مسألة ١١٧٤) : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ، وإن كان الأحوط - استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً ، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال ، إذا اجتمعت شرائط الوجوب .

(مسألة ١١٧٥) : إذا ولد له ولد بعد الغروب ، لم تجب عليه

فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عبala وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجحب على المولود والمملوك.

(مسألة ١١٧٦) : إذا كان شخص عبala لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهم، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة ١١٧٧) : الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن ونحوها. والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجري دفع القيمة من الندين وما يحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، ويبلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ١١٧٨) : المدار الواجب صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيريفياً وربع مثقال، ويحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية واحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حصتين، وإن دفع ثالث حقة زاد مقدار مشاقيل، ويحسب حقة الاسلامبولي حقتان وثلاثة أرباع اللوحة ومثقالان إلا ربع مثقال، ويحسب المزن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلات كيلولات تقريباً . ولا يجوز ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجوز الصاع الملحق من جنسين ، ولا يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله ، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر .

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط اخراجها أو عزّلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط استحباباً- الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ١١٧٩) : الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ١١٨٠) : يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة، على الأحوط وجوباً .

(مسألة ١١٨١) : إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن آخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ١١٨٢) : يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١١٨٣) : تحريم فطرة غير المأثم على المأثم، وتحل

فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبارة على المعييل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعييل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعييل هاشمياً والعيال غير هاشمياً حلّت فطرته على الهاشمي.

(مسألة ١١٨٤) : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ١١٨٥) : يجوز للهالك دفعها إلى القراء بنفسه والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ١١٨٦) : الأحوط - استحباباً - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً.

(مسألة ١١٨٧) : يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجح بالعلم، والدين، والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين

كتاب الحمس

وفيه مباحثان

المبحث الأول

فيها يجحب فيه

وهي أمور

(الأول) : الغنائم

المنقوله المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، يجحب فيه الخمس ، إذا كان القتال باذن الامام (ع) ، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه ، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره ، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين .

(مسألة ١١٨٨) : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة ، أو سرقة أو ربا ، أو دعوى باطلة ، فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١١٨٩) : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح ، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم ، أو غيره من هو محترم المال ، وإنما وجب ردتها على مالكها ، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب ، أو الأمانة ، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم .

(مسألة ١١٩٠) : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ، والأحوط - وجوباً - وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة ، لا من باب الفائدة .

(الثاني) : المعدن

كالذهب ، والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والعقيق ، والفiroزج ،

واليلاقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والأحוט الحاق مثل الجص والنورة، وحجر الرحي، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة.

(مسألة ١١٩١) : يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسکوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأحוט - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المدار المذكور، ولو قبل استثناء مقدمة الاتخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٩٢) : يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاتخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات لم يكفل بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاتخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٩٣) : إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع المحسن النصاب .

(مسألة ١١٩٤) : المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لملك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمين، على الأحוט وجوباً، وفيه الخمس وما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس.

(مسألة ١١٩٥) : إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط - استحباباً - الاختبار مع الامكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختره فلم يتبيّن له شيء.

(الثالث) : الكنز

وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان، أم جداراً، أم غيرها فإنه لواجلده، وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المذخر ذهبًا أو فضة مسكونين، وأما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال والوجوب أحوط، ويعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواطناً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن ويشرط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الاتخراج دفعة ودفعات ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنه لمسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوياً، وإذا كان المسلم قد عينا فالظهور أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط - استحباباً - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ١١٩٦) : إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحداً أم متعددان، فإن عرفه دفعه إليه وإن لم يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملکه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجلده، إذا لم يعلم أيضاً أنه لمسلم موجود أو قديم، وإن جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملک غيره، إذا كان تحت يده باجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإن فالأحوط - وجوياً - أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملکه، وهكذا

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧) : إذا اشتري دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشتري سمكة ووُجِدَ في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع) : ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨) : الأح�وط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٩٩) : إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأح�وط -وجوبياً- جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٢٠٠) : الظاهر أن الأنهر العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١) : لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأح�وط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري فيسائر المعاوضات أو الانتقال المجاني .

(مسألة ١٢٠٢) : إذا اشتري الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخْمَس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس:

(مسألة ١٢٠٣) : يتعلّق الخمس برقبة الأرض المشتراء، ويُتخذ الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو بجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

(مسألة ١٢٠٤) : إذا اشتري الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحمل باخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط - وجوباً - أن يكون باذن الحاكم الشرعي وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحيثئذ إن

رضي بالتعيين فهو، وإن أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينها.

(مسألة ١٢٠٥) : إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد مخصوص، فالأحوط التخلص من الجميع باسترئاستهم، فإن لم يكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد مخصوص.

(مسألة ١٢٠٦) : إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد مخصوص، فالأحوط - وجوياً - استرضاء الجميع، وإن لم يكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير مخصوص تصدق به عنه، والأحوط - وجوياً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه وإن كان في عدد مخصوص، فالأحوط - وجوياً - استرضاء الجميع فإن لم يكن رجع إلى القرعة، وإن لا تصدق به عن المالك، والأحوط - وجوياً - أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميا وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإن لا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٠٧) : إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨) : إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٢٠٩) : إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو

الوقف العام، أو الخاص لا يجل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢١٠) : إذا كان الحلال الذي احتلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقى فإذا كان عنده خمسة وسبعين ديناراً وجب تحmisه ثم تحmis الباقى فيبقى له من جموع المال ثمانية وأربعون ديناراً، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تحmis الباقى فإذا فرضنا في المثال أن خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردداً بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يتحmis الباقى فيبقى له إثنان وخمسون ديناراً.

(مسألة ١٢١١) : إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتفاق لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحيثند إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل والأحوط دفع الأكثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنة سنته

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعة، والتجارات، والاجارات وحيازة المباحثات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالمبة والهدية، والجائزه، والمصالح الموصى به، وغاء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع.

(مسألة ١٢١٢) : الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما

زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢١٣) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانًا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بـماليتين وجوب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالارث ونحوه، مما لم يتعق به الخمس بحاله من المالية، وإن أعده للتجارة. ومن قبيل ذلك ما ملكه باهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفسه المال وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعية أحاس من ذلك المال ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر ، حكم المال الذي ملكه بالشراء .

(الثالث) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة.

(مسألة ١٢١٤) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقى، بعد مؤنته من غاء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسعال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة ١٢١٥) : إذا عمر بستانًا وغرس فيه نخلا وشجرًا للارتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالوروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل عام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في غائه المنفصل، أو ما يحكمه من الشمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في غائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا بنت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في

آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٢١٦) : إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس ما لها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقى بالنسبة.

(مسألة ١٢١٧) : المؤنة المستثناء من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم ينخفض الباقى، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالماشية، والسيارات، وألات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشتري سيارة بalfi دينار واجرها سنة بأربعين دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة. والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيفاه، أم وفاءً بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جنابه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويع أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة، نعم لابد في المؤنة المستثناء من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له ببنفقة أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجوب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهًا وتبذيرًا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف من هو قليل الربح.

(مسألة ١٢١٨) : رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، والاجارة، والزراعة، وغيرها، ويحمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيحمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة ١٢١٩) : إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لاعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والاتجاه به لاعاشة نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمس الزائد وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب فيباقي، وفيها يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لاعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في اعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

للت التجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم الاتخاذ
رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات
الصناعة، والزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد
لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ
القيمة آخر السنة.

(مسألة ١٢٢٠) : كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح
يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة
الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن
استثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك
لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على
المصانع، والسيارات، وآلات الصناعات وغير ذلك مما يستعمل في سبيل
تحصيل الربح.

(مسألة ١٢٢١) : لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه،
مثل المأكولات والمشروبات، وما يتتفق به - مع بقاء عينه - مثل الدار،
والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا
اشترتها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء
منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن
محتاجاً إليها.

(مسألة ١٢٢٢) : يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال
غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليها.

(مسألة ١٢٢٣) : إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، والشعير،
والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي
يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استثنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس
فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي

يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

(مسألة ١٢٢٤) : إذا كانت الأعيان المصرفية في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١٢٢٥) : ما يدخله من المؤن، كالخنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله خمساً - لا يجب فيه المخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجر النقص من الربح.

(مسألة ١٢٢٦) : إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجوب إخراج خمسه، والأحوط - استحباباً - مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عملاً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنه لا يراعي في المخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفي من الربح لم يلزمها إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط - استحباباً - في الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ١٢٢٧) : من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحبأً وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يمحى - ولو عصياناً - وجوب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجوب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج المخمس وجوب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

يحج - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٢٢٨) : إذا حصل لديه أرباح تدربيبة فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستشاة لتلك السنة، لأنها مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ١٢٢٩) : إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بأزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الشمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعينات دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانينات دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيها إذا آجر داره - مثلاً - سنين متعددة.

(مسألة ١٢٣٠) : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

(مسألة ١٢٣١) : أداء الدين من المؤنة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيها قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين مؤنة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيها ذكرنا بين الدين العربي والشرعى، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكافارات، وكذا في مثل أروش الجنایات وقيم التلفات وشروط المعاملات فإنه إن أداتها من الربح في سنة الربع لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة . وإلا وجوب الخمس، وإن كان عاصيًّا بـ عدم أداتها.

(مسألة ١٢٣٢) : إذا اشتري ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجوز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخmis وأداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ١٢٣٣) : إذا اتّبر برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجوب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسaran على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة . وأما إذا كان الربح بعد الخسaran فاللحوظ إن لم يكن أقوى عدم الجبر، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشتري ببعضه حنطة، وببعضه سمنا فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل الماشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك ، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم

السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة .

(مسألة ١٢٣٤) : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال، والأحوط عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٥) : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر - حيشذ - إشكال، والأظهر عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٦) : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناء من الخمس.

(مسألة ١٢٣٧) : لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ١٢٣٨) : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربيحة حباً فبذرها فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربيحة أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا

خمس الغصن، فالتتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

(مسألة ١٢٣٩) : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجوز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، معبقاء عينه، وكذلك مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٤٠) : إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فيما حصلت نتيجته يكون من ريع سنته، وبخمس بعد إخراج المؤنة، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرى خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وببعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤١) : إذا كان الغوص وإنخراج المعدن مكسبةً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢) : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج وكذلك إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذلك الحكم إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنها يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال وبالمجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، وإنخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٢٤٣) : الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس

في جميع ما يتعلّق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والافاقه. غير الحال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليهما الارجع بعد البلوغ والافاقه .

(مسألة ١٢٤٤) : إذا اشتري من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتقت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حيىشد بنفسه من الأرباح ، وأما إذا اشتري شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تحميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة، وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربع غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهاءها لثلا يجب الخمس إلا بقدر الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٤٥) : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر دياراً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفرش والأواني الازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في ستة

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمر داراً لسكناه بـألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذلك إذا اشتري أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه يحتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها، وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤٦) : قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها.

(مسألة ١٢٤٧) : يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، والدقيق، والخنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والخطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذلك إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت

الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوق الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة وكذا الحكم إذا اشتري أعياناً لغير المؤنة - بستان - وكان عليه دين للمؤنة يساومها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشتري بستانًا - مثلاً - بثمن في الذمة مؤجلًا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان ، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعمًا من أرباح تلك السنة ، وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابلها من البستان من أرباح السنة ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان ، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءً لدینه . هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً ، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين ، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية ، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس ، مع يقائتها ، لا مع تلفها ، وإذا فرض أنه اشتري داراً للسكنى فسكتها ، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار ، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار ، ويجري هذا الحكم في كل ما اشتري من المؤن بالدين .

(مسألة ١٢٤٨) : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذرته فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه ، وإن لم

يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه ، بعد إكمال مؤنته .

(مسألة ١٢٤٩) : إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واحتوى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجراً للدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجراً الحراس، والمحال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناء من الربح، والخمس إنما يجب فيها زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً فيأخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

(مسألة ١٢٥٠) : إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسألة ١٢٥١) : إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخفيضه بين أن يتاخر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء .

(مسألة ١٢٥٢) : يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - إحتياطاً - للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وبه، أو اشتري أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط - استحباباً - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٢٥٣) : إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لاتمام السنة.

(مسألة ١٢٥٤) : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥) : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

(مسألة ١٢٥٦) : الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط - وجوباً - عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية وإذا ضممه في ذمته يأذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢٥٧) : لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتفصير أو قصور وعدم وجوبه، أو لعصيائه وعدم مبالاته بأمر

الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه. ويجزئه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسألة ١٢٥٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتى بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن من لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكون فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون عليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً .

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٢٥٩) : يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين نصف لامام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداء - ونصف لبني هاشم : أيتامهم ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم ، ويشرط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكتفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلدته، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم .

(مسألة ١٢٦٠) : الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١) : المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في المهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢) : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكتفى في الثبوت الشياع والاشتهر في بلده كما يكتفى كل ما يوجب الوثيق والاطمئنان به.

(مسألة ١٢٦٣) : لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

(مسألة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور والأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمور العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمستشارون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم

في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكامل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديره أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٦٦) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتساحماً في أداء الخمس ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقضيه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٦٧) : إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس والأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ١٢٦٨) : في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمتها، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٦٩) : إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، بالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنَّا مَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (ص): نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله (ص) ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

وقد ورد عنهم - عليهم السلام - أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتعنّ المظالم، وتعمر الأرض ويتصف للملظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

(مسألة ١٢٧٠) : يحب الأمر بالمعروف الواجب، والنبي عن المنكر وجوباً كفائياً، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٧١) : إذا كان المعروف مستحبًا كان الأمر به مستحبًا،

فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه اثم ولا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:

الأول : معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً، فلا يجيز على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني : احتيال اتهام المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكتفى بها لا يجب عليه شيء.

الثالث : أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على الاقلاع، وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب مجرد احتيال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع : أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء.

الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء.

والظاهر أنه لا فرق بين العلم بذرورة الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الوجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي وأما إذا أحرز ذلك فلابد من رعایة الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتيب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتتماله.

(مسألة ١٢٧٢) : لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة من الناس دون صفة، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد أتم الجميع، واستحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب :

الأولى : الانكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية : الانكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعقاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده الله تعالى للمطهعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإنما أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يتحمل التأثير منها، وقد

يلزمه الجمع بينها. وأما القسم الثالث فهو مترب على عدم تأثير الأولين، والأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

(مسألة ١٢٧٣) : إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولهن أقواهم العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الأسر والنافي لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنائية العمدية، إن كان عمداً، والخطأية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرمه أو قته، وحيثند لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٧٤) : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلة وأجزاءها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة انفراطه والأذكار الواجبة، أولاً يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أولاً يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والميمونة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى يتنهوا عن المعصية.

(مسألة ١٢٧٥) : إذا صدرت المعصية من شخص من باب الانفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، هذا مع إلتغات الفاعل إليها، أما مع الغفلة فهي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط - استحباباً - ذلك.

فائدة :

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدتها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومتذوبيه، وينزع رداء المنكر محمه ومكروهه، ويستكمّل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان براتب كثيرة، وحيثئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر.

ختام وفيه مطلبان :

الطلب الأول : في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: «ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم» وقال أبو عبدالله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقني عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن» ..

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بصالحه وال قادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى من يتوكّل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: «ومن يتوكّل على الله فهو حسبي» وقال أبو عبدالله (ع): «الغني والعزيز يحبون، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطننا» .

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما

قال : «والذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبد المؤمن ، لأن الله كريم بيده الخير يستحب أن يكون عبد المؤمن قد أحسن به الظن ، ثم يخلف ظنه ورجاءه ، فاحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه» .

ومنها : الصبر عند البلاء ، والصبر عن محارم الله قال الله تعالى : «إنما يوفى الصابرون أجراًهم بغير حساب» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، فإن مع العسر يسراً ، إن مع العسر يسراً» ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان» ، وقال (ع) : «الصبر صبران : صبر عند المصيبة حسن جليل ، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك» .

ومنها : العفة ، قال أبو حفص (ع) : «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» ، وقال أبو عبدالله (ع) : «إنما شيعة جعفر (ع) من عف بطنه وفريجه ، واشتد جهاده ، وعمل خالقه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه ، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر» عليه السلام .

ومنها : الحلم ، قال رسول الله (ص) : «ما أعز الله بجهل قط . ولا أذل بحلم قط» ، وقال أمير المؤمنين (ع) : «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» وقال الرضا (ع) : «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً» .

ومنها : التواضع ، قال رسول الله (ص) : «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفظه الله ، ومن اقصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى» .

ومنها : انصاف الناس ، ولو من النفس قال رسول الله صلى الله عليه

وآلـه : «سـيد الأعـمال اـنصـاف النـاس من نـفسـك ، وموـاسـة الـأـخ فـي الله تـعـالـى عـلـى كـلـ حـال ». .

ومنها: اشتغال الانسان بعييه عن عيوب الناس ، قال رسول الله صلـى الله عـلـيه وآلـه وآلـبيـه : « طـوـبـي لـمـن شـغـلـه خـوـفـه عـلـى عـيـوبـه عـلـى خـوـفـه عـلـى النـاسـ ، طـوـبـي لـمـن شـغـلـه عـيـوبـه عـلـى عـيـوبـه عـلـى المؤـمـنـينـ » وقال صـلـى الله عـلـيه وآلـه وآلـبيـه : « إـن أـسرـعـ الـخـيـرـ ثـوـابـاـ الـبـرـ ، إـن أـسرـعـ الـشـرـ عـقـابـاـ الـبـغـيـ ، وـكـفـى بـالـمـرـءـ عـيـباـ أـنـ يـبـصـرـ مـاـ يـعـمـىـ عـنـهـ مـاـ نـفـسـهـ ، وـأـنـ يـعـيـرـ النـاسـ بـمـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ تـرـكـهـ ، وـأـنـ يـؤـذـيـ جـلـيـسـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـنـيـهـ ». .

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر ، قال أمـير المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـنـ أـصـلـحـ سـرـيرـتـهـ أـصـلـحـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـانـيـتـهـ ، وـمـنـ عـمـلـ لـدـيـنـهـ كـفـاهـ اللهـ دـنـيـاهـ ، وـمـنـ أـحـسـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ ». .

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمـةـ في قـلـبهـ ، وانطلقـ بهاـ لـسـانـهـ ، وـبـصـرـهـ عـيـوبـ الـدـنـيـاـ دـاءـهـاـ وـدـوـاءـهـاـ ، وـأـخـرـجـهـ مـنـهاـ سـالـاـ إـلـىـ دـازـ السـلـامـ »، وقال رـجـلـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إـنـيـ لـاـ أـلـقـاكـ إـلـاـ فـيـ السـنـينـ فـاوـصـنـيـ بـشـيءـ حـتـىـ آخـذـ بـهـ؟ـ فـقـالـ (عـ)ـ أـوصـيـكـ بـتـقـوىـ اللهـ ، وـالـورـعـ وـالـاجـتـهـادـ ، وـإـبـاـكـ أـنـ تـطـمـعـ إـلـىـ مـنـ فـوـقـكـ ، وـكـفـىـ بـمـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجلـ لـرـسـولـ اللهـ (صـ)ـ 『وـلـاـ تـمـدـنـ عـيـنـيـكـ إـلـىـ مـاـ مـتـعـنـاـ بـهـ أـزـوـاجـاـ مـنـهـمـ زـهـرـةـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ』ـ وـقـالـ تـعـالـىـ : 『فـلاـ تـعـجـبـكـ أـمـواـهـمـ وـلـاـ أـوـلـادـهـمـ』ـ فـإـنـ خـفـتـ ذـلـكـ فـاذـكـرـ عـيشـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـإـنـاـ كـانـ قـوـتهـ مـنـ الشـعـرـ ، وـحـلـواـهـ مـنـ التـمـرـ وـوـقـودـهـ مـنـ السـعـفـ إـذـاـ وـجـدـهـ إـذـاـ أـصـبـتـ بـصـيـبـةـ فـيـ نـفـسـكـ أـوـ مـالـكـ أـوـ وـلـدـكـ فـاذـكـرـ مـصـابـكـ بـرـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـإـنـ الـخـلـاثـتـ لـمـ يـصـابـواـ بـثـلـهـ قـطـ». .

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول الله (ص): «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» وقال أبو عبدالله: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضي أبداً حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبدالله (ع): «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالي الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنها الظلم، قال أبو عبدالله (ع): «من ظلم مظلومة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال (ع): «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان من يتقوى شره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبدالله (ع): «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار». وقال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخرأً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الجناد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجَهُد - بالفتح - بمعنى التعب والمشقة أو من الجَهُد - بالضم - بمعنى الطاقة، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان.

وفيه فصول

الفصل الأول

فيمن يجب قتاله، وهم طوائف ثلاث:

الطاولة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا وتطهير الأرض من لوث وجودهم.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كُلَّا يَقْاتِلُوكُمْ كَافَّةً﴾^(٥) وغيرها من الآيات.

والروايات المؤثرة في الحث على الجهاد - وأنه بما بُني عليه الإسلام ومن أهم

(١) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣٦.

الواجبات الإلهية - كثيرة، والقدر المتيقن من مواردتها هو الجهاد مع المشركين^(١).

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجروس والصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة.

قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوْا جَزِيَّةً عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة وسيجيء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاء، وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفicianوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجيء البحث عن ذلك.

والآخر: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينها، فإن ظلت الباغية على بغيتها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣).

* * *

(١) الوسائل ج ١١ ب ١ من أبواب جهاد العدو وغيره.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

الفصل الثاني

في الشرائط :

يشترط في وجوب المَجَاهِدُ أمورٌ

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبي.

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً، وتدلّ عليه - مضافاً إلى سيرة

النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - معتبرة الأصبع، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتب الله المجاهد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه

حتى يقتل في سبيل الله، وجihad المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها»^(١).

الثالث: الحرمة على المشهور، ولديله غير ظاهر، والإجماع المدعى على ذلك

غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام): إنّ معنا مالياً لنا وقد تمعنا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ

الملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»^(٢).

والأخرى رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على

الملوك حجّ ولا جهاد» الحديث^(٣) ولا يمكن الاستدلال بشيء منها على اعتبار

الحرمة.

أمّا الرواية الأولى فهي ضعيفة سندًا ودلالةً.

أمّا سندًا، فلأنّ الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن

العبّاس عن سعد بن سعد، إلا أنّ الظاهر وقوع التحرير فيه، وال الصحيح: عبّاد، عن

سعد بن سعد، وهو عبّاد بن سليمان، حيث إنّه راوٍ لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ١٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٣٠٤.

الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أنّ الرواية ضعيفة سندًا.
وأمّا دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بطلاقها لاستلزمها تخصيص الأكثر
المستهجن لدى العرف.

هذا مضافًا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع
إلى الحج.

وأمّا الرواية الثانية فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فإنّ آدم
ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقدد والشيخ الهم والزمن
والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدلّ
عليه قوله تعالى: ﴿لِيسَ عَلَى الْأَعْمَى حُرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حُرْجٌ﴾^(١) وقوله تعالى:
﴿لِيسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ
حُرْجٌ﴾^(٢).

(مسألة ١) الجهاد واجب كفائى، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعيشه
الإمام عليه السلام لصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلا
بضمّه، كما أنه يتعين بالنذر وشبهه.

(مسألة ٢) إنّ الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي وقد تقوى
الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظلّ راية النبي الأكرم
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه
التشريعية، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد على المسلمين مع
الكافر المشركين حتى يسلموا أو يُقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون، ومن الطبيعي أنّ تخصيص هذا الحكم بزمان موقت وهو زمان

(١) سورة الفتح، الآية ١٧

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١

الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إنَّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:

الشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول. وقد استدلَّ عليه بوجهيْن.

الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إنَّ الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام (عليه السلام) أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، ولعلَّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال^(١).

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتلال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن في الأمر، النبيُّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدلَّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سعيد القلام، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: أنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم المخنزرين، فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»^(٢).

وفيه: إنَّ هذه الرواية مضافاً إلى إمكان المناقشة في سندِها على أساس أنه لا

(١) كفاية الأحكام: ٧٤.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

يمكن لنا إثبات أنَّ المراد من بشير الواقع في سندتها هو بشير الدهان، ورواية سعيد القلاع عن بشير الدهان في مورد لا تدلُّ على أنَّ المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أنَّ المسمى بـ(بشير) متعدد في هذه الطبقة ولا يكون منحصراً بـ(بشير) الدهان. نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهان^(١) وهي لا تكون حجة من جهة الإرسال وقابلة للمناقشة دلالة، فإنَّ الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمرِ غير الإمام المفترض طاعته وبمتابعته فيه، ولا تدلُّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكُفَّار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) وأنا أسمع: حدثني أبي، عن أهل بيته، عن أبيائه أنَّه قال له بعضهم: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإنْ أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بدرأ، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث^(٢).

ولكن الظاهر أنَّها في مقام بيان الحكم الموقت لا الحكم الدائم بمعنى أنَّه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنَّه لا شبهة في عدم توقفه على إذن الإمام عليه السلام وثبوته في زمان الغيبة، وما يؤكد ذلك أنَّه يجوزأخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أنَّ أخذ الجزية إنَّما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعًا لم يجز أخذ الجزية منهم أيضًا.

وقد تحصل من ذلك أنَّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

وثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أنَّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أنَّ لديهم قوَّة كافية من حيث العدد والعدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم. وأمَّا ما ورد في عدَّة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحُكَّام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبٍ عن مسألتنا هذه وهي الجهاد مع الكُفَّار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً.

المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أولاً؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولایته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنَّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصرة من المسلمين حتى يطمئن بأنَّ لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكُفَّار الحربيين، وبما أنَّ عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وأمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا حالة يتعمَّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدِّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنَّ تصدِّي غيره لذلك يوجب الهرج والرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل.

(مسألة ٣) إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تَكَّن - والحالة هذه - من التحفظ على حقّ الغريم بإياصٍ أو نحوه وجب ذلك. وأمَّا إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإن كان دينه مؤجلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتفويت حق الغير.

(مسألة ٤) إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجوب عليه الخروج فلا أثر لمنعها، وإن لم يكن عينياً - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيدانها لا مطلقاً.

وفي اعتبار كون الأبوين حريّين إشكالٌ بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ٥) إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأن الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه، لأنّه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محظوظ.

(مسألة ٦) إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً فضلاً عما إذا كان بنحو الإجراء، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجراء عليه على أساس أنّ المعتبر في وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكن، والفرض أنه تمكّن ولو بالإجراء.

(مسألة ٧) الأظهر أنه لا يجب، عيناً ولا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إن ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أن ذلك سبيلاً من سبل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلا وجب عليه ذلك جزماً.

(مسألة ٨) الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً. وبالنفس فقط على

من تمكن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.
وتدلّ على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى: ﴿فَانفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بِأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿فَرْحَ الْمُخْلَفُونَ يَمْقُدُّهُمْ خَلَافُ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾^(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدَلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تَنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تَؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة الأصبع المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنَّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغي إلى ما قيل من عدم وجдан قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

(مسألة ٩) يحرم القتال في الأشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم - بالكتاب والسنّة، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفاع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز لل المسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة

(١) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨١.

(٣) سورة الصافات، الآية ١٠١.

القادمة، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿اَنْشَهَرَ الْحِرَمَ بِالشَّهْرِ الْحِرَمِ وَالْحُرْمَاتِ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(١).
 (مسألة ١٠) المشهور أنَّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداءً ولكن دليلاً غير ظاهر عندنا.

(مسألة ١١) يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، وهم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتاً لهم، فإنَّ الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم تتصرف عن القتال المذكور حيث إنَّ لدفع البغي وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية.

(مسألة ١٢) يحرم قتال الكفار في الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحِرَمِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم﴾^(٢).

(مسألة ١٣) لا يجوز البدء بقتل الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.
 وأمّا إذا بدأوا بالقتل قبل الدعوة وقتلوا، فإنَّهم وإن كانوا آمنين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.
 نعم، لو كانوا مسبوقين بالمدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بقتلهم، حيث إنَّ احتفال الموضوعية في وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ١٤) إذا كان الكفار المحاربون على ضعفٍ من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩١.

تعالى: «بِاَيْمَانِ النَّبِيِّ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ - الْآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَاذْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»^(١) فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مُوْتَقَّةً مَسْعَدَةً بْنَ صَدَقَةً أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ العَشْرَةَ»^(٢).

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلَّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائدة عامة على شهادته، لأنَّ انتصار الآية المزبورة عن هذا الفرض .

وأَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرُ مِنَ الضعف فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِمُ الثباتُ فِي الْقَتَالِ مَعَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا مَطْمَئِنِينَ بِالْغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا ظَنَّوْا بِالْغَلْبَةِ لَمْ يُجْبِي عَلَيْهِمُ الثباتُ أَوَ الْبَدْءُ فِي الْقَتَالِ مَعَهُمْ، وَلَكِنْ لَا شَبَهَةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهَادِ فِي هَذَا الْفَرْضِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَرْغِيبِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وأَمَّا إِذَا ظَنَّوْا بِغَلْبَةِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، فَهَلُّ الْجَهَادُ مَشْرُوعٌ فِي هَذَا الْفَرْضِ؟ قَبْلَ بَدْءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَجُوبِ الْاِنْتِرَافِ، وَقَبْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَمَرْغُوبِيَّةِ الْجَهَادِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ.

(مسألة ١٥) لا يجوز القرار من الزحف إلا لتحرّف في القتال أو تحيّز إلى فئة وإن ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة وذلك لإطلاق الآية الكريمة «بِاَيْمَانِ النَّبِيِّ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ - الْآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَاذْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»^(١) آمِنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ يَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّ

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٥ - ٦٦.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.

المصيره^(١).

(مسألة ١٦) يجوز قتال الكفار المغاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات المحرية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

(مسألة ١٧) قد استثنى من الكفار الشیخ الفانی والمرأة والصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، وكذا الأسرى من المسلمين الذين أسرروا بيد الكفار، نعم لو ترس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة عليه.

وهل تجب الذية على قتل المسلم من هؤلاء الأسرى وكذا الكفارة؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الذية فمضارفاً إلى عدم الخلاف فيه تدلّ عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اتفصّ منه فهو قتيل القرآن»^(٢) وذلك فإنّ المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضع هو أنّ كلّما كان القتل بأمر إلهي فلا شيء فيه من الاقتصاص والديمة، والتقييل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، وتؤيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمي بالنجيني حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؛ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم هؤلاء، ولاديّة عليهم للMuslimين ولا كفارة» الحديث^(٣). وأمّا الكفارة فهل تجب أولاً؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، وقد يستدلّ على الوجوب بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحرِيرُ رقبة مُؤْمِنَةٍ»^(٤).

بدعوى أنّ الآية تدلّ على الوجوب في المقام: الأولوية، وفيه أنه لا أولوية،

(١) سورة الأنفال، الآية ١٥ - ١٦.

(٢) الوسائل ج ١٩ باب ٢٤ من قصاص النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٦٦ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

فإن القتل في مورد الآية قتل خطيئ ولا يكون بمحاجة به، والقتل في المقام يكون مأموراً به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية في المقام فظاهرها هو وجوب الكفارة على القاتل كما نص على ذلك غير واحد من الأصحاب وهو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرّح به الشهيد الثاني (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة في المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.

(مسألة ١٨) المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام (عليه السلام)، وقيل: يحرم وفيه إشكال، والأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعًا.

(مسألة ١٩) إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنه محل إشكال بل منع.

(مسألة ٢٠) لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والمعاهد، حيث إنه نقض

لها وهو غير جائز:

ويدل عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جمیل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه ثم يقول - إلى أن قال - وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبيئ فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»^(١).

ومنها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى أصحابكم وأناظره، فأعطيه أدناهم وجب على أفضلهم الوفاء به»^(٢).

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الفلبة عليهم، وتدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) ويقول: تكلّموا بها أردتم»^(١).

(مسألة ٢١) لا يجوز الغلوّل من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانة، وقد ورد في صحّيحة جبّيل المتقدمة آنفًا، وفي معتبرة مساعدة بن صدقة نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغلوّل^(٢) وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسألة ٢٢) لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النبي عنه في صحّيحة جبّيل ومعتبرة مساعدة المتقدّمين آنفًا، وكذا لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين لنبي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يُلْقِي السُّمُّ فِي بَلَادِ الْمُشْرِكِينَ»^(٣).

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه جاز، وأما إلقاءه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا يأس به.

الفصل الثالث

في أحكام الأسرى

(مسألة ٢٣) إذا كان المسلمون قد أسرّوا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهم كما مرّ. نعم، يملكونهن بالسيب والاستيلاء عليهن،

(١) الوسائل ج ١١ باب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

وكذلك الحال في النزاري غير البالغين، والشيخوخ وغيرهم من لا يقتل، وتدل على ذلك - مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين - الروايات المتعددة الدالة على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب، منها معتبرة رفاعة التخاس، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنَّ الروم يغرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصوصهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترَى في شرائهم ونحن نعلم أنَّهم قد سرقوا وإنَّا أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنَّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام»^(١).

وأمَّا إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعين قتلهم إِلَّا إذا أسلموا، فإنَّ القتل حينئذ يسقط عنهم.

وهل عليهم بعد الإسلام مَنْ أو فداء أو الاسترقاق ؟ الظاهر هو العدم، حيث إنَّ كُلَّ ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

وأمَّا إذا كان الأسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم وإن كانوا ذكوراً، وحينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المَنْ أو الفداء أو الإسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام ؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى: «إِذَا لقيتمَ الَّذِينَ كفروا فضرب الرقاب حتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً حتَّى تضعُ الحرب أوزارها»^(٢) بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردية في هذا الموضوع.

ومن الغريب أنَّ الشيخ الطوسي - قدس سره - في تفسيره (التبیان) نسب إلى الأصحاب أنَّهم روا تخییر الإمام عليه السلام في الأسير إذا انقضت الحرب بين

(١) الوسائل ج ١٣ الباب ١ و ٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) سورة محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، الآية ٤.

القتل وبين المنَّ والفداء والاسترقاء، وتبعد في ذلك الشيخ الطبرسي - قدس سرَّه - في تفسيره، مع أنَّ الشيخ - قدس سرَّه - قد صرَّح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة - مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، ولنصلَّى معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إن للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمة ولم يشنن أهلها فكلَّ أسير أخذ في تلك الحال فإنَّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلافه بغير حسم، ثم يتركه يتشرحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يَصْلِبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُجْلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾ - إلى أن قال: -

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أو زارها واثنن أهلها فكلَّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء مَنْ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً^(١).

(مسألة ٢٤) من لم يتمكَّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلَّا من لا يتمكَّن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كَنْتُمْ قَالُوا كَنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوِيُّهُمْ جَهَنَّمُ وسَاءَتْ مَصِيرًا إلَّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يعْفُو عنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾^(٢).

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٧ - ٩٩.

(المراقبة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

(مسألة ٢٥) تجب المراقبة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، وأمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدّسة.

(مسألة ٢٦) إذا نذر شخص المخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

وكذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين. ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

(الأمان)

(مسألة ٢٧) يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجله أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا رد إلى مأمهنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل ولـي الأمر أو من قبل أحد سائر المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(١) وكذا صحيحة جميل ومعتبرة السكوني المتقدمتين في المسألة (٢٠).

وهل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء ؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، والأية الكريمة وإن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر عما في ذيلها وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ إلا أنه مع ملاحظته لا ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أن الفرض من

إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل ساعده جازت أجارته وكانت نافية وإن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إن المعروف بين الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لأحادي من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. ولكن لا دليل على هذا التحديد فالظاهر أنّ واحد من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المعاشرة في طلب الحق، وقد ورد في معتبرة مساعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحسن من حصونهم^(١).

(مسألة ٢٨) لو طلب الكفار الأمان من أحد المسلمين ، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للMuslimين أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم، وقد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»^(٢).

وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخييل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ٢٩) لا يكون أمان المجنون والمركره والسكران وما شاكلهم نافذاً وأما أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لأجل عدم صدق المؤمن والسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيفة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يختلم^(٣).

(مسألة ٣٠) لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل أحد المسلمين الحرية بل يصح من العبد أيضاً إذ مضافاً إلى ما في معتبرة مساعدة^(٤) من التصریع بصحبة عقد الأمان من العبد أنه لخصوصية للحر فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنها

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ١٣ باب ٢ من أحكام الحجر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

هو بعنوان أنه مسلم، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضاً.
 (مسألة ٣١) لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ٣٢) وقت الأمان إنها هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٣٣) إذا كان أحد من المسلمين اقرّ بالأمان لشريك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صحيحاً، لأنّ إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسّك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(مسألة ٣٤) لو أدعى الحربي الأمان من غير من جاء به لم تسمع، وإنْ أقرَ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنَّ الإقرار بالأمان إنها يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبل الاستيلاء والأسر، وإنما إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسماً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما أنَّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسماً.

نعم، لو أدعى الحربي على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجاني بذلك ثبت الأمان له وإنْ أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنَّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

واما إذا أدعى الحربي الأمان على من جاء به فإنْ اقرَ بذلك فهو مسماً، حيث أنه تحت يده واستيلائه، ويترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإنْ أنكر ذلك قدم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ٣٥) لو أدعى الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من المانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوها، وحينئذ يكون حكمه حكم الأسيء، وقال

الحق في الشريعة: إنَّه يرُدُّ إلى مأْمَنَه ثُمَّ هو حرب، ووجهه غير ظاهر^(١).

(الغنائم)

(مسألة ٣٦) إنَّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد
المسلَّح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولاً كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات
وما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبِّي كالأطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالاراضي والعقارات.

أما النوع الأول: فيخرج منه الخمس وصفايا الأموال وقطاعي الملوك إذا
كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الأبحاث الآتية.
نعم، لولي الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من
مصلحة قبل التقسيم فإنَّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكده قول
وزارة في الصحيح: «إِلَمَام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُومٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبًا، إِنْ شَاءَ قَسَمَ
ذَلِكَ بَيْنَهُمْ»^(٢).

ويؤيد ذلك مرسلة حاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في
حديث قال: «ولِإِمام صفو المال - إلى أن قال - وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينبوه
من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك» الحديث^(٣).

وأما رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز
للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنية فلا يجوز ذلك،
لأنَّ الغنية قد أحرزت»^(٤) فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندًا.

(١) شرائع الإسلام: ١٣٩.

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأطفال، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأطفال وما يختص بالأمام، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

(مسألة ٣٧) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعاً ولا تكليفاً.

نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالأكلolas والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ٣٨) إذا كان المأخوذ من الكفار بما لا يصح تلوكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه وإفاته. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للأخذ.

(مسألة ٣٩) الأشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحثات الأصلية مثل الصيد والأحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظل على إياحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تلوكها بالحياة. نعم، إذا كان عليها أمر الملك دخلت في الغنيمة.

(مسألة ٤٠) إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للMuslimين أو من الغنيمة، ففي مثل ذلك المرجع هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحيثئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم وتجري عليه أحكامها، وإن أصابت على كونه للMuslimين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأما النوع الثاني وهو ما يسمى بالأطفال والنساء، فإنه بعد السيبي والاسترقاء يدخل في الغنائم المنشورة، ويكون حكمه حكمها، وأما حكمه قبل السيبي والاسترقاء فقد تقدم.

(مسألة ٤١) إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبني على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم

الانعتاق، لعدم الدليل على أنه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زارة في الصحيفة المتقدمة آنفًا عدم الملك بمجرد ذلك.

وأما النوع الثالث وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت حياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل عليه صحيحة الحلبية الآتية وغيرها، وإن كانت مواطنًا أو كانت حياة طبيعية ولا رب لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)

(مسألة ٤٢) المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكاً عاماً للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فتدخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام لا ملكية المسلمين، ولكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيفة معاوية بن وهب ورواية العباس الوراق^(١) مورده الغنائم المنقوله التي تقسم على المقاتلين مع الإذن، وتكون للإمام عليه السلام بدونه، على أن رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ٤٣) الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيدولي الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما وكيفاً.

(مسألة ٤٤) لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه، وقد دلت على كلام الحكمين - مضافاً إلى أنها على القاعدة - عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبية، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين من هو اليوم، ولن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولن لم يخلق بعد» فقلت:

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤ و ١٦.

الشراء من الدهاقن؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولِيَ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل»^(١).

ولذلك لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان بإذن ولِيَ الأمر.

(مسألة ٤٥) يصرف ولِيَ الأمر الخراج المأخذ من الأراضي في صالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الإسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

(مسألة ٤٦) يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواءً كانت الأرض مواتاً بالأصل أم كانت حمياً ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تلك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحivi أرضاً مواتاً فهي له»^(٢) فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحياءها ملوكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دلَّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت وخربت.

وعلى تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلَّ على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام^(٣) حيث إن دلالته عليها بالإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو لا يمكن أن يعارض ما دلَّ عليها بالعموم وضعاً، وعليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلَّ على أن أحيفي أرضاً مواتاً فهي له.

ثم إنه إذا افترض أن الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كانت حمياً حال الفتح، وشك في بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائتها حية وإن كان جارياً في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجري في المقام وتحكم بأنها ملك

(١) الوسائل ج ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ١ من إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال.

للمتصرف فيها فعلاً، على أساس أنّ احتلال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عرض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، ومتضها كون الأرض المزبورة ملكاً له فعلاً. ثم إنّ أقسام أرض الموات وأحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ٤٧) أرض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمنقضى عقد الصلح وبنوته، فإن كان مقتضاها صيروتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، وتجري عليها ما تجري على تلك الأرض من الأحكام والآثار. وإن كان مقتضاها صيروتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا رب لها من هذه الجهة.

وإن كان مقتضاها بقاوها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أنّ في الأمر يضع عليها الطسق والفراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ٤٨) الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامرة، وعلىهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، وأمّا إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام ويقبلها من يعمرها وتكون للمسلمين، وتدلّ على ذلك صحبة البيزنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضاً في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله من يعمر» الحديث^(١).

(فصل في قسمة الغنائم المنشورة)

(مسألة ٤٩) يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزاره، وهو في الکم والكيف يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام أو لا، فإنَّ الأمر بيد الإمام عليه السلام وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكّد ذلك - مضافاً إلى هذا - قول زرارة في الصحيفة المتقدمة في المسألة الحادية والأربعين، ويدخل فيه السلب أيضاً.

(مسألة ٥٠) ويخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها من المؤن كأجرة النقل والحفظ والرعاية وما شاكل ذلك.

(مسألة ٥١) المرأة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوي المجرحين أو ما شابه ذلك يأذن الإمام عليه السلام لا تشارك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم، يعطي الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، وتدلّ على ذلك معتبرة سبعة عن أحدّها عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهنَّ من الفيء شيئاً ولكنَّ نفهنَ»^(١).

وأما العبيد والكفار الذين يشاركون في القتال يأذن الإمام عليه السلام فالشهود بين الأصحاب، بل أدعى عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم في الغنائم، ولكن دليلاً غير ظاهر.

(مسألة ٥٢) يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مرّ - صفو المال أيضاً وقطائع

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من جهاد العدو، حديث ٦.

الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك على أساس أنها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء»^(١).

ومنها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صفو المال؛ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»^(٢).

(مسألة ٥٣) يخرج من الفنائم خمسها أيضاً قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة، قال عز من قائل: ﴿واعلموا أنّها غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه وللنّبُول ولذِي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٣) والروايات الدالة على ذلك كثيرة.

(مسألة ٥٤) تقسم الفنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضراً في ساحة القتال والمعركة ومتهيئاً للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة وفرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، وتدلّ عليه معتبرة مسدة ابن صدقة، عن جعف، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»^(٤).

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٦٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

والمشهور أنه تشارك مع المقاتلين في الغنائم فـَتَّ حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعوا الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإن الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، ومدركتهم في ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتب بها إليه، فكان فيها سأله: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقو عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم»^(١).

ولكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع في سندتها مردّد بين النقاوة وغيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، وقد يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن مِنْ شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم»^(٢) بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمة، وفيه: أولاً: أنه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.

وثانياً: أن تحريرهم من الثواب لا يدل على أن لهم نصيباً في الغنيمة، فإن ضمير (هم) في قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية بجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلاً.

ثم إنه بناءً على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضاً إذا حضرواها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، وهو الظاهر، لأن نصراط الرواية عن هذه الصورة وظهورها بمناسبة الحكم والموضع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(مسألة ٥٥) المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، وللفارس سهماً، بل ادعى عدم الخلاف في المسألة، واعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث، ولكن قد عرفت آنفًا أنّ الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع في المسألة فهو المدرك وإنما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم هو القوي، وذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً^(١) وصحيحة مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»^(٢) وعدم المقيد لها.

وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهرين وللأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إنكاره بدليل، ولا فرق فيها ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار في البر أو البحر.

(مسألة ٥٦) لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنان، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء، وإن كان الأخذ جاهلاً بالحال حيث إن الحكم - مضافاً إلى أنه على القاعدة - قد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحبيحة هشام: «المسلم أحق بهاله أينما وجده»^(٣).

واما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد والقوة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال ولا خلاف.

واما إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلامة في النهاية أنها تدخل في الغنيمة، ولكن المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها وهو الصحيح، إذ يكفي في ذلك قوله

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

عليه السلام في صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال، والدليل على الخلاف غير موجودة في المسألة.

وأما صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فيء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة»^(١) فهي بظاهرها، وهو التفصيل بين ما قبل الحيازة وما بعدها، فعلى الأول ترد إلى أربابها، وعلى الثاني تدخل في الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمة بالحيازة، وحمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة وهي غير موجودة.

وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغائبين تقسم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصته إلى الإمام عليه السلام.

الدافع

(مسألة ٥٧) يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطير، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن المحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه برئ عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحة أبى حمزة المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رقم ثم يموت» الحديث، وقرب من صحيحته الثانية^(٢).

(مسألة ٥٨) تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٤.

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧ و ٩.

الإسلام أحکام الغنیمة، فإن كانت منقوله تقسّم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقوله فهي ملك للأمة على تفصیل تقدّم، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية والرواية.

فما عليه المحقّ القمي - قدس سره - من عدم جريان أحکام الغنیمة عليها وأنها لأخذها خاصة بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغي

وهم الخارج على الإمام المقصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا يشكّل في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لأحد المخالف، ولا يجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنّه يجب مقاتلتهم حتى يفينا أو يُقتلوا.

ويجري على من قُتل فيها أحکام الشهيد لأنّه قتل في سبيل الله.
 (مسألة ٥٩) المشهور - بل ادعى عليه الإجماع - أنّه لا يجوز قتل أسرائهم، ولا الإجهاز على جريمهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم يبق منهم فتنة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فتنة كذلك فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريمهم، ويتابع مدبرهم، ولكن إنما ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سندأ كيما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهرمت العادلة الباغية؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوه سيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فتنة يرجعون، إليها» الحديث^(١).
 وعلىه فلا يمكن الاعتماد عليها.

واما معتبرة أبي حزنة الثبالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ علياً

عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سَارَ وَاللَّهُ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، إِنَّ عَلَيَّاً كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مَقْدِمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ بَأْنَ لَا يَطْعَنُ فِي غَيْرِ مَقْبِلٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَدْبِرًا، وَلَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِيحَةٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١). فهي قضية في واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روایته الأخرى قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال: «إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانَ كَانَ رِجْلًا حَادًّا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: بِمَ تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَدَاءً؟ فَقَالَ: بِالْمَنَّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ»^(٢) فحيثئذ إن تم الإجماع في المسألة فهو، وإلا فالامر كما ذكرناه، فإن القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفيًا وإثباتًا حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٦٠) لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نسائهم وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يجعلوها العسکر كالسلاح والدواب ونحوهما. وهل يجوز أخذ ما حواه العسکر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، وعن جماعة أخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح، ويدل على كلام الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحـة زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْلَا أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ فِي أَهْلِ حَرَبٍ بِالْكَفَّ عَنِ السَّبِيْلِ وَالْغَنِيمَةِ لِلْقِيَّـةِ شَيْـعَتْهُ مِنَ النَّاسِ بِلَاءً عَظِيمًا» ثم قال: «وَاللَّهُ لَسِيرَتِهِ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مَمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٣).

(مسألة ٦١) يجوز قتل سائب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال في سائب فاطمة الزهراء سلام الله عليها، على تفصيل ذكرناه في مبني تكملة المنهج.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٤، الحديث ٢٧٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٢٥ من جهاد العدو، الحديث ٨.

أحكام أهل الذمة

(مسألة ٦٢) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والإستعباد، ويقررون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، بل الصائمة أيضاً على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) والجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كماً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإن عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوها، وتدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ﴾^(٢)، ومنها قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٣) وغيرها من الآيات، وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مساعدة بن صدقه الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميراً له على سرية أمره بقوى الله عزّ وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه العامة - إلى أن قال: - وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإنهم أجابوكم إليها فاقبلوا منه وكفوا عنه، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم - إلى أن قال -

(١) سورة البقرة، الآية ٦٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله، الآية ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون» الحديث^(١).
 (مسألة ٦٣) الظاهر أنه لا فرق في مشروعيةأخذ الجزية من أهل الكتاب
 بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على
 التقيد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعي كمَا وكيفَا حسب ما
 تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

(مسألة ٦٤) إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين
 في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلوا بها خرجوا
 عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة ٦٥) إذا أدعى الكفار أنهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على
 الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى إقامة البيينة
 على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ٦٦) الأقوى أنَّ الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وذلك
 لاعتبرة حفص بن غياث التي تدلُّ على كبرى كلية، وهي أنَّ أيَّ فرد لم يكن قتيلاً في
 الجهاد جائزًاً توضع عليه الجزية، فقد سأله أبو عبد الله عليه السلام عن النساء كيف
 سقطت الجزية عنهنَّ ورفع عنهنَّ؟ قال: فقال: «لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب - إلى أن قال - ولو امتنعت أن تؤدي
 الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها - إلى أن قال - وكذلك
 المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن
 أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^(٢).

وتدلُّ على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.
 وأماماً الملوك سواءً كان مملوكاً مسلماً أم كان لذمي فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منه، وقد علل ذلك في بعض الكلمات بأنه داخل في الكبرى المشار إليها آنفًا، وهي أنَّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، ولكنَّ الأَظْهَرُ أنَّ الجزية توضع عليه، وذلك معتبرة أبي الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنَّا هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه»^(١) وروى قريباً منه بإسناده عن أبي الورد نفسه^(٢) إلَّا أنَّ في بعض النسخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) والظاهر أنَّه من غلط النساخ.

ونسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع وإلى العلامة في التحرير.

وأمَّا الشيخ الهمَّ والمقدَّ والأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنَّه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية وضعف رواية حفص، ولكنَّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنَّ رواية حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلَّا أنها معتبرة في بعض طرقها الآخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه، وعليه فلا مانع من الاعتراض عليها في الحكم المزبور.

(مسألة ٦٧) إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندي إِنْ تَكُنَّ المسلمين من فتح الحصن فهو، وإنْ لم يتمكنوا منه فلهم أن يتسلوا إلى فتحه بآية وسيلة مكنته، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولِي الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن لعموم الوفاء بالعقد، فما قبل من جواز إظهار عقد الصلح معهن صورةً وبعد العقد المزبور يجوز سبيهن فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنَّه داخل في الغدر.

وأمَّا إذا فتح المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيده ولِي الأمر، فإنَّ رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنَّ وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنَّ، وإنَّ رأى مصلحة في الاسترقاق والاستبعاد تعين ذلك.

(١) الفقيه ج ٣ باب نوادر العنق، الحديث .٩.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث .٦.

(مسألة ٦٨) إذا كان الذمي عبداً فاعتقل وحيثـنـ إن قبل الجزية ظلـ في دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامة فيها وأجبر على الخروج إلى مأمنه، ولا يجوز قتله ولا استبعاده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمناً.

(مسألة ٦٩) تقدـم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأما إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصـيل؟ وجوهـ، وعن شـيخ الطائفة الشـيخ الطوسي - قدس سره - اختيار التفصـيل بـدعـوى أنهـ يعمل في هذا الفرض بالـأـغلـبـ، فإنـ كانتـ الـافـاقـةـ أـكـثـرـ وأـغـلـبـ منـ عـدـمـهاـ وجـبـتـ الـجزـيـةـ عـلـيـهـ، وإنـ كـانـ العـكـسـ فـبـالـعـكـسـ.

ولـكنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، فالـعـبـرـةـ حـيـثـنـ إـنـاـ هـيـ بالـصـدـقـ الـعـرـفـ، فـإـنـ كـانـ لـدـىـ الـعـرـفـ مـعـتـوهـاـ لـمـ تـجـبـ الـجزـيـةـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ وجـبـتـ. فـفـيـ مـعـتـبرـةـ طـلـحةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «جـرـتـ السـنـةـ أـنـ لـاـ تـوـخـذـ الـجزـيـةـ مـنـ الـمـعـتـوهـ، وـلـاـ مـنـ الـمـغـلـوبـ عـلـيـهـ عـقـلـهـ»^(١).

نعم، لو أـفـاقـ حـوـلـاـ كـامـلاـ وجـبـتـ الـجزـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـولـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

(مسألة ٧٠) إذا بلـغـ صـبـيـانـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـرـضـ عـلـيـهـمـ الـإـسـلـامـ، فـإـنـ قـبـلـواـ فـهـوـ، وـإـلـاـ وـضـعـتـ الـجزـيـةـ عـلـيـهـمـ، وـإـنـ اـمـتـنـعـواـ مـنـهـ أـيـضاـ رـدـواـ إـلـىـ مـأـمـنـهـمـ وـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـمـ وـلـاـ استـبعـادـهـمـ باـعـتـبارـ أـنـهـمـ دـخـلـواـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ آـمـنـينـ.

(مسألة ٧١) المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ هوـ أـنـهـ لـاـ حدـ للـجزـيـةـ، بلـ أمرـهـاـ إـلـىـ الـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ فـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـحـديـدـهـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ - ماـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارةـ: أـنـ أـمـرـ الـجزـيـةـ إـلـىـ الـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، يـأـخـذـ مـنـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ مـاـ شـاءـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـطـيقـ^(٢).

(مسألة ٧٢) إذا وضع ولـيـ الـأـمـرـ الـجزـيـةـ عـلـيـ رـفـوـسـهـمـ لـمـ يـجـزـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من جهاد العدو حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو حديث ١.

أراضيهم، حيث إنَّ المشروع في الشريعة المقدسة وضع جزية واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حقن دماءهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس.

وصححنا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس - إلى أن قال - وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعل أمواهم وليس على رؤوسهم شيء الحديث.

وقال: سأله عن أهل النمة ماذا عليهم مما يحقون به دماءهم وأموالهم ؟ قال: «الخروج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^(١).

وأمّا إذا وضع ولِيُّ الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها على الأراضي فلا مانع فيه، على أساس أنَّ أمر وضع الجزية بيد ولِيُّ الأمر من حيث الكم والكيف، وال الصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنَّهما ناظرتان إلى أنَّ وضع الجزية كملاً إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأرضي وبالعكس، وأمّا تبعيض تلك الجزية ابتداءً عليها معاً فلا مانع منه.

(مسألة ٧٣) لولي الأمر أن يشرط عليهم - زائداً على الجزية - ضيافة المرأة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من أنه لا بد من تعين نوع الضيافة كمَا وكيفَاً بحسب القوت والأدام ونوع علف الدواب وعدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولِيُّ الأمر.

(مسألة ٧٤) ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أنَّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتتكرر بتكرر المول ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فال صحيح أنَّ أمرها

بيد الإمام عليه السلام، وله أن يضع الجزية في كل سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ٧٥) إذا أسلم **الذمي** قبل تمامية الحول أو بعد تماميته وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما في الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

(مسألة ٧٦) المشهور بين الأصحاب أنه لو مات **الذمي** وهو **ذمي** بعد الحول لم تسقط الجزية عنه وأخذت من تركته كالدين، ولكن ذلك مبني على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة والخمس على الأموال، ولازم ذلك هو أن **الذمي** لو مات في أثناء الحول مثلاً لا يأخذ الجزية من تركته بالنسبة، وهذا وإن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلام المشهور، ومن هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالدين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنما هو الإعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، وبذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ٧٧) يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من **الذمي** حيث أن وزره عليه لا على غيره، وتدلّ عليه صحيحـة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم»^(١).

(مسألة ٧٨) لا تتدخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمّي بل عليه أن يعطي الجميع إلّا إذا رأى ولّي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

(شرائط الذمة)

(مسألة ٧٩) من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولّي الأمر على الكيفية المذكورة، فإنّه مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب يدلّ عليه الكتاب والسنّة.

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعنم على حرب المسلمين وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك، وهذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل في مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ٨٠) المشهور بين الأصحاب أن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الاخت وغيرها من المحرّمات كالزنا واللواء ونحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

ومن هذا القبيل عدم إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك مما يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين. هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرّمات والمنكرات في ضمن عقد الذمة واضح.

وأمّا إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المذبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلّامة في التذكرة والتحرير والمنتهى الوجه الثاني، ولكنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، وذلك لصحيحه زرارة، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله».

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: «وَلَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ ذَمَّةٌ»^(١).

فَإِنَّ مَقْتَضِيَ ذِيلِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ ذَمَّةٌ» هُوَ أَنَّ التَّجَاهِرَ بِهَا يُوجِبُ نَفْعَلَةَ الْمُنْكَرِ وَانْتِهَاءَ هَا وَأَنَّهَا لَا تَنْسَجُمُ مَعَهُ، وَبِهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا فِي زَمَانِ الْخَلْفَاءِ مُتَجَاهِرِينَ بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُزَبُورَةِ فَلَا جُلُّ ذَلِكَ نَفَى عَنْهُمُ الذَّمَّةَ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ كَارِفَاعُ جَدَرَانِهِمْ عَلَى جَدَرَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْمِ تَيِّزِّهِمْ فِي الْلِّبَاسِ وَالشِّعْرِ وَالرَّكَوبِ وَالْكُنْيَى وَالْأَلْقَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْفَيُ مَصْلَحةَ عَامَةِ الْلَّا سَلَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ نَفْعَلَةَ الْذَّمَّةِ.

نَعَمْ لَوْلَى الْأَمْرِ اشْرَاطُ ذَلِكَ فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحةً.

(مَسَأَلَةٌ ٨١) يَشْتَرِطُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ لَا يَرْبِّوَا أُولَادَهُمْ عَلَى الاعْتِنَاقِ بِأَدِيَانِهِمْ - كَالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصَرَانِيَّةِ أَوِ الْمَجْوِسِيَّةِ أَوِ نَحْوُهَا - بَأْنَ يَمْنَعُوا مِنَ الْحُضُورِ فِي مَجَالِسِ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَاكِزِ تَبْليغَتِهِمْ وَالْاِخْتِلاَطِ مَعَ أُولَادَهُمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ تَخْلِيةُ سَبِيلِهِمْ فِي اخْتِيَارِ الطَّرِيقَةِ، وَبِطَبَيْعَةِ الْحَالِ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ الطَّرِيقَةَ الْمُوَافِقةَ لِلْفَطَرَةِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةُ فَضِيلِ بْنِ عَثَمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفَطَرَةِ، فَأَبْوَاهُ الْلَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّمَّةَ وَقَبْلَ الْجَزِيَّةِ عَنْ رَؤُوسِ أُولَئِكَ بَاعِيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا أُولَادَهُمْ وَلَا يَنْصَرُوا، وَأَمَّا أُولَادُ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْيَوْمِ فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ»^(٢).

(مَسَأَلَةٌ ٨٢) إِذَا أَخْلَى أَهْلُ الْكِتَابِ بِشَرَائِطِ الذَّمَّةِ بَعْدِ قَبْوَهَا خَرَجُوا مِنْهَا، وَعَنْدَئِذٍ هَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رَدِّهِمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ أَوْ لَهُ قَتْلُهُمْ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُمْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَقْوَى هُوَ الثَّانِي حِيثُ أَنَّهُ لَا أَمَانٌ لَهُمْ بَعْدَ خَرْجَهُمْ عَنِ الذَّمَّةِ، وَيَدِلُّ

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ٣.

على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفًا: « فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وأله وسلم » فإنّ ظاهر البراءة هو أنّه لا أمان له، ومن الظاهر أنّ لزوم الرد إلى مأمونه نوع أمان له.

فإذن، على ولی الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، وإن فالوظيفة التخيير بين قتلهم وسبي نسائهم وذرارتهم، وبين استرقاقهم أيضًا.

(مسألة ٨٣) إذا أسلم الذمي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما ما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحد ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقبيه بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ٨٤) يكره الابداء بالسلام على الذمي، وهو مقتضى الجمع بين صحیحة غیاث بن ابراهیم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « قال أمیر المؤمنین عليه السلام لا تبدوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليکم فقولوا: وعلیکم »^(١) وصحیحة ابن الحجاج، قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: أرأیت إن احتجت إلى طبیب وهو نصرانی أسلّم عليه وادعو له؟ قال: «نعم ، إنّه لا ينفعه دعاؤك»^(٢) فإنّ مورد الصحیحة الثانية وإن كان فرض الحاجة إلا أن الحاجة إنما هي في المراجعة إلى الطبیب النصرانی لا في السلام عليه، إذ يمكن التحیة له بغير لفظ السلام إنما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل في ذيل الصحیحة شاهد على أنه لا مانع منه مطلقاً حيث أنّ الدّعاء لا يفیده.

واما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالاحوط وجوب الرد عليه بصيغة عليك أو عليکم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ٨٥) لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والبيع والصومع وبيوت

(١) الوسائل ج ٨ باب ٤٩ من أحكام العشرة حديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ٥٣ من أحكام العشرة حديث ١.

النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك.
هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، ولكن لولي الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.
وأما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحيثئذ إن كان إبقاؤها منافياً لظاهر الإسلام وشوكته فعل ولـي الأمر هدمها وإزالتها، وإنـاـلاـ فـلاـ مـانـعـ منـ إـقـرـارـهـمـ عـلـيـهـاـ،ـ كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـمـ هـدـمـهـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ.

(مسألة ٨٦) المشهور أنه لا يجوز للذمي أن يعلو بها استجده من المساكن على المسلمين، وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، ولكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، وإنـاـلاـ فالـأـمـرـ رـاجـعـ إـلـيـ ولـيـ الـأـمـرـ.

نعم، إذا كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزّة للذمي لم يجز
(مسألة ٨٧) المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلها، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم المتك فيها أو تلوّتها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.
(مسألة ٨٨) المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه ولكن إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة ٨٩) يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة لـلـاسـلامـ أـوـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـ الـعـوـضـ أـوـ بـدـونـهـ،ـ بـلـ لـاـ يـأسـ بـهـاـ مـعـ إـعـطـاءـ ولـيـ الـأـمـرـ الـعـوـضـ لـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ.
نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة والكافر في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

(مسألة ٩٠) عقد الهدنة بيد ولی الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدّته أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأماماً ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إقامه بدليل.

(مسألة ٩١) يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائعاًً ومشروعاًً كإرجاع أسرى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائع كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسألة ٩٢) إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقق إسلامهن لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهر عليهم.

(مسألة ٩٣) لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ٩٤) إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجّب ردّه إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً.

وأماماً إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآية الكريمة هو أنّ ردّ المهر إنما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها، وإذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنه لو طلقها بائناً بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أنّ ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة وإنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حق المطالبة

بإرجاعها حينئذ.

وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعياً حيث أنّ له حق المطالبة بإرجاعها في العدة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب رد مهرها إليه.

(مسألة ٩٥) إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدة إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها، وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ امرأة بجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علي عليه السلام: «أتسلّم؟» قال: لا ففرق بينها ثم قال: «إنْ أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلّم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب»^(١).

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدّتها من الطلاق الراجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدّتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.

وأمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة - تدلّ عليه رد معتبرة السكوني وغيرها.

(مسألة ٩٦) إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان المهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد المهدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كففهم في دار الإسلام ثم يرجعون إلى مأنهم، وأمّا إذا أسلموا فيصيّحون بمحقوني الدم والمال بسبب اعتناقهم بالإسلام، وحينئذ خرجو عن موضوع عقد المهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور .

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأمّا إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام

والعمل بوجلائهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور وإلا فالشرط باطل.

(مسألة ٩٧) إذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفار المعاهدين بقرينة قوله تعالى: ﴿وَاسْتَأْتُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يُنْهَا عَنِ الْقَوْدَةِ﴾^(١) باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أنّ الحكم

على القاعدة.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

مسئل مسأله

المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

- (١) **أهلي**: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
- (٢) **حكومي**: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- (٣) **مشترك**: وتغوله الدولة وأفراد الشعب.

١ - البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه رباً محرم وللخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:
أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو بيعه متناعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذٍ لا يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضمية يبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوبي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

(مسألة ٢) : لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع ، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب ، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا يأس به.

٢ - البنك الحكومي :

(مسألة ٣) : لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله .

(مسألة ٤) : لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه رباً ، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف .

(مسألة ٥) : لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه رباً ، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة ، بمعنى أنه يبيّن في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه . فلو دفع البنك له فائدة جاز لهأخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله .

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك ، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك ، وحكمه حكم البنك الحكومي .

هذا في البنوك الإسلامية ، وأما البنوك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية .

الاعتمادات

١ - اعتهاد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بد له من فتح اعتهاد لدى البنك وهو يتعهد له بتسلیم الشمن إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو براجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كمًا وكيفًا حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلیم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢ - اعتهاد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضًا لا بد له من فتح اعتهاد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسلیم البضاعة إلى الجهة المستوردة وبضم ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتهد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بتأداء الشمن وبضم البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتهد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمًا وكيفًا إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتهاد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسلیم البضاعة وبضم الشمن.

(مسألة ٦) : لا يأس بفتح الاعتهد لدى البنك كما لا يأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧) : هل يجوز للبنكأخذ الفائدة من صاحب الاعتهد إزاء قيامه بالعمل المذكور ؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرین :

(الأول) : أن ذلك داخل في عقد الإيجار، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجراً معينة. مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي وكذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني) : أنه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، فيما أن الشمن والشمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨) : يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الشمن من ماله الخاص لقاء عدم طالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الشمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربياً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره. وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يميز له أخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعالة مثل ذلك. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسلیم مستداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجراً معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد

فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجراً معيناً.
 (مسألة ٩) : في كلتا الحالتين يجوز للبنكأخذ الأجرا لقاء العمل المذكور
 إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان
 قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي : أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف
 أصحابها عن تسليمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من
 ثمنها فهل يجوز للبنك القيام بيعها، وهل يجوز لأخر شراؤها؟ الظاهر الجواز،
 وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط
 الضمني الموجود في أمثل هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضًا.

الكفالة عند البنك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة
 حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعًا كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما
 شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وبهيئة قد يشرط
 المتعهد له على المتعهد مبلغًا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإنفائه
 عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكن يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه، بتغفيل
 على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند
 ضمانته يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام
 بإنجاز مشروع لقاء أجراً معيناً.

مسائل

الأولى: تصبح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده
 والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، ويقبلون من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه
 بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائنين بوفاء المدين

دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا يأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعلة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطلب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجراً معينة، وإما في الجعلة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم والسنادات وكذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان ينحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكأً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذه هذه العمولة ويمكن تصحیحه بأنّه حيث أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان .

(الثانية): أن يصدر البنك صكأً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه ، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده . ومرد ذلك الى توکيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض ، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك .

ويمكن تصحیحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمکین المفترض، من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة .

ثم ان التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق ، وهو أن المدين حيث استغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة .

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال الى البنك في النجف الاشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل -

بغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. ولا اشكال في صحة هذا التحويل وجوازه،
هل فيأخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع يعني أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية ببلغ من العملة الأجنبية وحيثئذ فلا إشكال فيأخذ العمولة.

(ثانياً): أن الربا المحرم في القرض أغا هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(ثالثاً) : أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلًا، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبولة الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذنه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة تبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا يأس باخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا يأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهى يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢) : لا فرق فيهما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على

البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بعرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغًا من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣) : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل ، فان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مسيراً، وإلا جاز بلا حاجة إلى اذن الحاكم وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه .

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وتهيأ للدفع ، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلد أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسليم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٤) : تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط . وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية ، فإنه غير جائز ، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جمالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه .

(مسألة ١٥) : إذا كان موقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، ففرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائرته على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحالة نافذة من دون حاجة إلى قبولة وعليه فلا يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بتسييد ديته.

وآخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمية المطلوبة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً بمقتها، فحينئذ يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحالة.

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

لغيرين: من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها

(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

(الثاني): الحصول على الربع منه.

(مسألة ١٦) : يصبح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو

الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لفترة به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكتشوف) ومحاسبة البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تحقيق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيها تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تملك عين بعوض لا بجانبها، والقرض تملك للهام بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العرض والمعوض في البيع، وبدونه لا

يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. سلأً لو باع مائة بيضة مائة وعشرة فلابد من وجود مائة بين المعرض والمعرض كان تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعرضها من المتوسط، والا فهو قرض بصورة البيع ويكون حرمًا لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض ادا اشترطت تكون رباً وحرماً، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكنوا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشرين كان ذلك رباً وحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائة بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الريوي باطل من أصله، دون القرض الريوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائنين أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان بيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكميالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات ان المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتب باسمه، فالمشتري عندما يدفع كميالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكميالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكميالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموضع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكن المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) واضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محروم لأنه رباً.

ويكفي التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) - أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناً عراقياً والثمن الف تومان ايراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناً عراقياً لقاء ألف تومان ايراني، ويوكل الموضع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل الثمن وهو خمسون ديناً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموضع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموضع مدينة به للبنك. ولكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث أنه إنما يفيد فيها إذا كان الخصم بعملة أجنبية. وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

وإما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا يأس به، وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا رباً فيه، وذلك لأن المستفيد حيث الحال البنك على الموضع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

اعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): حرام وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الامور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الاسلامية وغيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأما أموال بنوك الدول غير الاسلامية فلا ترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استقاذًا بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائرته على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمرًا تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لامر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حوالات المدين دائته على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائرته.

(ثانيهما): حوالات البنك دائته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك

آخر وكلتا الحالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣) : هل يجوز للبنك أن يتنازل لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا يأس به وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز لهأخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأرادأخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حواله على البريء، جاز للبنكأخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث ان القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه. وحيثذا لا يأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤) : لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الاهلية والحكومية والمشتركة ، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحقق.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغًا معيناً شهرياً أو سنوياً نصي عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥) : التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع آخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦) : يشتمل عقد التأمين على أركان :

- ١ - الایحاب من المؤمن له.
- ٢ - القبول من المؤمن.
- ٣ - المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.
- ٤ - قسط التأمين الشهري والسنوی.

(مسألة ٢٧) : يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعين قسط التأمين ، وتعين المدة بداية ونهاية .

(مسألة ٢٨) : يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهمة المعوضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن ، ويشرط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له ، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط . وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً .

(مسألة ٢٩) : اذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين .

(مسألة ٣٠) : إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسائر الناجمة له ، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين .

(مسألة ٣١) : لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة ، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له) .

(مسألة ٣٢) : اذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من

أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكبسة ما يسمى السرقفلية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجوز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا المالك حرام. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً. ويتبين الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣) : قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فان كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقفلية ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسألة ٣٤) : المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا ان المالك - لغرض ما - يؤجرها برضي منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسين دينار مثلاً

ويشترط على نفسه في ضمن العقد - ان يجدد الايجار لهذا المستأجر أو من يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيةصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فعندئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغًا يساوي ما دفعه الى المالك نقداً أو اقل أو اقل ، وليس للملك خالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥) : الحالات التي تؤجر بلا سرفلية ، إلا أنه يتشرط في عقد الايجار ما يأتي :

(١) ليس للملك اجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل .

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى .

فإذا اتفق ان شخصاً دفع مبلغًا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل وتخلية فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء ، مع أن للملك - بعد التخلية - الحرية في ايجار المحل ، والثالث يستأجر المحل من المالك ، فعندئذ يجوز للمستأجرأخذ المبلغ المذكور وتكون السرفلية لقاء التخلية فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث .

فروع قاعدة الازام

(الاول) : يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة ، ولا يعتبر عند الامامية وعليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده ، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الازام .

(الثاني) : الجمع بين العمأ أو الحاله وبين بنت أخيها أو اختتها في النكاح باطل عند العامة ، وصحيح على مذهب الشيعة ، غاية الأمر تتوقف صحة العقد

على بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجازة العمة أو المخالة، وعليه فلو جمع سفي بين العمة أو المخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منها بقاعدة الازمام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة البائسة أو الصغيرة بعد الدخول بها على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. وعليه فلو تشيعت المطلقة البائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولأً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لز طلق السفي زوجته من دون حضور شاهدين صحيططلاق على مذهبها كما انه لز طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبها، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي ان يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الازمام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس) : لز طلق السفي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صحيططلاق على مذهبها، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها .

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة باكراه بمقتضى قاعدة الازمام .

(السابع): لز حلف السفي على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق، وانفق انه فعل ذلك الشيء، فعندها تصبح امرأته طالقاً على مذهبها. فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الازمام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا ويقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً .

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشتري شيئاً

بالوصف ثم رأه، وإن كان البيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشتري شيئاً من شافعي شيئاً بالوصف ثم رأه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان البيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(الحادي عشر): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشتري شيء من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشرط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشرط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشتري شيئاً من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بثناً سنة وأخاً وافتراضنا أن الأخ كان شيئاً أو تشيع بعد موته، جاز لهأخذ ما فضل من التركة تعصباً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلأ على المذهب الجعفري. ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك اختاً وعمماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيئاً أو تشيع بعد ذلك جاز لهأخذ ما يصله بالعصبيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المتنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوراث سنيناً وكانت الزوجة شيئاً جاز لهاأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع ، والضابط هو أن لكل شيء أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم .

أحكام التشريح

(مسألة ٣٦) : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمه الديمة على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧) : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه . وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٨) : لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم ، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام ، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

أحكام الترقيع

(مسألة ٣٩) : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحقة ببدن الحي ، ولو قطع فعليه الديمة . نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز ، ولكن على القاطع الديمة ، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الاحراق بعده؟ الظاهر جوازه ، وتترتب عليه بعد الاحراق أحكام بدن الحي . نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له . وهل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميت فيه وجهان : الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً .

(مسألة ٤٠) : هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل : فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز . وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به . وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز .

(مسألة ٤١) : يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوزأخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢) : يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للتريقيع ببدن المسلم، وترتبت عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا يأس للتريقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجم العين كالكلب ونحوه، وترتبت عليه أحكام بدنه وتحوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٣) : لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي ، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها ، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء وثبت بينها جميع أحكام النسب ويرث كل منها الآخر ، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا ، وهذا ليس كذلك ، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محظياً كما أن المرأة أم له وثبت بينها جميع أحكام النسب ونحوها . ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً ، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحةة أو نحوها ، فحملت المرأة ثم ولدت ، فإنه يلحق بصاحب النطفة .

(مسألة ٤٤) : يجوز أحد نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً . وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة ؟ الظاهر أنه ملحق به وثبت بينها جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث ، غاية الأمر أنه ولد بغير أم .

(مسألة ٤٥) : يجوز تلقيح الزوجة ببنطفة زوجها نعم لا يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها . وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلأ .

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦) : ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملکها الدولة جبراً وتجعلها طرفاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف ، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية ، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم ، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها ، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بارضاء أصحابها .

(مسألة ٤٧) : المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية . وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً ، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته . ومن الأحكام الأولى حرمة تنjis المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والخائض فيه وما شاكل ذلك ، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية ، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه . ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحججارها وأنشئها وأرضها ونحو ذلك ، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها باذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب ، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك

المواد في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن انقضاضها كالألحاجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقافية بالخراب والغضب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مدرسة أو حسینية أخرى مع مراعاة الأقرب للأقرب، أو صرف نفس تلك الانقضاض فيها.

(مسألة ٤٨) : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة ٤٩) : ما يبقى من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلأ أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافي لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم امكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا يأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعاً أو ملهي وما شاكل ذلك، ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠) : مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأموال المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموت المسلمين ولا فلا يجوز. وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا يأس بالتصريف فيها إذا لم يكن هتكاً . ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكيها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي

وصرف ثمنها في مقابر أخرى لل المسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

سائل الصلاة والصيام

(مسألة ٥١) : لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد ، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: «ثم أتموا الصيام إلى الليل ..» .

(مسألة ٥٢) : لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل يجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣) : لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

(مسألة ٥٤) : إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإن لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق

الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صل نحوها، وإن لم يعلم صل إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صل إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات . هذا فيما إذا تمك من الاستقبال، وإلا سقط عنه .

(مسألة ٥٥) : لوركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن ، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة . وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه . وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض . وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثنين عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشرين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب . نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل ، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدلليل مشكل جداً، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة ، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض . وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض . وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل ، فيظهر حكمه مما تقدم .

(مسألة ٥٦) : من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل .

(مسألة ٥٧) : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل

إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإنما الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الرووال هو إنما الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨) : إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً ومتى من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. وإلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبعها شركة يبلغ معين، وتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تتدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتغريبيها الفقهي، وهو مختلف باختلاف وجود هذه العملية.

(الأول) : أن يكون شراء البطاقة بغرض احتفال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محمرة وباطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالملبغ المأخوذ منها مجحول المالك، وجوائز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية بذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني) : أن يكون إعطاء المال مجاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيري لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الأذن.

(الثالث) : أن يكون دفع المال بعنوان أقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها ، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراض ، ولكن الدفع المذكور مشروط باخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه ، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

الفهرس

الفصل الخامس		التقليد	
الماء المضاف	٢٠	معنى التقليد	٥
البحث الثاني		ما ثبت به العدالة	٨
أحكام الخلوة	٢١	تعريف العدالة	٩
الفصل الأول		تعداد بعض الكبائر	١٠
أحكام التخليل	٢١	موارد جواز الغيبة	١١
الفصل الثاني			
كيفية غسل موضع البول	٢٢	كتاب الطهارة	
الفصل الثالث		البحث الأول	
مستحبات التخليل	٢٣	أقسام المياه وأحكامها	١٥
الفصل الرابع		الفصل الأول	
كيفية الاستبراء	٢٣	تعريف المطلق والمضاف	١٥
البحث الثالث		الفصل الثاني	
الوضوء	٢٤	الماء الذي له مادة	١٥
الفصل الأول		حكم ماء المطر	١٧
كيفية الوضوء وأحكامه	٢٥	مقدار الضرر	١٨
الفصل الثاني		الفصل الثالث	
وضوء الجبرة	٣٠	حكم الماء القليل	١٩
الفصل الثالث		الفصل الرابع	
شرائط الوضوء	٣٥	إذا علم بنجاسة أحد الإناءين	١٩

المقصد الثاني		الفصل الرابع	
غسل الحيض	٥٥	أحكام الخلل	٣٩
الفصل الأول		الفصل الخامس	
سبب الحيض	٥٥	نواقض الوضوء	٤١
الفصل الثاني		الفصل السادس	
اعتبار البلوغ في تحقق الحيض	٥٦	المسلوس والمبطون	٤٢
الفصل الثالث		الفصل السابع	
أقل الحيض وأكثره	٥٦	ما لا يجوز للمحدث مسه	٤٣
الفصل الرابع		مستحبات الوضوء	٤٤
أحكام ذات العادة	٥٦	المبحث الرابع	
الفصل الخامس		الفصل	٤٥
حكم الدم في أيام العادة	٥٨	المقصد الأول	
الفصل السادس		غسل الجنابة	٤٥
انقطاع الدم دون العشرة	٥٨	الفصل الأول	
تجاوز الدم عن العشرة	٥٩	ما تتحقق به الجنابة	٤٥
المبتدئة	٦٠	الفصل الثاني	
حكم الفاقدة للتمييز	٦١	ما تتوقف صحته أو	٤٨
الفصل السابع		جوازه على غسل الجنابة	
أحكام الحيض	٦٣	الفصل الثالث	
المقصد الثالث		مكرورات غسل الجنابة	٤٩
الاستحاضة وأقسامها	٦٤	الفصل الرابع	
وأحكامها		واجبات غسل الجنابة	٤٩
		الفصل الخامس	
		مستحبات غسل الجنابة	٥٢

الفصل السادس		المقصد الرابع	
الصلة على الميت وواجباتها	٨٣	النفاس	٦٨
مستحبات الصلاة على الميت	٨٦	أحكام النفاس	٦٩
أقل ما يجزي في صلاة الميت	٨٦	المقصد الخامس	
الفصل السابع		غسل الأموات	٧٢
التشيع	٨٧	الفصل الأول	
الفصل الثامن		أحكام الاحضار	٧٢
أحكام الدفن	٨٧	الفصل الثاني	
مستحبات الدفن	٨٨	غسل الأموات وأحكامه	٧٣
مكرهات الدفن	٨٩	مورد تعذر السدر والكافور	٧٤
موارد جواز النبش	٩٠	مورد تعذر الغسل	٧٥
المقصد السادس		موارد جواز تغسيل	٧٦
غسل مس الميت	٩١	غير المائل	
المقصد السابع		من لا يجب غسله	٧٧
الاغسال المندوبة	٩٣	مستحبات غسل الميت	٧٧
الاغسال الزمانية	٩٣	الفصل الثالث	
الاغسال المكانية	٩٤	واجبات التكفين وكيفيته	٧٨
الاغسال الفعلية	٩٤	أحكام التكفين	٧٩
المبحث الخامس		مستحبات التكفين	٨٠
التييم	٩٥	الفصل الرابع	
الفصل الأول		التحنيط	٨٢
التييم ومسوغاته	٩٥	الفصل الخامس	
الفصل الثاني		الجريدةان	٨٢
ما يتيم به	٩٩		

الفصل الثالث	
كيفية التيم	١٠٠
الفصل الرابع	
أحكام التيم	١٠٢
الفصل الخامس	
مسوغات التيم	١٠٣
المبحث السادس	
الطهارة من الخبرت	١٠٦
الفصل الأول	
الاعيان النجسة	١٠٦
الفصل الثاني	
كيفية سراية النجاسة	١١٠
الفصل الثالث	
أحكام النجاسة	١١٢
الصلوة في النجس	١١٣
حرمة تنجيس المساجد	١١٤
حرمة تنجيس المصحف	١١٦
ما يعفى عنه في الصلاة	١١٦
الفصل الرابع	
المطهرات	١١٨
كيفية التطهير بالماء	١١٨
القليل والمعتصم	
كيفية تطهير الأواني الكبيرة	١٢٢
التطهير بالأرض	١٢٣
الفصل الأول	
الستر والساتر	١٣٦
المقصد الثالث	
القبلة	١٣٥
المقصد الثاني	
وجوب الترتيب بين الفرائض	١٣٣
الفصل الثالث	
أوقات الفرائض	١٣١
الفصل الثاني	
عدد الفرائض	١٣٠
الفصل الأول	
كتاب الصلاة	١٢٩
المقصد الأول	
حرمة استعمال أواني	١٢٨
الذهب والفضة	
الجلال	
التطهير بالشمس	١٢٤
التطهير بالاستحلالة	١٢٥
التطهير بالانقلاب	١٢٥
التطهير بذهاب الثنين	١٢٦
والانتقال والاسلام والتبعية	
التطهير بزوال عين التجasse	١٢٦
والغيبة واستبراء الحيوان	

الفصل الرابع		وجوب ستر العورة في الصلاة	١٣٦
مستحبات الأذان	١٥١	الفصل الثاني	
الفصل الخامس		شروط لباس المصلي	١٣٧
ما ينبغي للمصلي حال الصلاة	١٥٢	لبس الذهب والفضة والحرير	١٣٩
البحث الثاني		الفصل الثالث	
ما يجب في الصلاة	١٥٣	أحكام لباس المصلي	١٤٠
الفصل الأول		المقصد الرابع	
النية	١٥٣	مكان المصلي	١٤١
موارد جواز العدول	١٥٦	حكم مكان الصلاة	١٤٢
في الفريضة		صحة صلاة الرجل	١٤٣
الفصل الثاني		والمرأة المحاديذ	
تكبيرة الاحرام	١٥٧	ما يصح السجود عليه	١٤٤
الفصل الثالث		مستحبات مكان المصلي	١٤٧
القيام	١٥٩	المقصد الخامس	
الفصل الرابع		أفعال الصلاة	١٤٩
القراءة	١٦٢	المبحث الأول	
جواز قراءة سورة	١٦٣	الأذان والإقامة	١٤٩
العزائم في النافلة		الفصل الأول	
أحكام القراءة	١٦٤	مستحبات الأذان والإقامة	١٤٩
مستحبات القراءة	١٦٨	موارد سقوط الأذان والإقامة	١٤٩
الفصل الخامس		الفصل الثاني	
الركوع وواجباته	١٧٠	فصول الأذان	١٥٠
مستحبات الركوع	١٧١	الفصل الثالث	
		شروط الأذان والإقامة	١٥١

السلام على المصلي ورده	١٩٠	الفصل السادس	
استحباب الصلاة على النبي	١٩٤	السجدة وواجباته	١٧٣
المقصد السادس		مستحبات السجدة	١٧٦
صلاة الآيات	١٩٥	آيات السجدة	١٧٧
المبحث الأول		سجدة الشكر	١٧٨
وجوب صلاة الآيات	١٩٥	الفصل السابع	
المبحث الثاني		التشهد	١٧٩
وقت صلاة الكسوفين	١٩٥	الفصل الثامن	
المبحث الثالث		التسليم	١٨٠
كيفية صلاة الآيات	١٩٧	الفصل التاسع	
مستحبات صلاة الآيات	١٩٨	التربية	١٨١
المقصد السابع		الفصل العاشر	
صلاة القضاء	١٩٩	الموالاة	١٨٢
المقصد الثامن		الفصل الحادي عشر	
صلاة الاستیجار	٢٠٠	القنوت	١٨٢
المقصد التاسع		مستحبات قنوت الوتر	١٨٣
الجماعه	٢١٠	مستحبات القنوت	١٨٤
الفصل الأول		الفصل الثاني عشر	
استحباب صلاة الجماعة	٢١٠	التعقیب	١٨٤
الفصل الثاني		الفصل الثالث عشر	
ما يعتبر في انعقاد الجماعة	٢١٤	في صلاة الجمعة	١٨٥
الفصل الثالث		فروع في صلاة الجمعة	١٨٥
ما يشترط في إمام الجماعة	٢١٨	المبحث الثالث	
		منافيات الصلاة	١٨٨

الفصل الرابع	الوطن والمقر الإقامة وأحكامها الإقامة ثلاثة يوما متراجعاً الفصل الثالث	٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ خاتمة
أحكام الجماعة	أحكام المسافر أماكن التخيير	٢١٩ ٢٢٣
مستحبات الجماعة	صلاة العيددين صلاة ليلة الدفن صلاة أول الشهر صلاة الغفلة	٢٢٣ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩
المقصد العاشر	كتاب الصوم الفصل الأول	٢٢٥ ٢٦٠ ٢٦١
الخلل الواقع في الصلاة	الفصل الثاني	٢٢٥
فصل	الفطرات ما يكره للصائم الفصل الثالث	٢٢٨ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٤
الشك وأحكامه	كفاره الصوم موارد القضاء دون الكفاره	٢٣٠ ٢٦٣ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٢
الشك بعد تجاوز المحل	الفصل الرابع	٢٣١
صور علاج الشك	شروط صحة الصوم مواضع جواز الصوم للمسافر	٢٣٤ ٢٧٤ ٢٧٦
صلاة الاحتياط	الفصل الرابع	٢٣٤
فصل	سجدة السهو	٢٣٦
قضاء الأجزاء المنسية	المقصد الحادي عشر	٢٣٥
فصل	صلاة المسافر	٢٣٦
سجدة السهو	الفصل الأول	٢٣٧
المقصد الحادي عشر	شروط القصر	٢٣٨
صلاة المسافر	سفر المعصية	٢٤٣
الفصل الأول	من كان عمله السفر	٢٤٤
شروط القصر	حد الترخيص	٢٤٧
سفر المعصية	الفصل الثاني	٢٤٤
من كان عمله السفر	قواعد السفر	٢٤٨

أوصاف المستحقين	٣١٤	الفصل الخامس تريخيص الإفطار	٢٧٧
فصل		الفصل السادس ثبوت الملال	٢٧٨
بقية أحكام الزكاة	٣١٦	الفصل السابع أحكام قضاء رمضان	٢٨٤
المقصد الرابع		الصوم المستحب	٢٨٧
زكاة الفطرة	٣١٩	الخاتمة	
الواجب دفعه من الفطرة	٣٢١	الاعتكاف وأحكامه	٢٨٨
فصل		فصل	
وقت اخراج زكاة الفطرة	٣٢٢	في أنواع الاعتكاف	٢٩١
فصل		فصل	
صرف زكاة الفطرة	٣٢٢	أحكام الاعتكاف	٢٩٢
كتاب الخمس		كتاب الزكاة	
وجوب الخمس في الغنائم	٣٢٥	المقصد الأول	
وجوب الخمس في المعذن	٣٢٥	شرائط وجوب الزكاة	٢٩٥
وجوب الخمس في الكثر	٣٢٧	المقصد الثاني	
وجوب الخمس في الغوص	٣٢٨	في ما تجب فيه الزكاة	٢٩٧
وجوب الخمس في الأرض	٣٢٨	شرائط وجوب زكاة الأنعام	٢٩٨
التي اشتراها الذي		زكاة النقددين	٣٠٣
من المسلم		شرائط وجوب زكاة النقددين	٣٠٣
حكم المال المختلط	٣٢٩	زكاة الغلات الأربع	٣٠٥
بالحرام		أحكام زكاة الغلات	٣٠٥
ما يفضل عن المؤنة	٣٣١	المقصد الثالث	
أقسام ما زادت قيمته	٣٣٢	أصناف المستحقين وأوصافهم	٣٠٩
استثناء المؤنة من	٣٣٤		
الأرباح			

كتاب الجهاد	٣٣٥	المراد من رأس السنة
تعريف الجهاد	٣٣٥	الخاذ رأس المال من الأرباح
الفصل الاول		
الطرائف الواجب قناتها	٣٣٧	مصارف الحج
الفصل الثاني		من المؤنة
شروط وجوب الجهاد	٣٣٨	أداء الدين من المؤنة
حرمة الجهاد في الاشهر	٣٣٩	جبر الخسارة من الربح
الحرم		
الفصل الثالث	٣٤٢	اشترط الخمس بالتكليف
أحكام الاسارى	٣٤٢	حكم من لا يحاسب نفسه
الرابطة	٣٤٧	مستحق الخمس
الأمان	٣٤٨	النصف الراجع للامام
الغناائم	٣٥٠	كتاب الأمر بالمعروف
الارض المفتوحة عنوةً	٣٥٠	والنهي عن المنكر
وشرائطها واحكامها	٣٥١	شروط الأمر بالمعروف
ارض الصلح	٣٥٢	مراتب الانكار
الارض التي اسلم اهلها	٣٥٤	ذكر أمور هي من
بالدعوة		المعروف
قسمة الغنائم المنقوله	٣٥٧	ذكر أمور هي من
الدفاع		المنكر
قتال اهل البغي	*	*
أحكام اهل الذمة	*	*
شروط الذمة	*	*

مستحدثات المسائل

٤١٩	أعمال البنك	٤٠٦	المصارف والبنوك
٤١٩	الحوالات المصرفية	٤٠٦	١ - البنك الأهلي الإسلامي
٤٢٠	عقد التأمين	٤٠٧	٢ - البنك الحكومي
٤٢٢	السرقة المثلية - الخلو	٤٠٨	الاعتراضات
٤٢٣	فروع قاعدة الالتزام	٤٠٩	خزن البضائع
٤٢٦	أحكام التشريع	٤١٠	الكافالة عند البنوك
٤٢٦	أحكام الترقيع	٤١١	بيع السهام
٤٢٧	التلقيح الصناعي	٤١٢	التحويل الداخلي والمخارجي
٤٢٨	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة	٤١٤	جوائز البنك
٤٣٠	مسائل الصلاة والصيام	٤١٤	تحصيل الكمبيالات
٤٣٢	أوراق اليانصيب	٤١٥	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
		٤١٦	الحساب الجاري
		٤١٦	الكمبيالات